جامعة قطر

كليّة القانون

الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)

اعدّت بواسطة

عبدالرحمن يوسف احمد علي الكواري

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون

[يناير] 2019

2019 ©. عبد الرحمن يوسف احمد علي الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة عبد الرحمن يوسف احمد علي الكواري بتاريخ 25.11.2019، وَوُفِقَ عليها كما هو اتٍ:

نحن اعضاء اللجنة المذكورة ادناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه اعلاه .وحسب معلومات اللجنة فان هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على ان تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د غنام محمد غنام
المشرف على الرسالة

د. سامي الرواشدة
مناقش

أ.د عمرو ابراهيم الوقاد

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

عبد الرحمن يوسف علي الكواري، ماجستير في] القانون]:

يناير 2019.

العنوان: الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ.د غنام محمد غنام

يسلط البحث الضوء على التشريعات الدولية والوطنية لجرائم الاتجار بالبشر، ولان موضوع الاتجار بالبشر متنوع ومتشعب في جوانب عدة وظاهرة تاريخيه قديمة ليس سهلا تحديد المحطات التاريخية المحددة التي يمكن الوقوف عليها في هذا الصدد ، ونتيجة الى ما اطلعنا عليه من احصاءات مروعه لتقارير دولية عن جرائم الاتجار بالبشر خاصا ما يقع على النساء والاطفال، ولكونها من اخطر الجرائم المعاصرة التي تمس امن البشرية والدول، وتضرب بالقيم والمبادئ الانسانية ، فمن المسلم به ان مكافحة الاتجار بالبشر، تلقي اهتمامات المجتمع الدولي ، نظرا لفداحة الاثار الاجتماعية والاقتصادية والامنية المترتبة على تلك الجريمة ، الامر الذي يستوجب ضرورة مكافحتها ، ولكن مازالت اجراءات ووسائل مكافحتها غير كافيه لمنع هذه الجريمة النكراء ومواجه اثارها .

حيث استخدمت تلك الجرائم طرق غير قانونيه واساليب غير انسانيه ، والتي تتضمن في افعال التجنيد والنقل والايواء والاستقبال لاشخاص طبيعيين وكذلك البيع وعرض البيع والشراء وعرض الشراء ، والتي تقع غالبا على الاطفال والنساء ، وذلك عن طريق استخدام اساليب الاكراه واستعمال القوة او التهديد باستعمالها و الخطف واستغلال السلطة وحالة الضعف او استعمال اساليب الاحتيال والخداع

وتقديم امتيازات او الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي الضحايا او من لهم سلطة عليهم ، وكل فعل من هذه الافعال يعد جريمة بحد ذاته .

الامر الذي دفع المجتمعات الدولية والتشريعات الوطنية الى الاهتمام في تقنين تلك الجرائم والمعاقبة عليها، ومن اجل ذلك انتجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاتجار بالبشر وتحديد صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها، وكذلك حرصت العديد من التشريعات المقارنة الى تحديد العناية والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ووضع ملامح لتلك الحماية القانونية.

شكر وتقدير

الى كل من علمني علما نافعا، الى كل من انار لي الطريق الى النجاح الى من أرشدني وعلمني اتقدم بالشكر والعرفان الجزيل، لسعادة الدكتور/ غنام محمد غنام الذي افادنا من علمه

والشكر موصول الى كل من

الدكتور/ سامي الرواشدة، والدكتور / عمرو ابراهيم الوقاد

الذي افادونا من علمهم وساعدونا على تخطي بالمشروع لإظهاره بالصورة الجيدة.

ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الاهداء

الى بؤرة النور في دربي الى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي وروض الصعاب من أجلى، وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني ان العيش من اجل الحق هو حق ولا يكون الا بالعلم.

والدي الحبيب..

الى التي تمتهن الحب وتغزل الامل في قلبي لتبقى روحي متلألئة مستبشرة، وتنير دربي برضاها ودعائها، فتبقى امنياتي على وشك التحثث طالما يدها تحنوا على يدي، وصنارة جهدها وتعبها يصطاد لي النجاح ويختطف التعب من قلبي، فاجتسِ من بحر حبها وحنانها.

اليك اهدي نجاحي يا سيدة الفضيلة وانشودة الحنان، فاهديني رضاك يا جنتي ...

الى امي ....

الى اخوتي واخواتي فخري وعزي وسندي في رحلة الايامي

فهرس المحتويات

شكر و تقدير ..... ج

الاهداء ..... ح

مقدمة 1

الاشكالات الخاصة بموضوع البحث 3

اهمية البحث 4

اهداف الدراسة 5

منهجية البحث 6

موضوع البحث 6

الفصل التمهيدي التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالبشر 7

المبحث الاول مراحل التطور التاريخي للاتجار بالبشر 7

المطلب الاول التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في المجتمعات القديمة 8

الفرع الاول جريمة الاتجار بالبشر في العصر البطلمي و بلاد النهرين 8

الفرع الثاني جريمة استغلال الاشخاص عند الرومان 9

اولا بيع الروماني خارج مدينة روما 9

ثانيا معاملة الرقيق معاملة بشعة عند الرومان 10

الفرع الثالث جريمة استغلال الاشخاص عند الاغريق والعبرانيين 10

المطلب الثاني التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في الشرائع السماوية 11

الفرع الاول الرق عند اليهودية 11

اولا الاسترقاق بسبب خطيئة اودين 11

الفرع الثاني الرق عند النصارى (العهد الجديد) 12

الفرع الثالث موقف الاسلام من الرق.....13

النوع الاول تقييد رق الحرب.....14

النوع الثاني تضييق رق الوراثة.....14

الامر الثاني فتح ابواب تحرير الرقيق على مصراعيها.....14

اولا المواجهة الوقائية.....16

ثانيا المواجهة العلاجية 17

المبحث الثاني المظاهر الاخرى للاتجار بالبشر 19

المطلب الاول الاستعمار 19

المطلب الثاني التمييز والفصل العنصري.....21

الفصل الاول ماهية الاتجار بالبشر.....23

المبحث الاول ماهية الاتجار بالبشر في القانون الوضعي وبعض التشريعات العربية والدولية....23

المطلب الاول تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية.....24

الفرع الاول تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية 24

الفرع الثاني تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الاقليمية 25

الفرع الثالث تعريف الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية 27

الصكوك الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر 28

المطلب الثاني تعريف الاتجار بالبشر في القانون القطري وبعض التشريعات العربية 30

الفرع الاول تعريف الاتجار بالبشر في التشريع القطري.....30

تحليل النص القانوني لتعريف جريمة الاتجار بالبشر عند المشرع القطري 31

الفرع الثاني تعريف الاتجار بالبشر في لتشريع المصري.....31

الفرع الثالث تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الاماراتي.....32

المبحث الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر 34

المطلب الاول جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة.....34

التعقيد:.....35

المطلب الثاني جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود.....36

المطلب الثالث جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة اجرامية مركبة ومستمرة.....37

المطلب الرابع جريمة الاتجار بالبشر من الصور المستحدثة الواقعة على الاشخاص.....38

المبحث الثالث التفرقة بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم التي تتشابه معها 39

المطلب الاول التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين 39

المطلب الثاني التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء.....41

اولا اوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء 42

ثانيا اوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء.....42

المطلب الثالث التمييز بين الاتجار بالبشر وزرع ونقل الاعضاء البشرية.....43

الفصل الثاني تجريم الاتجار بالبشر 45

المبحث الاول الاساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر 45

المطلب الاول تجريم الاتجار بالبشر في القانون الوضعي والتشريعات العربية.....45

تجريم الاتجار بالبشر في القانون القطري.....45

تحليل النص القانوني لتجريم جريمة الاتجار بالبشر عند المشرع القطري.....46

المطلب الثاني تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات العربية.....47

المبحث الثاني الاركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر 49

المطلب الاول الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 49

الفرع الاول السلوك الاجرامي.....50

اولا البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما 50

ثانيا النقل و الاستقطاب.....51

ثالثا التجنيد والايواء والاستقبال.....52

والايواء : 53

الاستقبال 53

الفرع الثاني وسائل النشاط الاجرامي.....54

اولا الوسائل القسرية.....54

ثانيا الوسائل غير القسرية.....56

الفرع الثالث استغلال حالة الاستضعاف.....57

الفرع الرابع النتيجة الاجرامية.....59

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.....59

الفرع الاول القصد الجنائي العام.....60

الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.....61

الفصل الثالث التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 63

المبحث الاول التعاون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الدولي والاقليمي 63

المطلب الاول اساليب المكافحة والتعاون الدولي في التشريع القطري الفرع الاول الاطار القانوني لمكافحة وللقضاء على الاتجار في البشر في القانون القطري 64

الفرع الثاني التعاون الوطني في مكافحة الاتجار بالبشر 65

تحليل النص القانوني لاساليب المكافحة والتعاون الدولي في التشريع القطري.....67

المطلب الثاني اساليب المكافحة والتعاون الدولي على المستوي التشريعات العربية.....67

الفرع الاول اساليب المكافحة والتعاون الدولي عند المشرع الاماراتي 67

الفرع الثاني اساليب المكافحة والتعاون الدولي عند المشرع المصري.....69

المبحث الثاني التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية 71

المطلب الاول مكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الدولي.....71

الفرع الاول تجريم الاتجار بالبشر في القانون الدولي 71

ثانيا البروتوكولات الدولية لحقوق الانسان.....74

الفرع الثاني البروتوكولات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان 76

الفرع الثالث الصكوك الدوليةَ العامةَ.....77

المطلب الثاني التعاون الدولي في ميدان تحقيق العدالة الجنائية 79

الفرع الاول ارساء الولاية القضائية.....79

الفرع الثاني تسليم المجرمين 81

اولا المقصود بنظام تسليم المجرمين.....82

ثانيا مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 82

الفرع الثالث تبادل المساعدة القانونية 84

الفصل الرابع السياسة الاجرائية والجزائية لجرائم الاتجار بالبشر والحماية القانونية لضحاياها ..86

المبحث الاول السياسة العقابية في مجال العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر 86

المطلب الاول السياسة العقابية لجرائم الاتجار بالبشر على المستوي الوطني والاقليمي 86

الفرع الاول العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع القطري.....87

التعليق علي نصوص القوانين العقابية للمشرع القطري.....90

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي.....90

الفرع الثالث العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري وبعض التشريعات العربية.....92

المطلب الثاني السياسة العقابية لجرائم الاتجار بالبشر على المستوي الدولي 94

الفرع الاول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....94

الفرع الثاني الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي.....96

المبحث الثاني اوجه الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر 97

المطلب الاول اوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر 97

الفرع الاول ملامح الاستراتيجية الوطنية القطرية في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.....98

تحليل الاستراتيجية الوطنية القطرية في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر 99

الفرع الثاني ملامح الاستراتيجية في التشريعات المقارنة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر 100

المطلب الثاني اوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي.....102

الفرع الاول الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية.....103

الفرع الثاني التدابير الامنية والادارية للضحايا 104

الفرع الثالث تدابير الحماية القانونية والقضائية 105

الخاتمة.....108

بعض النتائج والتوصيات 112

اولا النتائج.....112

ثانيا التوصيات.....114

قائمة المصادر و المراجع.....118

المراجع باللغة العربية 118

مراجع شبكة الانترنت 125

الملاحق 126

مقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة ، والتي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث ، فمن المسلم به ان مكافحة الاتجار بالبشر تلقى اهتمامات المجتمع الدولي ، نظرا لفداحة الاثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر، الامر الذي دفع الى ضرورة مكافحتها، في الآونة المعاصرة اهتماما كبيرا ، حيث توالت الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية والتشريعات الداخلة ، التي تسعى جاهدة الى مواجهة هذا النوع من التجارة المحرمة ، بمقتضى الدين والدساتير والقانون والعرف ، وبمقتضى الضمير الانساني ، فالاتجار بالبشر يشكل اعتداءا سافرا على النوع الانساني بكل المعايير. [1]

اصبح موضوع الاتجار بالبشر بصوره المتباينة من اهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن ، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام جميع الدول ، والعديد من المنظمات الدولية والاقليمية ، وذلك بعد كشف الاحصاءات والتقارير الوطنية والدولية عن تعاظم ظاهرة الاتجار بالبشر ، لاسيما ان الضحايا في هذه الجرائم اغلبهم من الفئات الضعيفة ، كالنساء والاطفال، الذين دفعتهم الظروف المعيشية

[1] – د/ احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب 2016 ، ص11

والاقتصادية الى ان يكونوا محلا للاتجار والاستغلال.

والحقيقة ان ظاهرة الاتجار بالبشر اصبحت من أكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة في الالفية الثالثة، وذلك بعدما كشفت الاحصاءات والتقارير الوطنية والدولية عن ان الالوف من النساء والاطفال والرجال قد دفعتهم ظروف المعيشية السيئة، او الاوضاع السياسية المضطربة في بلدانهم، الى ان يكونوا محلا للاتجار والاستغلال، لاسيما الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال او السخرة في العمل.

فقد اصبحت ظاهرة الاتجار في البشر تمثل جريمة عالمية منظمة، واضحت تجارة رائجة وواسعة، وتمارسها وتدعمها وتخطط لها عصابات دولية، تجد دعما من بعض الحكومات الفاسدة، وتعتمد في ممارستها على مهربين دوليين ومحترفين، ولهذه الظاهرة اسباب متعددة والتي منها عدم الاستقرار السياسي و العولمة والنزاعات المسلحة، حيث تتجلي اهم الاثار المترتبة عن جرائم الاتجار بالبشر في الاثار السياسية والانسانية والاقتصادية والاجتماعية. [2]

وامام هذا التنامي لظاهرة الاتجار بالبشر، فانه لا يجوز للمجتمع الدولي ان يقف سلبيا امام تنامى تلك الظاهرة ، ومن اجل ذلك اجمعت الجهود الدولية للإعلان عن الرغبة في مكافحه تلك الظاهرة وذلك عن طريق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكول المكمل لها (برتوكول باليرمو) والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بلأشخاص. [3]

---

[2] – د/ حامد سيد محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص42

[3] – protocole visant a prevenir reprimer et punir la traite des personnes وقد اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/ 25/RES/A

الاشكالات الخاصة بموضوع البحث

تشكل ظاهرة الاتجار بالبشر تحديا كبيرا امام البشرية وتفوق في حجمها اغلب النماذج والاشكال الاجرامية الاخري ، وبالتالي تفرض على المجتمع الدولي عامة ، والدول الاعضاء خاصة بذل اقصى الجهود لاتخاذ التدابير واصدار التشريعات اللازمة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ، لاسيما ان التقارير الدولية والوطنية سنة بعد الاخرى تفاجئ المهتمين باضطراد حجم هذه الظاهرة .

وعليه، يمكن تلخيص مشكلة البحث في النقاط التالية

اولا ما لمقصود بجريمة الاتجار بالبشر في نظر الفقه الاسلامي والتشريعات الدولية والوطنية والتشريعات المقارنة؟

ثانيا ماهي وسائل تجريم الاتجار بالبشر في الفقه الاسلامي والمجتمع الدولي والتشريعات الوطنية؟

ثالثا ماهي الوسائل المتبعة لمكافحة الاتجار بالبشر وطرق التعاون الدولي؟

رابعا ما مدى حماية حقوق الانسان لضحايا الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والتشريعات المقارنة؟

خامسا ماهي السياسة العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية؟

اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في انها تقوم على تسليط الضوء على ظاهره الاتجار بالبشر، والتي تجاوز حدودها في السنين الاخيرة مقدرة الحكومات والمنظمات الدولية، خاصا وان هناك الالاف من الرجال والنساء والاطفال الذين دفعتهم ظروفهم الاقتصادية المتدهورة او نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والازمات الاقتصادية او لمجرد رغبة منهم في تحسين الظروف المعيشية الى ان يكونوا فريسه سهله للاتجار والاستغلال من العصابات الاجرامية.

يمثل الاتجار بالبشر نوعا من انواع الرقيق المعاصر، فقد ذهبت تلك التجارة تتضخم حتى اصبحت واحده من أكثر انواع التجارات تحقيقا للربح في العالم.

تمثل جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها جريمة اتجاه الدولة والفرد وبذلك فهي تعد انتهاكا لحقوق الانسان وتمس الامن البشري في انحاء العالم، الى جانب ارتباطها بجرائم اخرى مهمة مثل جرائم الارهاب وغسيل الاموال.

تكمن اهمية جريمة الاتجار بالبشر في انها تعد من الجرائم التي تمثل خطرا على امن الدول، وذلك لما تتسم به من خصائص متنوعة مثل السرية والتنظيم والدولية، والتي تتطلب استعمال كل سبل التعاون فيما بينها لاستئصال تأثيرها السلبي المتعدد على الدول.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى التعرف على

اولا فكرة الاتجار بالبشر وخاصة في المجتمعات القديمة وكيف اصبحت من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

ثانيا المقصود بالاتجار بالبشر في القانون الوضعي، وموقف الفقه الاسلامي من قضية الاتجار بالبشر.

ثالثا التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم التي تتشابه معها لأنه قد يحدث لبس بين هذه الجريمة وجريمة تهريب المهاجرين او الجرائم الناشئة عن زرع الاعضاء البشرية.

رابعا التعرف على اهم صور الاتجار بالبشر سواء في القوانين الوضعية والدولية.

خامسا التعرف على اركان جريمة الاتجار بالبشر من حيث متي تبدأ الشخصية القانونية ومتي تنتهي.

سادسا التعرف على كيفية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وطرق التعاون الدولي في التشريعات الدولية والوطنية.

سابعا التعرف على السياسات العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية.

منهجية البحث

تتبع دراستنا بحسب الاصل منهجا مقارنا يجمع بين الوصف والتحليل، يستهدف رصد الملامح العامة للظاهرة دون الارتباط ايضا بدولة محددة، الا اننا سوف نركز عند رصد الظاهرة على بعض ملامحها بصفة عامة في دولة قطر والتشريعات العربية والدولية، خصوصا ان دولة قطر ماتزال من بين الدول التي تدرجها التقارير الدولية لاسيما تقارير حقوق الانسان والعمل باعتبارها من الدول الغير متعاونة في مكافحة هذه الظاهرة.

ان دولة قطر تعتبر مصبا لحالات الاتجار بالبشر كما توضح التقارير الدولية وذلك كونها بلدا جالبا للعمالة الاجنبية الوافدة بشكل ملحوظ، لاسيما في مجال الانشاءات والخاصة بمسابقة كاس العالم 2022 ومجال الخدمة المنزلية، ولذلك فان الحديث عن استراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في هذه البلد أصبح ملحا.

موضوع البحث

رغبة منا في المساهمة في رسم استراتيجية دولية ووطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فإننا سوف نستعرض دراستنا من خلال فصلٍ تمهيدي وأربع فصول

وفي ضوء ما سبق فإننا سوف نقسم خطتنا لهذه الدراسة على النحو التالي

الفصل التمهيدي التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالبشر

ان ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهره تاريخية قديمة ، فلا يمكن تحديد محطه تاريخيه محددة يمكن الوقوف عندها في هذا الصدد ، فقد تناقلت العديد من الحضارات القديمة نصوصا تفيد ان ظاهرة استعباد البشر وشرائهم وبيعهم من الظواهر التجارية السائدة بين الدول في ذلك الوقت ، وان الملوك والسلاطين واصحاب المال كانوا يملكون عبيد واماء، فكانت بعض الحضارات تميز العبيد بعلامات محددة ولم يكن هناك حدود عمرية او جنس معين لشرائهم او بيعهم كعبيد ، فقد يكونون كبارً او صغارً، اوحتي اطفالا رضعا ، وقد يكونون نساءً او رجالا، فكانت الحروب تعد اكثر المصادر لاستعباد البشر الى جانب مصادر اخري. [4]

المبحث الاول مراحل التطور التاريخي للاتجار بالبشر

ظاهرة الاتجار بالبشر ليست حديثة العهد ، بل انها قديمة قدم الانسانية ذاتها ، فالرق والاسترقاق وتجارة العمالة والتسول والدعارة افعال وجدت في كافة المجتمعات القديمة ، بغض النظر عن طبيعة انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدنية ، ومازالت موجودة في كل المجتمعات المعاصرة ولكن بصورة اوسع واعمق ، وليست على المستوي الداخلي وفقط ، بل وعلى المستوي الدولي ، بل ان الرق عند اليهودية والنصرانية لم يلقى اهتماما واضحا كما فعلت الشريعة الاسلامية ، بل ظل الرق موجود عند هذه الديانات ولم تحاول منعه او تضيقه [5]، لذا سوف اتناول هذا المبحث من خلال مطلبين

---

[4] – د/ خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الاطفال – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض – الطبعة الاولي – 2011 ص55©

[5] – د/ فايز محمد حسين محمد ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان ،قراءة مقارنة سنة2010 ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ص357©

المطلب الاول التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في المجتمعات القديمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة قدم البشرية، وتعيد هذه الجريمة الى الاذهان تلك التجارة القديمة من العبودية والرق وعليه سوف نتحدث عن الاسترقاق في العصر البطلمي وبلاد النهرين وكذلك عند الرومان وذلك على النحو التالي

الفرع الاول جريمة الاتجار بالبشر في العصر البطلمي و بلاد النهرين

انتشر في العصر البطلمي جريمة استعباد الاشخاص، وذلك عن طريق الخطف او التقاط الاطفال الذين تركهم ذويهم، وذلك لتربيتهم عبيدا. [6]

انتشرت جريمة استعباد الاشخاص في بلاد النهرين عرفت هذه البلاد نظام الرق منذ اقدم العصور وتطلق النصوص على العبيد لفظ (ورد) وعلى الاناث لفظ(امتو) ، وكان تجار الرقيق يقومون باستيراد الرقيق وبيعها في جهات اخري ، وكان الاب يبيع اولاده من شده الفقر . [7]

ومن خلال احكام المدونات العراقية القديمة، وكذلك الوثائق المثبتة للمعاملات يتضح ِان الرقيق كانوا صورة من صور الاموال حيث اوردتهم ضمن ممتلكات الفرد، او المعبد او الدولة وبالتالي كان محلا للحق، بل ان العبد كان في منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الاليفة. [8]

فكانت مصادر الرق في بلاد النهرين

اولا الحروب بين دويلات ما بين النهرين ثانيا الشراء حيث كانت تجارة الرقيق شائعة.

---

[6] – د/ محمد عبد الهادي الشقنقري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري، الطبعة الاولي 1976 /1977م دار الفكر العربي ص386.

[7] – د/ محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية 1986 ص41.

[8] – د/ السيد عبد الحميد فوده ، القانون العراقي القديم ، دار النهضة ، 1982ص217.

الفرع الثاني جريمة استغلال الاشخاص عند الرومان

ارتبط الرق عند الرومان في البداية بفكرة الجنسية، فالشخص لا يكون حرا الا إذا كان متمتعا بالجنسية الرومانية، فالأجنبي الذي لا يرتبط بروما باي معاهدة او تحالف او حماية يعتبر بالنسبة لهم عبدا، ومن ثم يجوز الاستيلاء عليه واستعباده فالرقيق عند الرومان هو الاجنبي الذي استحوذ عليه روماني. [9]

وكان المجتمع الروماني ينقسم الى طبقتين

الاولي هي طبقة الاشراف وهي تتمتع بجميع الحقوق وتنال جميع الامتيازات.

الثانية هي طبقة العبيد وهؤلاء كانوا محرومين من اغلب الحقوق ولا يعملون الا لمصلحة الطبقة الاولي ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا، وانما يتآمرون بأمر الاشراف وينفذون رغباتهم دون ان يكون لهم اي حول اوقوة. [10]

مظاهر الاستعباد عند الرومان

اولا بيع الروماني خارج مدينة روما

اجاز القانون الروماني القديم بيع الفرد الروماني وبالتالي استرقاقه إذا ما ارتكب فعلا معيبا، كالهروب من الحرب، او من الجندية او اهمال القيد في قوائم التعداد، او الاعتداء على دولة اجنبية موالية لروما ويتم البيع بمعرفة الحاكم وكذلك اجاز القانون القديم بيع السارق الذي يضبط متلبسا بالسرقة وكذلك بيع المدين المدين المعسر بواسطة دائنيه او بيع الابناء بواسطة الاب. [11]

---

[9] – د/ احمد ابراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الاول دار المطبوعات الجامعية 2000 ص59.

[10] – د/ عبد الفتاح بهيج العواري ، جريمة خطف الاطفال ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الاولي ، 2010م، الجزء الاول ص105.

[11] – د/ ابراهيم احمد حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعيه الجزء الاول دار المطبوعات الجامعيه 2000م ،ص71،72.

اذن يعتبر الرقيق عند الرومان شيئا فهو يعامل معاملة الاشياء لا الاشخاص، وبصفته شيئا يكون مملوكا لسيده، والذي يكون له بموجب حق الملكية سلطة التصرف فيه، والمطالبة به تحت اي يد ويجوز له ايضا ان يقتله. [12]

ثانيا معاملة الرقيق معاملة بشعة عند الرومان

في ظل العصر الروماني كان العبيد يعملون في المزارع وهم مصفدون في الاغلال وذلك لمنعهم من الفرار، حيث لم يقوموا بتقديم الطعام لهم الا لسد رمقهم وابقائهم على قيد الحياة ليعملوا كالحيوانات مسخرين، فكانوا اثناء العمل يساقون بالسياط ليس لشيء الا للذة ممتعه يحسها سيدهم، وكانوا يتبارزون حتى الموت لكي يرى الملوك هذه المبارزة للتسلية. [13]

وكان الاسري عند الرومان ثمنهم زهيد، فكان النخاسون عند الرومان يقومون بسرقة الاطفال والنساء وبيعهم للاتجار بهم وبأعراضهم. [14]

الفرع الثالث جريمة استغلال الاشخاص عند الاغريق والعبرانيين

كانت طبقة الارقاء تمثل جزءا مهما من المجتمع في بلاد اليونان، وكان يعتمد عليهم في كثير من الاعمال خاصة الزراعة والعمل كبحارة في السفن التجارية، وكما اقر الفلاسفة الاغريق نظام الرق واعتبروا ان الرق نظاما ضروريا لقيام الديمقراطية في المدن الاغريقية.

لقد عرف الاغريق خطف الاحرار كسبب من اسباب الرق فكانوا يختطفون الاشخاص بواسطة القراصنة، او قطاع الطريق ومن ثم يفقدونهم حريتهم ويباعون في الاسواق ومن اسباب الرق عندهم خطف الاطفال اللقطاء الذين نبذهم اهليهم. [15]

---

[12] – د/ صوفي ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة ، دار النهضة العربية 1976م ، ص397

[13] – د/ عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الاسلام ، دار السلام القاهرة ، 2004م ، ص 13،14

[14] – د/ حمدي شفيق ،الاسلام محرر العبيد ، دار التقريب بين المذاهب الاسلاميه بالقاهره ،1949 ص12

[15] – د/ محمود السقا، تاريخ القانون المصري ، مكتبة القاهرة الحديثة 1974م ، ص152

وكذلك نجد ان استغلال البشر نظام قديم قدم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال في تاريخ العبرانيين واشار اليه القران الكريم في قصة يوسف في قوله تعالي { وجاءت سيارة فارسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة والله عليم بما يعملونَ(19) وشروه بثمنٍ بخسٍ دراهم معدودةٍ وكانوا فيه من الزاهدين (20) وقال الذي اشترَاه من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولَدًا وكذلك مكنا ليوسف في الارض ولنعلمه من تأويل الاحاديث والله غالب علىٰ امره ولَكن اكثر الناس لا يعلمونَ} [16]

المطلب الثاني التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في الشرائع السماوية

ان ظاهرة الاتجار بالبشر ليست حديثة العهد بل انها قديمة قدم الانسانية ذاتها، فالرق والاسترقاق وتجارة العمالة والتسول والدعارة افعال وجدت في كافة المجتمعات القديمة، بغض النظر عن طبيعة انظمتها، لذا سوف نتناول في هذه المطلب الرق عند اليهودية والنصارى واخيرا الرق في الاسلام وذلك على النحو التالي

الفرع الاول الرق عند اليهودية

وجد عند اليهود نوعان من الاسترقاق، استرقاق بسبب خطيئة او دين، واسترقاق بسبب الحرب ونبين ذلك على النحو التالي

أولا الاسترقاق بسبب خطيئة اودين

سمحت التوراة للعبري بان يستعبد العبري الاخر إذا افتقر، بحيث يقوم الفقير ببيع نفسه للغني، او يقوم المدين بتقديم نفسه للدائن لكي يوفي له الثمن، ويبقي عبدا له لمدة ست سنوات ثم يتحرر، او يكون الاستراق بسبب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعا. [17]

---

[16] – سورة يوسف الايات 19،20،21

[17] – د/ عبد الودود شلبي ، مجتمع بلا فوارق ، دار الثقافة 2015م ، ص75

ففي سفر الخروج احكام مختصة عن العبيد ومن هذه الاحكام (اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجانا ، ان دخل وحده فوحده يخرج ، ان كان بعل امرأة تخرج امراته معه ، ان اعطاه سيده امرأة وولدت له بنين او بنات فالمرأة واولادها يكونون لسيدة وهو يخرج وحده ، ولكن ان قال العبد احب سيدي وامراتي واولادي ، لا اخرج حرا يقدمه سيده الى الله ويقربه الى الباب او الى القائمة ويثقب سيده اذنه بالمثقب فيخدمه الى الابد ، واذا باع رجل ابنته امة لا تخرج كما يخرج العبيد ، ان قبحت في عيني سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تفك ، وليس له سلطان ان يبيعها لقوم اجانب لغدره بها ، وان خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها ، ان اتخذ لنفسه اخري لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها ، وان لم يفعل لها هذا الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن) [18]

الثاني الاسترقاق بسبب الحروب

ولا يكون ذلك الا لغير اليهودي، فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب وكانوا يبيعون اسراهم الارقاء بيع السلع ويستخدمونهم بالخدمة في المنازل وفي الزراعة ويعاملون معاملة الماشية، ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره، او افتداؤه ويبقي رقيقا ابد الدهر فالاسترقاق اثناء الحروب كان يقوم به اليهودي بأعدائهم. [19]

الفرع الثاني الرق عند النصارى (العهد الجديد)

ذهب الدين المسيحي واقر بالرق، فنص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم، وليس في الانجيل نص يحرمه او يستنكره، فكان بولسَ الرسول يوصى في رسائله بإخلاص العبيد في خدمت سادتهم، ولم يمنع السيد المسيح عليه السلام الاسترقاق ولم يضع حدودا و لا وسيلة تؤدي الى تقليله، ولكن نادى

[18] – سفر الخروج الاصحاح 11-1 21

[19] – د/ عبد الودود شلبي ، مرجع سابق ، ص75

الى المساواة بين الناس، واوصي اتباعه ان يعاملوا الناس كما يحبون ان يعاملوهم به وهذا ما ورد في يوحنا الاصلاح13. [20]

الفرع الثالث موقف الاسلام من الرق

جاء الاسلام والرق منتشر عند الامم المجاورة، فلم يتمكن الاسلام من الغاء الرق في العالم حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف النفوس، ولئلا تضطرب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

لأنه من المعلوم ان الرق كان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة لا يستنكرها انسان، كذلك لم يرد تحريمه ايضا في الديانات السابقة على الاسلام، فلم يلغ الاسلام الرق دفعة واحدة وهذه هي من خصائص الاسلام التدرج في التشريع فانه قد اقر الرق مؤقتا ولم يلغ الرق دفعة واحدة وانما هيا اسباب القضاء على الرق وحرم سائر مصادره. [21]

ويتلخص المنهج الاسلامي في تعامله مع الرقيق في الامور التالية

الامر الاول حصر مصادر الرق وتضييقها

كان الرق نظاما شائعا في العالم باسره قبل الاسلام، فاسترق العرب في الجاهلية وكانت لهم اسواق يباعون فيها، فلما جاء الاسلام حدد مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين وهما

الاسري والسبيِ من حروب الاعداء الكافر إذا راي الامام في ذلك مصلحة.

ماولد من ام رقيقه من غير سيد لها، اما من ولد وكان له سيد فهو حر. [22]

---

[20] – د/ وهبة الزحيلي ، اثار الحرب في الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر دمشق سنة 1998م ، الطبعة الثالثة ، ص441

[21] – د/ وهبة الزحيلي مرجع سابق ص443 ، د/ فوزية عبد الستار ، الاسلام وحقوق الانسان ،القاهرة مكتبة الفلاح 2004، ص74

[22] – الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ج3 ، ص299

النوع الاول تقييد رق الحرب

فولي الامر مخير فيه بين امرين اما المن واما الفداء ، لان المن او الفداء منصوص عليه في القران صراحة قال الله تعالي { فَاذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتى اذَا اثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فأما مَنًّا بَعْدُ وَامَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ اوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ اعْمَالَهُمْ}[23]

وهي ايه محكمة لا نسخ فيها اذ ان ذلك هو التشريع الدائم حينما عز الاسلام فلم يخير المسلمين الا بين امرين لا ثالث لهما وهما المن والفداء فليس في ظاهر الآية قتل او استرقاق ولم يشرع الاسلام الرق الا معاملة بالمثل. [24]

النوع الثاني تضييق رق الوراثة

ذهب الفقه الاسلامي الى ان الولد يكون تابعا لامه في الحرية، ففي حالة ما كانت الام حرة كان ابنها حرا، وان كانت امةً كان ولدها رقيقا، وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء ولكن يستثني منها من كان التولدً من سيدة الامةَ، حيث يولدَ حرا ويكون سببا لحرية امه، فتصبح حرة بموت سيدها. [25]

اذن نجد ان الاسلام حصر مصادر الرقَ في اسر اعداء الاسلام الذين يكفرون به ويحاربونه، ويكون ذلك معاملة لهم بالمثل، ان راي الحكام في ذلك مصلحة. [26]

الامر الثاني فتح ابواب تحرير الرقيق على مصراعيها

اتخذت الشريعة الاسلامية عدة وسائل لتحرير الرقيق ، منها العتق و المكاتبة والتدبير وجعل تحرير العبيد كفارة لبعض الذنوب ، ونبين ذلك فيما يلي

---

[23] – سورة محمد ، الاية 4

[24] – د/ وهبة الزحيلي ، اثار الحرب في الاسلام ، دراسة مقارنة مرجع سابق ص460،461

[25] – وحاشية الشلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبري الاميرية بولاق، القاهرة 1313هـ ، ج5 ص176

[26] – الشيخ عبد الله ناصح علوان مرجع سابق ص26

حث الاسلام على العتق

نجد ان القران الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وانما جاء فيه الدعوة الى العتق، حيث ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية واعتق كذلك ما اهدي اليه منهم بل اطلق ارقاء مكة وارقاء بني المصطلق وارقاء حنين. [27]

وهذا ما دل عليه القران الكريم وسنة النبي الكريم في قوله تعالى { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا ادْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) اوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ } [28]

وكذلك روي ان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا، سواء يا رسول الله فقال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها . [29]

جعل الاسلام العتق كفارة لبعض الذنوب ومنها

كفارة اليمين وذلك في قوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي ايْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْايْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اهْلِيكُمْ اوْ كِسْوَتُهُمْ اوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ايَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ ايْمَانِكُمْ اذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا ايْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[30]مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الفقه الاسلامي

الناظر في حالة الشريعة الاسلامية عند مواجهة كافة الجرائم يجد انها تقوم بمواجهة الجريمة بطريقين الاول المواجهة الوقائية وهي تعمل على عدم وقوع الجريمة من الاصل.

الثاني اذا لم يتم منع الجريمة بالطرق الوقائية يتم مكافحة الجريمة .

---

[27] – فقه السنة السيد ، مرجع سابق ج3 ، دار الفتح للاعلام العربي ص63

[28] – سورة البلد اية من 11–14

[29] – السنن الكبري ، للبهقي ، دار الكتب العلمية ، ج10 ، ص406

[30] – المائدة جزء من الاية 89

لذلك نتناول في هذا المبحث كل من المواجهة الوقائية وذلك في الفرع الاول فيما نتناول في الفرع الثاني المواجهة العلاجية وذلك على النحو التالي

اولا المواجهة الوقائية

يقصد بالوقاية في الاصطلاح هي مجموعة من الوسائل والاجراءات التي تتخذها الدولة او من يقوم مقامها والتي بدورها تحول دون الشخصية الاجرامية في المجتمع. [31]

على خلاف القوانين الوضعية فان الاسلام اول ما يهدف الى الوقاية من الجريمة وذلك بما يفرضه على المسلمين من التزام بالأخلاق الحميدة وبالفضائل وترك المعاصي والرذائل لذلك نلاحظ قلة عدد الجرائم التي ورد النص بشأنها في الكتاب والسنة وهي التي تسمي بالحدود والقصاص والتي لا يزيد عددها عن اثنتي عشر جريمة اذا قورنت بما تشتمل عليه القوانين الوضعية من جرائم لذلك يضع الاسلام خطين للوقائية من الجريمة الاول الوقاية من الجريمة وهو خاص بكل الناس اما الخط الثاني فهو يواجه كل من يخترق الخط الاول ورتب عليه العقوبة المناسبة. [32]

فلقد حمي الاسلام الانسان من الاعتداء عليه والبعد كل البعد عن اهدار كرامته وحرم الاسلام كل ما يؤدي الى اهدار هذه الكرامة فقال الله تعالي {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[33] فلا يجوز اهدار هذه الكرامة بالقتل.

---

[31] – ابراهيم بن عبد الله بن عمار سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير ، جامعة نايف ، عام2005 ، ص58.

[32] – د/ احمد على المجدوب ، التكافل الاجتماعي في الاسلام واثره في منع الجريمة والوقاية منها _ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض 1421 ، ص364، 365

[33] – سورة الاسراء الاية 70

وكذلك قوله تعالي {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا انَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْانفَ بِالْانفِ وَالْاذُنَ بِالْاذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا انزَلَ اللَّهُ فَاولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[34]

وقد يكون الهدف من جريمة الاتجار بالبشر هو الاعتداء على الاعراض (الاستغلال الجنسي) للنساء او الاطفال لذلك حرمت الشريعة الاسلامية الاعتداء على الاعراض في قول الله تعالي {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ انَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [35]

وكذلك في قول رسول الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن و لا يسرق السارق حيث يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[36]

حيث حرمت الشريعة الاسلامية كل ما يؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة بجميع اشكالها

ثانيا المواجهة العلاجية

ان المصطلح المعاصر لجريمة " الاتجار بالبشر" يشتمل على عدة جرائم مختلفة كما بينا فيما سبق عند الحديث عن صور جرائم الاتجار بالبشر فكل جريمة من هذه الجرائم لها من العقاب ما يتناسب معها وفقا لأحكام العقوبات في الفقه الاسلامي التي تحتاج الى تفصيل وتدرج في العقوبة ويمكن اجمال نظرة الفقه الاسلامي لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر في المبادئ التالية

المبدأ الاول مبدا الفصل بين الحد والتعزيز فان كانت صورة الاتجار بالبشر يستحق الجاني الحد بشروطه الشرعية لم يملك ولى الامر ان يحيد عنه او ان يقبل فيه الشفاعة.

---

[34] – سورة المائدة اية 45

[35] – سورة الاسراء الاية 32

[36] – الجمع بين الصحيحين محمد بن فتوح الحميدي دار بن حزم رقم22 200ج3 ص40 السنن الكبري للبيهقي ج10 ص186.

المبدأ الثاني مبدا التناسب بين العقوبة ونوع الجريمة التعزيرية وصفه مرتكبها لتحقيق صوره العدالة ومعني التأديب، وهذا يستوجب التعددية في تلك العقوبة، فاستخدام الاطفال قسرا كاسترقاقهم، واستخدام القوة والعنف والاختطاف السالب للإدارة بالكلية ليس كاستغلال حاله الضعف او الطيش او الحاجة، وممارسه الدعارة ليس كتأسيس شبكه لممارستها ونشرها.

فالحد هو المنع لذلك سميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب اسبابها وهو فصل ما بين كل شيئين حد بينها ومنتهي كل شيء حده[37]، حيث يجب تطبيق الحدود كما وجبت عند استيفاء شروطها ، و لا يملك قاضَ او غيره ان يخففها او يسقطها الا بما يسمح له المشرع من ذلك. [38]

وهذا ما اكد عليه القران الكريم في قوله تعالي { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[39] وفي قوله تعالي ايضا {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَاولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [40]

وكذلك عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله)[41]

اما العقوبات العزيرية هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدا بأتفه العقوبات كالنصح والانذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل الى القتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي ان يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، حيث لم ينص الشارع على

---

[37] – تهذيب اللغة دار احياء التراث العربي بيروت ج3 ص269 مقاييس اللغة ج2 ص3.

[38] – د/ حسن على الشاذلي ، الجانيات في الفقه الاسلامي دارسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، دار الكتاب الجماعي ص134

[39] – سورة البقرة اية 187

[40] – سورة البقرة اية 229

[41] – د/ حسن على الشاذلي ، الجانيات في الفقه الاسلامي دارسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، دار الكتاب الجماعي ص134

الجرائم التعزيرية بنص قراني او حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الارض، او تؤدي الى الافساد فيها وانها لكثيرة بكثرة ما يرتكب ابن ادم من فنون الاجرام. [42]

المبحث الثاني المظاهر الاخرى للاتجار بالبشر

قيدت الدول ظاهرة الرق في مظهرها الذي كان سائدا سلفا، وبدأت في عقاب وملاحقة القائمين عليه ، ولكن اصحاب المصالح فيه بدأوا في البحث عن البديل ومن ثم فقد ظهر على الافق انواع اخري جديدة للرق بمفاهيم مختلفة ، وجاءت هذه المظاهر لترسخ مبدا هام ، سبق وذكرنا ، ان الانسان لا يرغب في ان يكون اخيه في الانسانية مثله في التحمل بالحقوق والالتزام بالواجبات بل يريد ان يخضعه لسلطانه بكافة اشكاله الخضوع حتي يكون له عليه السلطة المادية الكاملة ، ومن هنا فقد ظهرت انواع اخري مستحدثة للاتجار بالبشر لم تعرف بالرق ومنها الاستعمار والتمييز العنصري والاسترقاق ، وسوف نتناول تلك المظاهر السابقة على النحو التالي

المطلب الاول الاستعمار

يقترن اسم الاستعمار بقيام الدول الأوربية وعلى راسها انجلترا وفرنسا باقتسام دول العالم للسيطرة على خيراتها ، وكان احتلال المجتمعات القوية لمجتمعات اخرى ضعيفة موجود منذ عصور طويلة ، وكان عبارة عن احتلال للأرض واستعباد للأشخاص ولم يكن يسمي باسم الاستعمار، ولكن نشأة هذا الاسم كان مع قيام الدول الأوربية بتسمية الدول التي وقعت تحت سيطرتها بالمستعمرات، ويعني الاستعمار الذي اتي به الاوربيون تسخير الشعوب والسيطرة عليها واستعباد ابنائها لمصالحهم واستثمار ثرواتها لرفاهيتهم ، فاصبح اسم الاستعمار بغيض عن النفس البشرية لأنه بمثابة نهب لثروات الشعوب واسترقاق جماعي لها.[43] وتأتي ظهور فكرة الاستعمار نتيجة استشعار الاوربيون بعد انقضاء

---

[42] – د/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج1 دار الكتاب العربي رقم 477 ص685.

[43] – استاذ / عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب – الكويت 1979 م، ص195

نظام الرق في اوربا انهم في حاجة الى رق من نوع جديد ، يتم فيه استغلال الثروات الطبيعية في المستعمرات اضافة الى استغلال الثروة البشرية الانسانية في الدول التي يستعمرها ، فتطلعوا الى الهند في البداية ثم جاء دور الاميركتين ، وانتهوا بأفريقيا وارسلوا جنودهم لاستعمارها والسيطرة عليها وتسخير ابنائها لتامين مصالحهم وصاروا ينهبون كل ما يقع تحت ايديهم من ثروات طبيعية ، وافقدوا تلك البلدان هويتها ولغتها وعملتها وصيروها بالتبعية لهم . [44]وكان لصدور ميثاق الامم المتحدة وانضمام الدول اليه ، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد وقعت الدول على مواثيق جديدة تعني بمنع الاستعمار ، فصدر اعلان منح الاستقلال للبلدان والشَعوب المستعمرة ، والذى وضع رسالة للدول التي تسيطر على غيرها في وجوب ترك تلك الدول وحقها في تقرير مصيرها . [45]

وقد وضعت الجمعية العامة في هذا الاعلان عدد من المبادئ هي

خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية، ويخالف مواثيق الامم المتحدة ويعرقل قضايا السلم والتعاون العالميين.

لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرِها ولها بمقتضي هذا الحق ان تحدد بحريةَ مركزها السياسيِ، وتسعي بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

يجب وضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة او التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب المستعمرة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.

---

[44] – استاذ / عبد السلام الترمانيني المرجع السابق – ص200

[45] – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1514 (د–15) المؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر 1960

" اذ تذكر ان شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الامم المتحدة عن عقدها العزم علي ان تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية، وبكرامة الانسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الامم كبيرة وصغيرة، وعلي ان تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية افسح، واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه واقامة علاقات سلمية وودية علي اساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين، واذ تدرك التوق الشديد الي الحرية لدي كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها"

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لنقَل جميع السلطاتَ الى شعوب تلك الاقاليم المستعمرة، دون اية شروط او تحفظاتَ، ووفقا لأرادتها ورغبتهم التي تعرب عنها بحرية، بدون تَمييز بسبب العرقَ او المعتقد او اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين

يجب ان تَلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان على اساس المساواةَ وعدم التدخل في الشئون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادةَ والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب.

المطلب الثاني التمييز والفصل العنصري

التمييز العنصري هو اسلوب يقوم على التفرقة بين الافراد داخل وطن واحد بسبب اختلاف الوانهم ، فبالرغم من اعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الامريكية الا انهم في الواقع الفعلي لم يحصلوا على حريتهم كاملة ، ومن ثم فقد ابى الامريكان الاوربيون البيض دون ان يكون هناك تحريرا كاملا فطوقوهم بقوانين واعراف وقواعد اشبه بالرق وكانت اكثر اضطهادا ، فتم عزلهم من المجتمع تارة بعدم منحهم حق سياسي في اختيار ممثلين لهم ، وتارة اخري في تحريم الزواج بين السود وجعلوا لهم طرق مواصلات خاصة وحظروا قيامهم بدخول المحال التي يرتادها البيض ، وقضت محاكم الولايات المحازة للبيض بشرعية التمييز العنصري وايدتها المحكمة العليا في عام 1896.[46]

ونظرا الى تلك المعاناة فان الزنوج وفي ظل الاضطهاد والقهر والقتل لهم ، الفوا في عام 1919 جمعية فيما بينهم غرضها تحريرهم من القهر واسموها الجمعية العالمية للزنوج ، وقام مؤسسها ماركوس جرافي بالدعوة الى اعادة الزنوج لأفريقيا موطنهم الاصلي ، واثاروا فكرة القومية الافريقية ، وعقب الحرب العالمية الثانية تم اعلان ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان فان الواقع المرير

---

[46] – د/ خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دارسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي 2011، الاسكندرية ص65

لم ينقضي ، وظل التمييز العنصري مطروحا حتي بدأت المحكمة العليا تتراجع عن رؤيتها حول الزنوج ، وبدأت تضع مبدا عاما لإلغاء التمييز العنصري وهذا ما اكد عليه اعلان فيينا .[47]

اما الفصل العنصري هو ما كان يحدث في دول الجنوب الافريقي من تفريق بين البيض والسود وحكم الاقلية البيضاء والسود وحكم الاقلية البيضاء للأكثرية السوداء فكان بمثابة مأساة حقيقية ، فالاستعمار الاوربي خلف من ورائه تحديد اماكن لإقامة السود وتشغيلهم فهم لا يصلحون الا للأعمال الشاقة، اما البيض فيتميزون بالعقل والادراك فحرموا الزنوج من كل الحقوق الانسانية الطبيعة ، حتى اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان الناس يولدون جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولكل انسان ان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان دون تمييز من اي نوع ولاسيما التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل.[48]

---

[47] – اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة لسنة 2000 ، نحن الدول الاعضاء في الامم المتحدة، اذ يساورنا القلق ازاء الاثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف اشكالها، واقتناعا منا بان وجود برامج وافية للوقاية والتاهيل يمثل ضرورة اساسية لاي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبانه ينبغي لتلك البرامج ان تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس اكثر تعرضا للانخراط في السلوك الاجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه، واذ نشدد على ان وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والاخلاقية والفعالية يمثل عاملا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وامن الانسان، وادراكا منا للوعود التي تبشر بها نهوج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الاجرام وتساعد على ابراء الضحايا والجناة والمجتمعات....."

[48] – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للأمم المتحدة 3068 (د–28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، اذ تشير الي احكام ميثاق الامم المتحدة التي تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعلن ان الناس يولدون جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل انسان ان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان، دون تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي، واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعلنت فيه الجمعية العامة انه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر او عكس وجهتها، وان من الواجب، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة به.

الفصل الاول ماهية الاتجار بالبشر

واجه المجتمع الدولي في الآونة الاخيرةَ تزايد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تطور الصراعات المسلحة سواءً كانت داخلية او خارجيا وتعرض الكثير من بلدان العالم من اضطرابات داخلية وعدم استقرار سياسي وتدهور الاوضاع الاقتصاديةَ في بعض الدول، مما ساهم في نشأت بعض الظروف المعيشية التي سهلت في وجود العديد من الضحايا لتكون فريسه سهله لعصابات الجريمةَ المنظمةَ وذلك من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم. [49]

وقد اعتبر المشرع القطري تلك الجريمة من الجرائم عالمية التطبيق اتفاقا مع كافة الاتفاقيات الدولية لأنها ترتكب من عتاه الاجرام في عصابات اجرامية منظمة تدور فلكها في العديد من الدول فمن الممكن ان يكون البيع في بلد والاستقبال في اخرى وثالثة ترانزيت، كما انه يمكن ان تشترك فيها العديد من الجنسيات.

وسوف نتحدث من خلال هذا الفصل عن مفاهيم الاتجار بالبشر في الفقه والتشريع القطري والتشريعات العربية والدولية، ثم نتحدث عن خصائص جريمة الاتجار بالبشر، واخيرا سوف نتناول التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المشابهة معها.

المبحث الاول ماهية الاتجار بالبشر في القانون الوضعي وبعض التشريعات العربية والدولية

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم التي ينتهك فيها الفرد وتضيع حقوقه ويستغل اسوء استغلال ممكن، وقد راعت كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات وضع حد لهذا الفعل، وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا

---

[49] – د/ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، القاهرة، دار الشروق 2004، ص80

المبحث عن مفاهيم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والعربية والقانون الوضعي القطري وذلك على النحو التالي

المطلب الاول تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية

الفرع الاول تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

ذهب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصا للنساء والاطفال ، والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمةَ المنظمةَ عبر الوطنيةَ لعام 2000 الاتجار بالبشر في المادة 3 فقرة (ا) على انه " تَجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواءهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخدع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادني ، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي ، او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهةَ بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء "[50]

ويعد هذا اكثر التعريفات وضوحا ومتفق عليه من الجانب دولي بخوص الاتجار بالبشر، فيعرف البروتوكول الاتجار بالبشر لغرض تحديد نطاقه، وكذلك لتحديد اساسا مشترك لصياغة القوانين الداخلية بخصوص الافعال الاجرامية فكل الدول الاطراف في الاتفاقية ملزمة بموجب نصوص بروتوكول تجريم الاتجار بالبشر اما بصفته فعلا مجرما منفردا واما في نطاق مجموعة من الجرائم التي تشمل

---

[50] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد البروتوكول اعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف، بحيث يرتبط الالزام الاساسي بتقرير الجرائم الجنائية ارتباطا مباشرا بتعريف الاتجار بالبشر.[51]

ووفقا لذلك التعريف يتكون الاتجار بالبشر من العناصر الاتية

1- كل فعل متمثل في تَجنيد اشخاص او نقَلهم او تَنقليهم او ايوائهم او استقبالهم.
2- كل وسائل متمثلة في التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او حالة استضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا للحصول على موافقةَ شخَص له سيطرة على شخص اخر، حيث نجد ان استعمال وسيلة واحدة فقط من هذه الوسائل تكفي لتحقق جريمة الاتجار بالبشر.
3- الهدف من الاستغلال ان البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل تَضمن قائمة غير محددة بأشكال الاستغلال التي تشمل كحد ادني استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة للرق او لنزع الاعضاء.[52]

ومن ثم فان اي سلوك او فعل يجمع بين هذه الوسائل او الافعال المذكورة للحصول على اي غرض من الاغراض السابقة يجب تجريمه بصفته اتجار بالبشر.

الفرع الثاني تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الاقليمية

ذهبت اتفاقية المجلس الاوربي بشان اجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 الاتجار بالبشر في نص المادة الرابعة منه على ان " تَجنيد او نقل او تحويل او ايواء او استلام الاشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة او استخدامها او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع

---

[51] – د/ محمد يحيي مطر ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية 2012م، ص276

[52] – د/ سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، دار المتحدة للطباعة 2012 ، ص40.

او اساءة استخدام السلطة او استغلال حالة استضعاف ، او بإعطاء او تلقى مبالغ ماليه او مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء"[53]

فيما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 الاتجار بالبشر في المادة 11 منه على انه " اي تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاءِ) او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة القسرية او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ولا يعتَد برضا الشخص ضحيه الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبنية في هذا النص"[54]

و يتضح من التعريف السابق بانه يتماثل مع التعاريف السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة ، كما انه نص على بعض الافعال التي نص عليها البروتوكول وهي (نقل او ايواء او استقبال) ، الا انه يختلف عن التعاريف السابقة من حيث غرض الاستغلال فالغرض في البروتوكول واتفاقية المجلس الاوربي لمكافحه الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر ، اما الاتفاقية العربية لمكافحه الجريمة

---

[53] – اتفاقية مجلس اوربا بشان اجراءات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجموعة معاهدات مجلس اوربا ، رقم 197 ، والتي تم التوقيع عليها في وارسو في 16/ايار/ 2005

[54] – حررت هذه الإتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2010/10/21 وصدقت عليها دولة قطر بتاريخ مصادقة قطر 28/05/2012 الموافق 1433/07/07 هجري.

المنظمة نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر لا على سبيل المثال كما انها لا تعد نزع الاعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جريمة منفردة بذاتها .[55]

الفرع الثالث تعريف الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتجار بالبشر في القرار المرقم(166/49)المؤرخ في (2004/12/20) على انه " انتقال الاشخاص بصوره غير مشروعه وسريه عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحله انتقاليه بهدف نهائي يتمثل في اجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهريه واستغلالية من الناحية الجنسية او الاقتصادية لأجل تحقيق ارباح لمستعملِيهن والمتاجرِين بهن والمنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الاخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الاجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني "[56]

وتعرف منظمة الامن والتعاون الاوربي الاتجار بالبشر على انه " جميع الاعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وايواء او استقبال اشخاص، عن طريق التهديد او استخدام القوة او الخداع او القسر لأغراض الاستغلال او يجبرون على العمل لدائن في مجتمع اخر غير الذى عاش فيه الشخص من قبل"[57]

---

[55] – حيث اشارت المادة الثانية من الاتفاقية العربية على " تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تتدابير تشريعية وتدابير اخري لتحريم ارتكاب او المشاركة في ارتكاب افعال انتزاع الاعضاء الجسدية او الانسجة العضوية او الاتجار فيها او نقلها بالاكراه او التحايل او التغرير عندما تقوم بها جماعة اجرامية منظمة او احد اعضائها ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الافعال متي استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة"

[56] – القرار 59/166 المؤرخ 20 كانون الاول /2004 المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات " http //www.un.org/

[57] – انظر التقرير الصادر عن المنظمة بعنوان https //www.osce.org/ar/who/99759

كما عرفته منظمه العفو الدولية بانه " انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحريه التنقل والصحة والخصوصية والسكن والامن " [58]

الصكوك الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر

على الرغم من دعوه مؤَتمر بروكسل لعام 1890 لم تتوقف تجاره الرقيق فكانت السفن الأوربية تجوب قارات العالم لخطف الاشخاص وبيعهم في الاسواق الأوربية مما دفع بعض الدول الأوربية الى عقد اتفاقيه " سان جرمان" عام 1919 التي وضعت تنقيحا للصكين الموقعين في " برلين وبروكسل " فأكدت عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق بصوره جميعها وعلى الاتجار بالرقيق في البر والبحر. [59]

وفي ضوء تقرير لجنه الرق المؤقت التي عينها مجلس عصبه الامم في 12/حزيران 1924 ، ورغبه في توسيع الانجاز الذي تحقق بفضل صك " بروكسل " وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف انحاء العالم للرغبات التي اعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان" بصَدد تجارة الرقيق والاسترقاق واعترافا بان من الضروري ان يتفق، طلبا لهذا الغاية ، على ترتيبات اكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الصكوك ، عقدت اتفاقيه منع تجاره الرق في جنيف في يوم 1926/9/25 في ظل عصبه الامم [60]، التي الزمت الدول الاطراف بمنع تجاره الرقيق ، فنصت في المادة الثانية على انه " يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم في ما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته او ولايته او حمايِته او سلطانه او وصايتِه ، وبقَدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك

---

[58] – د/ على هلوهول المرويلي مكافحة الاتجار بالبشر ط1 ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية 2012 ، ص6

[59] – د/ عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مصدر سابق ، ص505

[60] – د/ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية) ط1 عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص212

1-بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه 2- بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بصوره جميعها.

كما ابرمت صكوك دوليه عدة متعلقة بمحاربه الاتجار بالنساء والاطفال، بتاريخ 1949/12/2 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وان هذه الاتفاقية قد وحدت اربعه صكوك دوليه في هذا الشأن كانت قد اعدت في وقت سابق تحت اشراف عصبة الامم، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الاولي على انه " يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب باي شخص يقوم، ارضاء لأهواء اخر بقوادة شخص اخر او غوايته او تضليه على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

باستغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص.

كما اقرت هيئه الامم المتحدة بتاريخ 1956/9/7 اتفاقيه جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية السابقة في تحريم الرق وتجاره الرقيق، وهذه الاتفاقية هي " الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجاره الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهه بالرق لعام 1956.

وبذلك فان القانون الدولي وضع قواعد الزم الدول الموقعة على اتفاقيات منع تجارة الرق جميعها بمنع الرق ومعاقبه الاشخاص الذين يتاجرون فيه والعمل بشكل تدريجي على القضاء على نحو نهائي على صور الرق جميعها.

ونتيجة لذلك أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، ان حظر الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي واكتسب مراكز القاعدة القطعية، لذا فقد برزت حاجه المجتمع الدولي الى اتباع نهجا عالميا الغرض منه تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام

2000 وقد الحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصه النساء والاطفال وبروتوكول مكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. [61]

المطلب الثاني تعريف الاتجار بالبشر في القانون القطري وبعض التشريعات العربية

الفرع الاول تعريف الاتجار بالبشر في التشريع القطري

عرفت المادة (2) من القانون رقم (15 لسنة 2011)الاتجار بالبشر بانه [62]ا

يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم باي صوره شخصا طبيعيا او ينقله او يسلمه او يأويه او يستقبله او يستلمه، سواءٍ في داخل الدولة ام عبر حدودها الوطنية، اذا تم ذلك بواسطه استعمال القوه او العنف او التهديد بهما، او بواسطه الاختطاف او الاحتيال او الخداع، او استغلال السلطة، او استغلال حاله الضعف او الحاجه، او الوعد بإعطاء او تلقى مبالغ ماليه او مزايا مقابل الحصول على موافقه شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه، وذلك كله اذا كانت هذه الافعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او التسول، والسخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها.

وفي تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بكل من العبارات والكلمات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها **الجماعة الإجرامية المنظمة** بانها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة اشخاص على الاقل للعمل بصفة مستمرة او لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وحدها او مع غيرها، وذلك من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية اخرى.

---

[61] –د/ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية للامم المتحدة ، ج3 (الانجازات والاتفاقيات) ط1 ، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع ،2011 ، ص158

[62] – انظر الى قانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر http //www.almeezan.qa/LawPage.aspx?language=ar&id=2512

الجريمة ذات الطابع عبر الوطني اي جريمة ارتكبت في اكثر من دولة ، او ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد او التخطيط لها او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخرى، او ارتكبت في دوله واحده عن طريق جماعه اجراميه منظمه تمارس انشطه اجراميه في اكثر من دوله، او ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها اثار جسيمة في دولة اخرى.[63]

تحليل النص القانوني لتعريف جريمة الاتجار بالبشر عند المشرع القطري

بنظر الى التعريف السابق نجد ان المشرع القطري استخدم العديد من الصور الاجرامية في وصف انها افعال تساعد وتساهم في عملية الاتجار بالبشر والتي من الممكن القول بانها تشمل جميع الحالات التي يمكن ان تستخدم في تلك الجريمة حيث جاءت تلك الصور متوافقة ومتشابهة مع التعريفات والبروتوكولات الدولية ، كما جاء التعريف ليشمل العديد من الحالات التي تعد من جرائم الاتجار بالبشر والتي تتمثل في استغلال السلطة او الاستغلال الجنسي واستغلال حالة الضعف او الحاجة وغيرها، والتي تعد لها دورا كبيرا في عالمنا المعاصر في المساهمة وارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وكذلك الصور الاكثر استخداما لما تعبر عن وقوع الضحية لتلك الحالات من الاستغلال

الفرع الثاني تعريف الاتجار بالبشر في لتشريع المصري

عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري (رقم 64 لسنة 2010) الاتجار بالبشر في المادة (2) منه على ان

" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صوره مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسلم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية ، اذا تم ذلك بواسطه استعمال القوه او العنف او

---

[63] – انظر الى قانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر http //www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8359&lawId=2512&language=ar

التهديد بهما ، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع ، او استغلال السلطة ، او استغلال حالة الضعف او الحاجه ، او الوعد بإعطاء او تلقى مبالغ ماليه او مزايا مقابل الحصول علي موافقه شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – وذلك بهدف الاستغلال اي كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا ، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ، او التسول، او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية ، او جزء منها." [64]

الفرع الثالث تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الاماراتي

عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51 لسنة 2006) في شان مكافحه جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 في المادة 1 مكرر 1 بانه

1 - يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من

ا - باع اشخاصا او عرضهم للبيع او الشراء او الوعد بهما.

ب - استقطب اشخاصا او استخدمهم او جندهم او نقلهم او رحلهم او اواهم او استقبلهم او سلمهم او استلمهم سواء داخل البلاد ام عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال النفوذ او اساءة استغلال حاله الضعف وذلك بغرض الاستغلال.

ج - اعطى او تلقى مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض استغلال الاخير.

2 – يعتبر اتجارا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي

---

[64] – نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد (18) في 2010/5/9 ، وانظر ايضا موقع منشورات قانونية https //manshurat.org/node/778

ا – استخدام طفل او نقله او ترحيله او ايواءه او استقباله بغرض الاستغلال.

ب – بيع طفل او عرضه للبيع او الشراء.

3 – يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او السخرة او نزع الاعضاء او الخدمة قسرا او الاسترقاق او التسول او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد .[65]

وبالنظر الى التشريعات السابقة نلاحظ ان المشرع القطري لم يذهب على نهج كل من المشرع الاماراتي والمصري والذي حدد السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في كل من قام(ببيع او عرض للبيع او شراء او وعد بها او الاستخدام)، فنجد ان تعريف المشريع الاماراتي كان مطابقا لتعريف المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصه النساء والاطفال ، وبالنظر الى التعريف عند المشرع المصري نجد انه قد سار على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصه النساء والاطفال الا ان المشرع المصري قد اضاف الى افعال الاتجار المنصوص عليها في البروتوكول مصطلحات اخري وهي (البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بها او الاستخدام).

---

[65] – انظر الى موقع النيابة العامة http //rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-51-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2006-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9--%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.aspx

المبحث الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص لعل اهمها انها جريمة منظمة، وانها جريمة مركبة ومستمرة ، وانها من الجرائم العابرة للحدود ، واخيرا انها من الجرائم المستحدثة والواقعة على الاشخاص

المطلب الاول جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة، لان هذه الجريمة تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها .[66]

وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي اتسع تطبيقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الاتجار بهم، ولا توجد اي منطقه جغرافية في العالم بمناي عن هذه الجريمة التي ينظر اليها على انها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .[67]

وبالرغم من كون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 لم تعرف الجريمة المنظمة، الا انها عرفت عددا من التعابير ذات الصلة بالجريمة المنظمة ونبين منها تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بانها جماعه ذات هيكل تنظيمي مؤلفه من ثلاثة اشخاص او اكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصوره متضافره بهدف ارتكاب واحده او اكثر من الجرائم الخطيرة

---

[66] – د/ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب التداعيات الرؤي الاستراتيجية، مرجع سابق ص16

[67] – د/ عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز البحوث والدراسات الرياض، 1999، ص105

او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول ، بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة ماليه او منفعة مادية اخري .[68]

وبذلك يمكننا القول بان المقصود بالجريمة المنظمة هي جريمة تقوم بها تنظيمات غير مشروعة تملك سلطة مركزية ولها تدرج هرمي في وظائفها ويخضع اعضائها لقواعد ملزمة، ولها منفذون يلتزمون بالولاء والطاعة لأوامره.[69]

فان اهم ما يميز الجريمة المنظمة على مستوي العالم انها تعمل في الاشتراك فيما بينها وبكفاءة وانسجام كبيرين وتقسم العالم الى مناطق سيطرة ونفوذ وتعتمد على اهم ركائز العمل الجماعي والتي تتمثل في التخطيط والتنظيم: اذ غالبا ما يكون مدبروها ذوي خبرة عالية.

الاحتراف: **اذ** تعتبر الجريمة المنظمة اجراما احترافيا يستعمل الحيلة تبعا للفرص والوسائل المادية والبشرية المتاحة لهم.

التعقيد: ويظهر ذلك في التنظيم العالي والمحكم.

القدرة على التوظيف والابتزاز.

وغالبا ما يكون نشاط هذه العصابات داخل حدود الدول التي تعمل بها، وقد تتعاون مع منظمات اجرامية تعمل في دول اخري وخاصة في مجال البغاء وكافة اشكال الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل وخطف الاطفال او شرائهم من اجل التبني.[70]

---

[68] – المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[69] – د/ طارق احمد فتحي سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص13

[70] – د /عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز البحوث والدراسات الرياض، 1999، ص106

المطلب الثاني جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود

جريمة الاتجار بالبشر بحسب طبيعتها متعدية الحدود الوطنية، او تحمل في طياتها عنصرا اجنبيا يتمثل في كون الجريمة قد تم الاعداد والتخطيط لها في دولة اخرى، او كان الضحايا والشهود ينتمون الى دوله اجنبيه او ان أحد العناصر المادية للجريمة قد تم في اقليم دوله اخرى، او ان الجاني قد فر الى دوله خلاف التي ارتكبت فيها الجريمة. [71]

ويقصد بالجريمة العابرة للحدود هنا هي اية جريمة ارتكبت في اكثر من دوله ، او ارتكبت في دوله واحده وتم الاعداد او التخطيط لها او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دوله اخرى او بواسطتها ، او ارتكبت في دوله واحده عن طريق جماعه اجراميه منظمه تمارس انشطه اجراميه في اكثر من دوله ، او ارتكبت في دوله واحده وكانت لها اثار في دوله اخري.[72]

حيث تتصف جريمة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بعدة خصائص والتي تتمثل في

ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبير من الاعداد او التخطيط له او توجيهه او الاشراف عليه جرى في دولة اخرى.

ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثارا شديدة في دولة اخرى.

---

[71] – د / فايز محمد حسين محمد ، مرجع سابق ، ص346

[72] – د / طارق احمد فتحي سرور ، الجماعة الاجرامية المنظمة دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص19

المطلب الثالث جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة اجرامية مركبة ومستمرة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي لها من اكثر من فعل ، او هي الجريمة التي تقع من عده افعال ماديه ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا [73]، ومثالها الخطف المقترن بالاغتصاب ، فبالنسبة للاتجار بالبشر فان كلا من التهديد او الاختطاف او الاحتيال يصبح وسيله تسخر لارتكاب افعال اخرى وهي النقل او التجنيد او الايواء او الاستقبال وبالتالي عند اقتران تلك الافعال بالجريمة نكوم امام جريمة واحده وهي جريمة الاتجار بالبشر المركبة . [74]

وبذلك تتصف جريمة الاتجار بالبشر كجريمة مركبة بعدة مراحل والتي تتمثل في

الضحية (السلعة) هو الشخص الذى يتم تجنيده او نقله او ايوائه او استقباله من بلد الى اخرى من اجل استغلاله طواعية او اختيار منه او قسرا وكرها عنه في الدعارة او البغاء او في مجال الاعضاء البشرية ويعتبر الاطفال والنساء هم اكثر الفئات تضررا من هذه الجريمة.

الوسيط وهو الجماعة الاجرامية التي تقوم بنقل الضحية (السلعة) وتسهيل هروبها من الدولة.

التاجر هو شخص ينقل الناس بغية الحصول على ارباح اقتصادية او منفعة من جراء استغلاله. [75]

اما عن خاصية الاستمرارية وعلى اعتبار ان الجريمة المستمرة هي التي من شانها ان يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اراد فاعلها ذلك او هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الارادي المكون لها ، فعلا كان او امتناعا ، فترة زمنية تطول او تقصر ، فان جريمة الاتجار بالبشر قد تستغرق وقتا طويلا لان الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه او ايوائه او استقباله او تجنيده لغرض

---

[73] – د / احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 ، ص105

[74] – د / دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية 2011م ،ص65

[75] – د/ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب التداعيات الرؤي الاستراتيجية ، مرجع سابق ص19

استغلاله في الدعارة او العمل القسري او الاسترقاق ، فانه يحتاج لإكمال فعله الجرمي الى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا في جريمة الاتجار بالبشر.[76]

المطلب الرابع جريمة الاتجار بالبشر من الصور المستحدثة الواقعة على الاشخاص

ارتبطت الجريمة بالإنسان منذ بداية الخلق واخذت تتشكل وتتنوع على مر العصور والازمنة ، فكانت مصاحبة للإنسان اينما وجد ، واصبح في كل عصر من العصور جرائم جديدة لم تكن موجودة في السابق نتيجة التطور العلمي والتقني ، فقد يبدو ان جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الاموال طالما ان الهدف الرئيس للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان عند استغلاله في الدعارة او العمل القسري او العبودية ، وهذا غير صحيح لان العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدي عليه ، وان الحق المعتدي عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو حق الانسان في الحرية او الكرامة مثلا ، لذا فموضوع جريمة الاتجار بالبشر تقع على الانسان ولصيقة به وهذا ما استقر عليه نصوص المواثيق الدولية والاقليمية و التشريعات الخاصة كما وضحنا سابقا في التعريفات.[77]

لذلك نجد ان من اهم خصائص جريمة الاتجار بالبشر ان السلعة محل الاتجار هم البشر انفسهم وليست مقصورة على جنس معين او سن معين، بل هي تشمل الاطفال والنساء والرجال وفي مختلف الاعمار ، كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر هي الجريمة الوحيدة التي تلجا فيها الضحية للجاني حتي يرتكب جريمته ، كما هو الحال في بعض حالات الاستغلال الجنسي للنساء والهجرة غير الشرعية ونقل الاعضاء البشرية من الاشخاص المحتاجين ماديا.

وبذلك نجد ان اهم ما يميز الجرمية المستحدثة التي يكون محلها الانسان ما يلي

---

[76] – د / دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص71

[77] – د / دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص72

انها لم تكن موجودة في السابق.

انها ليست محلية الطابع وانما هي عبارة للدول بسبب التقنية الحديثة.

صعوبة السيطرة عليها لتعددها وتبدلها.

ارتباطها بالجرائم المنظمة والعصابات المنظمة لسريتها وممارسة انشطتها على نطاق واسع على المستوي الاقليمي واخفائها للعائدات المالية.

ارتباطها بالتقدم العلمي والتقني والابداع والابتكار.

خروجها عن إطار الجريمة التقليدية حيث يلجا الضحية فيها الى الجاني حتى يرتكب جريمته. [78]

المبحث الثالث التفرقة بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم التي تتشابه معها

قد تتشابه جريمة الاتجار بالبشر من حيث الخصائص او الاركان مع كثير من الجرائم الاخرى الواقعة على الاشخاص، الا ان لكل جريمة اركان واوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذا سنقوم بتمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين وذلك في المطلب الاول، بينما في نتناول في المطلب الثاني التمييز بينها وبين جريمة البغاء، واخيرا التمييز بينها وبين زراعة ونقل الاعضاء البشرية وذلك في المطلب الثالث ونبين ذلك على النحو التالي

المطلب الاول التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

يختلف تعريف الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين في اشكال عدة ولكن في البداية نوضح ما المقصود بتهريب المهاجرين بانه " كل تَدبير غير قانوني لدخول شخص ما الى دوله ليست لذلك الشخص ليكون من رعاياها او من المقيمين الدائَمين فيها، وذَلك من اجل الحصول بصوره مباشره او

[78] – د / محمد هشام محمد عزمي الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر. والتوزيع عمان،. 2008 ص78 ومابعدها.

غير مباشره على منفعة ماليه او منفعة اخرى، وتهريب المهاجرين يكون بجلب الاشخاص ونقلهم من دولة الى دوله اخري بطريقة غير قانونيه بهدف تحقيق ربح.[79]

ولا يعتبر تسهيل دخول الاشخاص من دوله الى دولة او المرور من خلالها بطريقة غير قانونيه جريمة اتجار بالبشر ، رغم ان تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطره او مهينه ، ويستلزم تهريب المهاجرين احيانا موافقتهم على القيام بذلك النشاط ، بل يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحَايا او اذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فان تصرفات التجارة المؤذية والقسرية والمخادعة ، تؤدى الى الغاء تلك الموافقة، غالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر انهم سيجبرون على العمل في البغاء او سيستغلون في اعمال مهينة وحقيرة ، ولذلك من الممكن ان يتحول تهريب المهاجرين من هجرة غير شرعية ليدخل ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر[80]

وبالنظر الى التشريع القطري نجد انه قد خلى من نصوص تتعلق بمسالة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ، في حين نجد ان المشرع المصري قدر عرف تهريب المهاجرين في القرار رقم 298 لسنة1995 بشان تامين الحدود بانه التسلل عبر الحدود بانه دخول وخروج الشخص والاجنبي للحدود المصرية الاجنبية المختلفة بطريقة غير شرعية ، ويحذر القرار التواجد بالمناطق الملاصقة للحدود الا بتصريح من الجهة العسكرية والمحددة بقرار من وزير الدفاع ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن 1000 جنية ولا تتجاوز 5000 جنية كل من يخالف ذلك.

ونلخص من هذا الى ان اهم اوجه التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تتمثل في الاتي

---

[79] – راجع في ذلك المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/1/15.

[80] – د / عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص89

الموافقةَ بالرغم من ان الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الاحيان في ظروف خطره او مهينه فانه ينطوي على موافقه المهاجرين على التهريب، واما ضحايا الاتجار بالبشر، فانهم لم يوافقوا قط على ذلك حتى ان كانوا قد وافقوا في البدء فان تلك الموافقة تصبح لا معني لها من جراء الوسائل القسرية او الاحتيالية او المسيئة التي يتبعها مرتكبو جريمة الاتجار قبل ضحاياهم، وكذلك يمكن ان تقع جريمة الاتجار بالبشر على الرغم من موافقة المجني عليه كما في حالة شبكات الدعارة.

الاستغلال تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم الى وجهتهم المقصودة في حين ان الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن الناحية الفعلية يلاحظ ان ضحايا الاتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يكونون في حاجه اشد الى الحماية من معاوده ايذائهم كضحايا ومن تعرضهم لأشكال اخرى من الإساءة في معاملتهم اشد من حاجه المهاجرين المهربين. [81]

عبر الحدود التهريب يتسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية ، اما الاتجار فقد لا يكون كذلك اذ يمكن ان يقع الاتجار بصرف النظر عما اذا كان الضحايا قد اخذوا الى دولة اخرى او نقلوا من مكان الى اخر داخل الدولة المعنية ذاتها[82]

المطلب الثاني التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء

يقصد بالبغاء استخدام الجسم رغبة بإرضاء شهوات الغير مباشرة , أي تعاطي لزنا او اللواط مع اكثر من شخص او مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية او غير الطبيعية مع الناس إرضاءاً لشهوات الغير الجسدية او شهرة الفاعل ويمثل الاستغلال الجنسي للنساء او البغاء اهم واخطر صور الاتجار بالبشر و اكثرها انتشارا على مستوي العالم ، حيث تَشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الاجمالية بالبشر ، تشمل هذه الجريمة جلب النساء لإجبارهن على البغاء ، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال

---

[81] – د / ايمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص27

[82] – د / حامد سيد محمد ، المرجع السابق ، ص15 ومابعدها.

منظمات اجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجا اليها التجار وتشمل الوعود بحياة افضل وعقود عمل مغرية في بلاد اجنبية ، وغالبا ما يتم ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والاجبار على ادمان المخدرات والتهديد والضرب.

ولذلك نبين اوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء كما يلي

اولا اوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء

تتفق جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة البغاء في انهما من الجرائم الواقعة على الاشخاص وتنقصان من كرامة الانسان، كما انهما من الجرائم العمدية. [83]

ثانيا اوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء

تقوم المرأة في جريمة البغاء ببيع المتعة وهذا في حد ذاته كافٍ لمساءلتها جنائيا، في حين في جرائم الاتجار بالبشر هناك شخص او اشخاص اخرون ذكورا كانوا ام اناثا، يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرها اي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين.

تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة اما جريمة الاتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الانسانية.

تحتاج جرائم البغاء الى جهود محلية لمكافحتها، اما جرائم الاتجار بالبشر فهي من الجرائم عبر الحدود الوطنية، ولذلك فهي تعتبر مشكلة دولية تتصدي لها كافة الدول عن طريق وسائل التعاون الدولي. [84]

---

[83] – د / دهام اكرم عمر ، المرجع السابق ، ص81

[84] – د / ايمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص28

المطلب الثالث التمييز بين الاتجار بالبشر وزرع ونقل الاعضاء البشرية

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بانها قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل او الاكراه، حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية. [85]

فيكون المجني عليه ضحية افعال خداع او تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءةَ استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الاستضعاف، او بإعطاء او تلقى مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطره على شخص اخر، ويكون من شان هذه الوسائل جميعها ان اعدمت ارادة الضحية، فلا يكون الانتزاع برضائه.

يتفق الاتجار بالبشر مع الاتجار بالأعضاء البشرية وزرع ونقل الاعضاء البشرية في ان كل منهما فيه مساس بجسم الانسان وكرامته تلك الكرامة المتأصلة في الجنس البشري بالإضافة الى المكاسب الضخمة المتولدة عنهما، ويختلف الاتجار بالأعضاء البشرية عن الاتجار بالبشر في ان الاتجار بالأعضاء البشرية يتم عن طريق البيع والشراء للعضو والذي فيه مساس بكرامة الانسان، اما الزرع والنقل فيتم بطريق شرعي.

لذلك يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية هو احد صور الاتجار بالبشر، كما يختلف الاتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزراعة الاعضاء البشرية في ان موضوع زرع ونقل الاعضاء البشرية اوسع نطاقا من الاتجار بالأعضاء البشرية، لأنه علاوة على تنظيمه لنقل وزراعة الاعضاء البشرية، فانه يتضمن النصوص التجريمية والعقابية التي تجرم وتعاقب على الاتجار بالأعضاء البشرية. [86]

---

[85] – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) المرجع السابق، ص24

[86] – د / عمر ابو الفتوح المحامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة، 2010، ص7،8

لذلك تم صدور قانون رقم (15 لسنة 2015) الخاص بتنظيم نقل وزراعه الاعضاء البشرية في دولة قطر في مادة الرابعة على ان " يحظَر نقل اي عضو او انسجه او خلايا من انسان حي لأنسان اخر، الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، او لتحقيق ضرورة علاجيه، وبشرط ان يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، والا يكون من شان النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته او صحته.

ولا يجوز استئصال عضو للأغراض العلمية والطبية الا من جثة متوفى، ووفقا لأحكام هذا القانون."

وكذلك صدر القانون رقم (5 لسنة 2010) المصري بتنظيم نقل الاعضاء البشرية لصيانة امن وسلامة وكرامة المصريين، ويجنبهم الاستغلال، ويحفظ سلامة اجسامهم وحرمة جثث موتاهم ويحمي التبرع والمريض من اخطار صحية جسيمة ناجمة عن اجراء هذه الجراحات في الخفاء وفي ظروف طبية رديئة لا تتلاءم مع ما يتطلبه اجراء هذه الجراحات الدقيقة من خبرات بشرية وامكانات مادية. [87]

[87] – د / بشير سعد زغلول، الاحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية دراسة على ضوء رقم 5 لسنة 2010 ، دار النهضة 2010 ،ص23

الفصل الثاني تجريم الاتجار بالبشر

تَعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة وطنيه إذا ارتكبت داخل حدود الدولة من دون ان تتعدي خارج حدود الدولة، ومن مبادئ المعترف بها دوليا ووطنيا ان قانون اي دوله هو وحده الذي يسرى داخل اقليمها، وهذا ما يسمي بمبدأ اقليميه قانون العقوبات والذي يعني وجوب تطبيق القانون على كل جريمة تقع داخل اقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيه الجاني وطنيا كان ام اجنبيا وبصرف النظر عن جنسيه المجني عليه اجنبيا او وطنيا سواء اهدرت الجريمة مصلحه للوطن ام لدوله اجنبيه. [88]

ولمعرفة اهم الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر سوف نقسم هذا الفصل الى

المبحث الاول الاساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر

ان الاساس القانوني في تجريم الاتجار بالبشر اما ان يكون بموجب الشريعة والفقه اوالمواثيق الدولية او التشريعات الوطنية، ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وذلك على النحو التالي

المطلب الاول تجريم الاتجار بالبشر في القانون الوضعي والتشريعات العربية

لجات العديد من الدول الى سن تشريعات وطنية خاصة لمكافحة ومنع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بموجب التشريعات الخاصة بذلك حيث نتناول في هذا المطلب تجريم الاتجار بالبشر في القانون القطري والتشريعات العربية وذلك على النحو التالي

تجريم الاتجار بالبشر في القانون القطري

---

[88] – د / سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 2002 ،ص118

عالج المشرع القطري ظاهرة الاتجار بالبشر ووضع القوانين للحد من تفشيها، وذلك من خلال القانون رقم (15 لسنة 2011) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر حيث جاءت في الفقرة الثانية منه على تجريم كل الافعال التي تساعد على قيام جريمة للاتجار بالبشر. [89]

يتبين لنا من خلال القانون رقم 15 لسنة 2011 ان المشرع القطري ذهب على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصا للنساء والاطفال، وكان تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر واسع النطاق حيث شملت حالات عدة ومنها (الاختطاف او الاحتيال او الخداع، او استغلال السلطة، او استغلال حالة الضعف او الحاجة، او الوعد بإعطاء) وبذلك يتضح لنا ان المشرع القطري كان تعريفه مميز ويتلاءم مع النظام القانوني الداخلي والخارجي.

فيتميز هذا النص بإيجابية اخرى تتمثل بإيراد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وهو موقف ايجابي لان من الممكن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بوسائل اخرى غير منصوص عليها في التعريف.

تحليل النص القانوني لتجريم جريمة الاتجار بالبشر عند المشرع القطري

نجد ان المشرع القطري قد اورد صورة الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال خلافا لما ورد في المادة (3/ا) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصا للنساء والاطفال وهذا برأينا نص غير دقيق لأنه من الممكن استغلال المجني عليه بصور اخري من الاستغلال والتي منها على سبيل المثال نزع الاعضاء او اي غرض اخر وان حصر الاستغلال ببعض الصور قد يؤدى الى تضييق مفهوم الاتجار بالبشر مما يؤدى بالنتيجة الى افلات الجناه من العقاب.

ويعد هذا التجريم لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر تدابير وقائية، والمتمثلة في انشاء هيئة مكافحة الاتجار بالبشر والفساد المالي، ووضع قواعد سلوك للموظفين العموميين وتدابير لتعزيز نزاهة القضاء، وتدابير التعاون الدولي مثل ابرام معاهدات لتبادل المساعدات وتسليم المطلوبين للعدالة وغيرها.

[89] – انظر قانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر نص المادة الثانية الفصل الثاني .

المطلب الثاني تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات العربية

ذهبت العديد التشريعات العربية الى تجريم الاتجار بالبشر، في حين ان بعض الدول قد عمدت الى تضمين حظر الاتجار بالبشر في قوانينها الدستورية ذلك من اجل احاطتها بشيء من الثبات والاستقرار، فقد نصت بعض الدساتير على تحريم او حظر الاتجار بالبشر، منها قانون الاتحادي في دولة الامارات رقم (51 لسنة 2006) في شان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015.[90]

فيتبين لنا هنا ان المشرع الاماراتي قد سار على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال في تعريف الاتجار بالبشر، حيث انه لم ينص على " استغلال حالة الاستضعاف " كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر بل اكتفى بالتهديد بالقوة واستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر.

وكذلك تم انشاء الحكومة المصرية في يوليو عام 2007 لجنة وطنية معينة بمكافحة الاتجار في الافراد لتكون الية تنسيق وكمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية ، فقد تم اصادر القانون رقم(64) لسنة 2010 في التشريع المصري في شان مكافحة الاتجار بالبشر والذي استهدف المشرع المصري بهذا القانون تجريم كافة اشكال الاتجار بالبشر وفرض عقوبات صارمة على جميع الاطراف المتورطة في جريمة الاتجار ، حيث جاء في نص المادة الثانية .[91]

---

[90] – انظر قانون رقم (51) لسنة 2006 في شان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 مادة 1 مكرر.

[91] – انظر قانون رقم (64) لسنة 2010 في التشريع المصري في شان مكافحة الاتجار بالبشر نص المادة الثانية.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف ان المشرع المصري قد سار ايضا على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وذلك بتحديده وسائل الاتجار على سبيل الحصر وصور، الا ان المشرع المصري قد اضاف الى افعال الاتجار المنصوص عليها في البروتوكول مصطلحات اخرى وهي (البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بها او الاستخدام).

فيما ذهب القانون رقم (1 لسنة 2008) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني حيث حدد في المادة الاولي على ان

ا- المقصود بالاتجار بالأشخاص، هو تجنيد الشخص او نقله او تنقيله او ايوائه او استقباله بغرض اساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة او باستغلال الوظيفة او النفوذ او بإساءة استعمال سلطه ما على ذلك الشخص او بأية وسيله اخرى غير مشروعه سواءً كانت مباشره او غير مباشره.

وتشمل اساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة او في اي شكل من اشكال الاستغلال او الاعتداء الجنسي، او العمل او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهه بالرق، او الاستعباد او نزع الاعضاء.

ب- يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشره او من هم في حالة ظرفيه او شخصيه لا يمكن معها الاعتداد برضائهم او حريه اختيارهم، متى كان ذلك بغرض اساءه استغلالهم ولو لم يقترن الفعل باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنه. [92]

وفيما ذهب المشرع السعودي في نص المادة الثالثة من الفقرة الاولى من نظام مكافحه الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر برقم (م/40) وتاريخ 21 رجب 1430هـ نجد ان القانون السعودي

[92] – انظر قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني نص المادة الاولي.

يحظر الاتجار باي شخص باي شكل من الاشكال، بما في ذلك الاكراه او التهديد او الاحتيال عليه او خداعة او خطفه، او استغلال الوظيفة او النفوذ، او اساءة استعمال سلطه ما عليه، او استغلال ضعفه او اعطاء مبالغ ماليا او مزايا او تلقيها، لنيل موافقه شخص له سيطرة على اخر، لأجل الاعتداء الجنسي او العمل او الخدمة قسرا او التسول، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهه بالرق او الاستعباد، او نزع الاعضاء او اجراء تجارب طبيه عليه، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من النظام. [93]

المبحث الثاني الاركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر

ان الاركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر هي مجموعه من الاجزاء التي تشكل منها الجريمة او جميع الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة والتي يترتب على وجود الجريمة او انتفائها او انتفاء احد اركانها. [94]

واركان الجريمة المتطلبة في نطاق القانون الجنائي الداخلي بخصوص ما يقتضي توافره لأجل تحقق الجريمة تتطلب توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، ومما تقدم فان جريمة الاتجار بالبشر سواءً كانت وطنيه او عابر للحدود تستند الى ركنين اساسيين وهو ركن مادي ومعنوي لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وهما الركن المادي وذلك في المطلب الاول بينما نتناول الركن المعنوي في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي

المطلب الاول الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يمثل الركن المادي في الاتجار بالبشر والذى يشكل اعتداء او خطر على احدى المصالح التي يحميها القانون او يسبب لها ضررا ، فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموسا اذ من دون ذلك السلوك لا يحدث اخلال بنظام المجتمع او مساس بالمصالح الجديرة بالحماية ويترتب على ذلك ان القانون الجنائي ، لا

---

[93] – انظر قانون السعودي رقم (م/40) بتاريخ 21 رجب 1430هـ المادة الثالثة الفقرة الاولي.

[94] – د/ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص533

يعتد بالنوايا وحدها اذ لم تقضى الى سلوك خارجي يعد انعكاسا للإدارة ، فالركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر سواءً كانت داخليا او دوليا تتكون من عنصريين اساسيين هما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وذلك ونبينهما على النحو التالي

الفرع الاول السلوك الاجرامي

تتمثل صور السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالبشر من خلال ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها من قانون منع الاتجار بالبشر وهي النقل ، الاستقطاب ، الايواء والاستقبال ، ولا تتفاوت كثيرا عن صور السلوك الواردة في التشريعات المقارنة كالفرنسي والاماراتي والمصري ، وتتوافق الى حد كبير بالصور المنقولة عن البروتوكول الاممي والتي تتمثل في افعال التجنيد والنقل والترحيل والايواء والاستقبال .

ويتضح مما سبق ان غالبية التشريعات المقارنة قد حددت صور السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالبشر ، مع التباين في اعتماد بعض النماذج من الافعال المجرمة وكما سنبينه وهي الاستقطاب والنقل ، ثم الايواء والاستقبال وذلك على النحو التالي

اولا البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما

ويعنى هذا السلوك ان التعامل مع الضحية بقيام العصابة الاجرامية باتخاذ اجراءاتها في بيع الضحية للأخرين او عرض الضحية للبيع او شراء الضحية من متعاملين فيها او الوعد بالبيع او الشراء، وكان الانسان اصبح مجرد سلعة يتعامل معها سواء كان التعامل مباشرة او من خلال الوسائط الالكترونية.

(95)

(95) – د/ /امون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر ص106

حيث اصبح الانترنت طريقا سريعا للمعلومات، كما اضحى وسيلة جعل من العالم كانه قريه متناهيه الصغر، وبالتالي باتت شئون التجارة بين الدول امرا ميسورا بسببه، وقد استغلت الجماعات الاجرامية المنظمة هذه التكنولوجيا الحديثة في تيسير شؤون الاتجار بالنساء والاطفال عبر الانترنت، فمما لأشكل فيه ان ظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال قد انتشرت في العالم بسبب استخدام الجماعات الاجرامية المنظمة شبكة الانترنت.

فعن طريق التجارة الإلكترونية الخاصة بالنساء والاطفال، يمكن ابرام الصفقات بين الجماعات الاجرامية المنظمة وبين الضحايا في بلدانهم دون الانتقال، وبالتالي يكون هناك ثمة توفير للوقت والتنقل، فتبرم الصفة دون ان يكون ثمة لقاء مباشر قد تم بين الطرفين، وايضا من الممكن ان تتم وسيله الدفع من جهاز الى جهاز فتعقد الصفقة فورا. [96]

ثانيا النقل و الاستقطاب

يقصد بالنقل بانه النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان اقامه ووجود المجني عليه، سواءً كان النقل من مكان الى اخر داخل الدولة ام خارجها بقصد الاستغلال فيها، وسواء ان تم قسرا او تحقق برضاء المجني عليه او رضاء من له سلطه عليه، وعليه فان نشاط النقل كأحد نماذج الافعال المجرمة في جرائم الاتجار بالبشر هو النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان الضحية من مكان الى مكان اخر، سواء داخل الدولة، او خارجها بقصد استغلاله بأساليب تتصف بالخداع او العنف او استغلال السلطة او دفع الاموال.

وتجريم النقل قد يتم عن طريق نقل الضحية من دوله المصدر الى دوله العبور او المقصد مباشرة، وتصنف الدول فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر وفق التقارير الدولية الى دول مصدرة، ويتم النقل

---

[96] – د/ /عمرو حسين عباس ، ادلة الاثبات الجنائي والجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم الى المؤتمر الاقليم الثاني حول تحديد تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي في الفترة من 2-2008/4/27 مقر جامعة الدول العربية ص9.

عن طريق وسائل النقل سواء كانت شرعية او غير شرعية عن طريق البر او البحر او الجو لنقل الضحايا من جهة المنشأ الى الوجهة النهائية، وإذا تحقق هذا الفعل تكون الجريمة تامة. [97]

ويقصد بالاستقطاب مجموعة الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع او الاكراه وحسب الصور المذكورة في نص المادة الثانية وبالتالي هو بطبيعته النموذج القانوني لهذه الصورة يفترض التطويع والتجنيد، كما ان النص القانوني لهذه الصورة من صور النشاط المجرم، يفترض ان يتجه الجاني بنشاطه الى استقطاب مجموعة من الاشخاص (الضحايا).

وغالبا ما يتم استقطاب ونقل الضحايا بأفعال ونشاطات مختلفة، تبدأ بالبحث عن الضحية او الفتاة المستهدفة من خلال وسطاء، ثم تأتي مرحلة محاولة جذب الضحية واستدراجها للسيطرة عليها، ومثال ذلك الاعلان في الصحف عن الحاجة الى وظائف، او الاعلان على التقدم للزواج من فتاة، او عرض عمل على فتاة خارج البلاد براتب مغري ومزايا، وقد يستجيب الضحية لهذه الاعلانات ويقدم نفسه، وبعدئذ تتم السيطرة على الضحية، وقد يتم استغلالها مباشرة او نقلها الى مكان بقصد استغلالها. [98]

ثالثا التجنيد والايواء والاستقبال

الاتجار بالبشر كما يتحقق بفعل الاستقطاب والنقل، فقد يتحقق بالإيواء او الاستقبال، فغالبا بعد استقطاب الضحية يتم نقلها الى منطقة اخرى داخل الدولة او خارجها، ويحتاج بعدئذ الى الماوي سواء اثناء النقل ام بعده، كما قد يحتاج الاشخاص المتاجر بهم الى وجود اشخاص يقومون باستقبال الضحية عند وصولها الى المكان المستهدف او في دولة المقر.

التجنيد: الجند هم الاعوان او الانصار ، فلفظ التجنيد المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال هو التَجنيد او التَطويع ، و عبارة تجنيد الاشخاص

---

[97] – د/ /امون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر ص106

[98] – د/ محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام ص101

بوصفها صوره من صور السلوك الإجرامي فتعنى تطويع الاشخاص واستخدامهم كسلعه قابله للتداول لغرض الاستغلال وجنى الارباح اي كانت الوسائل المستخدمة وهذا يعنى ان ضحايا الاتجار من هؤلاء الاشخاص يكونون خاضعين تماما للجانى وينفذون ما يطلب منهم طوعيه نتيجة السيطرة عليهم [99]

والايواء : هو النشاط الذي يقوم به الجاني عن طريق توفير مكان الإقامة للضحية سواء بصورة دائمة ام بصورة مؤقتة ، وبقصد استغلالها ، ويتمثل هذا النشاط بقيام الجاني توفير مكان لإقامة الضحية بقصد الاستغلال ، وقد يكون هو المستغل ، او بتوفير الماوي بقصد استغلال الضحية من الاخرين ، او مأوى مؤقت لحين نقلها الى مكان اخر بقصد استغلالها.

والايواء قد يكون المرحلة النهائية لعملية الاتجار بالبشر، وقد يكون مؤقتا للضحية اثناء النقل او الاستقطاب ، و لا فرق ان يتم استغلال الضحية في ذات المأوى المقيمة فيه ، او ان يتم استغلاله في اي مكان اخر غير المأوى.[100]

الاستقبال : جرم المشرع القطري الاستقبال كصورة مستقلة ، شانه شان افعال النقل، لان الاستقبال قد يكون نشاطا قائما بذاته ، وقد يستتبع النقل او الايواء او الاستغلال ، لانه عادة ما يقوم الجناة باستقبال الضحية في بلد المقصد ويتم في معابر الحدود او في المطار ، حيث يستقبل الجاني الضحية وينهي اجراءات الدخول ، ومن ثم يقوم بنقل الضحية ، ومن ثم ايوائها او تسليمها الى اخري لحين وصولها الى المقرر الدائم او مكان الاستغلال ، وقد يكون الاستقبال داخل بيت البغاء للاستغلال الجنسي، او داخل المستشفى بقصد نزع الاعضاء ، او داخل مصنع بقصد العمل في السخرة .

---

[99] – د/ عادل الماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية، ط1 دولة الامارات العربية ،2007، ص87

[100] – د/ هلالي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام ط1 1987، ص44

وبذلك يقصد بالاستقبال هنا بانه ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية حال وصولها الى المكان الذي تم استقطابها او نقلها اليه بقصد استغلالها على وجه من اوجه الاتجار بالبشر بأساليب تتصف بالخداع او الاكراه او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف. [101]

الفرع الثاني وسائل النشاط الاجرامي

تتعدد الوسائل التي يتحقق بها النشاط الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر، بحيث لا يتصور قيام جريمة الاتجار بالبشر دونها، وهي وسائل قسرية، واخرى غير قسرية ونبين تلك الوسائل على النحو التالي اولا الوسائل القسرية

تشمل الوسائل القسرية الاكراه والتهديد بالقوة واستعمال القوة والاختطاف واشكال القسر الاخرى الاكراه ينقسم الاكراه الى نوعين اكراه مادي واكراه معنوي حيث يذهب الاول في انه يعدم الإرادة بصوره مطلقه، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كليا بل ينقصها او يقيد من حريتها. [102]

الاكراه المادي: هو قوه يستحيل على الشخص مقاومتها اذ هي تسيطر على حريته وتدفعه نحو التسبب في احداث النتيجة، فماديات الجريمة وان تبدو من حيث الظاهر انها صادره ممن اتي الفعل لكنها في الحقيقة صادرة عن مصدر الاكراه المادي فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل اصلى اما من خضع للإكراه فقد كان مجرد وسيله استعملت في الجريمة فهو غير مسؤول عنها.

ومثال على ذلك ان تجبر احدى النساء المتاجر بها على ممارسه البغاء بقصد استغلالها ففي هذا المثال وقعت النتيجة الجرمية بسبب من صدر عنه الاكراه وليس بسبب من نسب اليه الفعل. [103]

---

[101] – د/ قوراري ، المرجع السابق ، ص190

[102] – د/ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص702.

[103] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص211.

التهديد بالقوة ويقصد بها ازعاج المجنى عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشَخصه او بماله او بشَخص اخر على نحو يهدد نفسه وحريته. [104]

اما موضوع التهديد الذي ينذر المهدد ايقاعه بالمهدد او بشخص اخر فهو يشمل كل انواع الاعتداء على سلامة جسم الانسان او حريته وحرمته وعرضه وشرفه كالتهديد او بتر احد الاعضاء او الضرب او الاغتصاب او هتك العرض او بإسناد امور تخدش الشرف وتشمل كذلك كل نوع من انواع الاعتداء على الاموال لأتلافها او حرقها او الاستيلاء عليها. [105]

والمقصود بالتهديد هو نفس المعنى للإكراه المعنوي فاذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شانها ادخال الرعب في نفس المجني عليه من خطر يراد ايقاعه بنفسه او ماله او نفسه غيره او ماله فان الاكراه المعنوي هو الاخير يفيد هذا المعني كذلك نتفق مع الراي القائل بان التهديد ما هو الا اكراه معنوي وبتعبير ادق فان التهديد ما هو الا صورة من صور الاكراه المعنوي.

استعمال القوة يتحقق ركن القوة في بعض الجرائم بصور انعدام الرضا كافة لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيله قسريه تقع على الاشخاص تقصد تعطيل قوه المقاومة او اعدامها تسهيلا لارتكاب الجريمة لذلك فان استعمال القوة ما هو الا الاكراه المادي نفسه. [106]

لذا نرى ان كل ما تقدم ذكره عن بيان مضمون الاكراه المادي ينطبق هنا على وسيله استعمال القوة ولا حاجة لتكراره.

اما الاكراه المعنوي يقصد به ان يلجا الشخص الى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على ارادته من شخص اخر، مما يجرده من حريه الاختيار من دون ان يكون في وسعه دفعها.

---

(104) – د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ص420

(105) – د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) بغداد، مطبعة الزمان، 1996.

(106) – د/ محمد يحيي مطر، الجهود الدولية، في مكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق ص 165

ومثال على ذلك ان تأتي امرأة الفعل المادي لجريمة البغاء بغرض استغلالها من الجاني وتحت تأثير التهديد بقتل ولدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة.

ثانيا الوسائل غير القسرية

تشمل الوسائل غير القسرية الاحتيال والخداع واساءه استعمال السلطة واستغلال حاله استضعاف واعطاه او تلقى مبالغ مالية او مزايا والتي سنوضحها فيما يأتي

الاحتيال يعرف الاحتيال بانه تلك الجريمة التي تحقق من خلال توصل الجاني او شخص اخر الى تسليم مال منقول مملوك للغير من دون وجه حق نتيجة استخدام الجاني لاحدي وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجنى عليه في الغلط الدافع الى التَسليم .[107]

الخداع اكد بروتوكول السالف ذكره على هذه الوسيلة ، وكذلك اغلب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحه الاتجار بالبشر اذ وردت هذه الوسيلة الى جانب الاحتيال وهذا امر منتقد لكون تعبير الخداع مرادفا لتعبير الاحتيال لذلك كان الاجدر الاكتفاء بإيراد احدي الوسيلتين.[108]

اساءةَ استعمال السلطة ان تعبير اساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحه الاتجار بالبشر ومن ثم يمكن القول ان السلطة يقصد بها اما السلطة الوظيفية كالموظف الذي يشغل وظيفه في ارتكاب هذه الجريمة .[109]

وتتحقق هذه الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسه سلطاتَه ليقَرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققا لهذه الغاية والفكرة الجوهرية في هذه

---

(107) – د/ دهام اكرم عمر جريمة الاتجار بالبشر، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية 2011، ص103

(108) – د/ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص543

(109) – د/ خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص172.

الصورة اذ ان الشارع حينما خَول الموظف سلطه فقد اراد بذلك ان يستعملها لتحقيق مصلحه عامه حددها فان ابتغي باستعمالها تحقيق مصلحه خاصه لنفسه او لغيره فقد اساء استعمال سلطته. [110]

الفرع الثالث استغلال حالة الاستضعاف

يعني ذلك الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعنى انه ليس لديه بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب او الخدمات المطلوبة منه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص الى البلد المعنى على نحو غير قانوني او من دون وثائق صحيحه او حالة الحمل لدي المرأة المعنية، او اي مرض جسدي او عقلي او عجز يعانيه الشخص المعنى بما في ذلك حالة الادمان على تعاطى اي ماده او نقصان القدرة على تكوين احكام عقليه تحكم كون الشخص طفلا. [111]

ومما سبق نستطيع تعريف حاله الاستضعاف بانها استغلال الجانى لأي وضع يكون فيه الضحية ليس لديه اي بديل سوي الخضوع او الاستسلام لطلبات الجانى التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي، وقد نصت المواثيق الدولية واغلب التشريعات الخاصة بمكافحه الاتجار بالبشر على حالة الاستضعاف كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والتي تتمثل في التالي.

1- الاسترقاق المنزلي اللاإرادي (العمل القسري)

قد يأتي العمل القسري ، والمعروف ايضا بالاسترقاق الإرادي ، نتيجة استغلال ارباب العمل عديمي الضمير لعمال اصبحوا اكثر عرضه للاستغلال، بسبب ارتفاع معدلات البطالة او الفقر او الجريمة او بسبب التمييز او الفساد او النزاعات السياسية او القبول الثقافي لهذه الممارسات ، ويكون المهاجرون معرضون للاستغلال في اعمال الاتجار بالبشر بشكل خاص ، ومع ذلك يحدث ايضا اجبار الاشخاص

---

(110) – د/ سالم ابراهيم بن احمد النقيي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها، مصدر سابق، ص69.

(111) – د/ دهام اكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص106.

على العمل قسرا في بلادهم ، وفي كثير من الاحيان يجرى اخضاع الاناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي ، وخاصه النساء والفتيات اللواتي يقدمن خدماتهم في المنازل الخاصة . [112]

يعتبر الاسترقاق المنزلي اللاإرادي نمطا فريدا من العمل القسري في المنازل الخاصة، لان هذا المكان لا يعتبر مكانا رسميا للعمل، فهو متصل بمكان سكن العاملين بعد اوقات الدوام وغالبا لا يشاركهم فيه عمال اخرون، وكثيرا ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغما عنهم لان السلطات لا تستطيع تفتيش الاملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الاماكن العامة. [113]

2- العمل المقيد بسند

من احد اشكال القوه والاكراه هو استخدام الدين او السَند لإرغام الاشخاص على العمل، وكثيرا ما يشار الى هذا الشكل من اشكال اجبار الاشخاص على العمل بعبارة " السخره" او " العبودية "، ويتضح لنا ان يقع العمال في مختلف انحاء العالم ضحايا للعبودية على اساس الدين عندما يستغل المتَاجرون بالأشخاص او وسطاء التوظيف بصوره مخالفه للقانون قرضا

استدانة العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. [114]

فمن صور الاستغلال

تجنيد الطفل الذي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما او نقله او تحيله او ايواؤه او استقباله لغرض الاستغلال. ويمكن ممارسة اعمال الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي ضمن اطار اخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين، حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام الدين.

---

(112) – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص254.

(113) – د/ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص451

(114) – د/ دهام اكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص112.

الفرع الرابع النتيجة الاجرامية

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي او هي العدوان الذي ينال مصلحه او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، فقد تكون الجرائم مادية ويقال عنها بانها الجرائم ذات النتيجة وقد تكون شكلية ويقال عنها جرائم السلوك او النشاط البحت، وقد تكون من جرائم الضرر او من جرائم الخطر. [115]

فجرائم الاتجار بالبشر تفترض سلوكا اجراميا ترتب عليه اثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، فالنتيجة امر لاحق على السلوك الارادي الاجرامي ايجابيا كان ام سلبيا وهي الضرر او الخطر الذي يلحق على السلوك الارادي الاجرامي ايجابيا كان ام سلبيا وهي الضرر او الخطر الذي يلحق مصلحة يحميها القانون.

فيكتفي في جرائم الاتجار بالبشر بتوقع النتيجة في صورة معينة كالعمل الجبري او الخدمة القسرية ثم توجه الارادة الى تحقق النتيجة في نزع عضو من اعضاء المجني عليه ، أيا كان العضو محل الاستئصال ، على ان يتم استغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض معين كزرعه لشخص اخر بحاجة اليه ويستوي ان يتم الاستئصال بدفع مقابل للمجني عليه او بدون مقابل[116].

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي وهو انصراف ارادة الجانى الى السلوك واحاطه علمه بعناصر الجريمة او قبولها ، والإرادة في القصد الجنائي يجب ان تصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها . [117]

---

[115] – د/ دهام اكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر (دارسة مقارنة) مرجع سابق، ص81.

[116] – د/ فتحية قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص229،228

[117] – د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص213

ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر، بل ينبغي له ان يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض خاص.

لذا سوف نتناول دراسة هذه المطلب بفرعين وهما كالتالي

الفرع الاول القصد الجنائي العام الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص

الفرع الاول القصد الجنائي العام

يتَحدد القصَد العام باتجاه ارادة الجانى نحو تحقيق واقعه اجراميه مع العلم بعناصرها القانونية كافة، فمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون من دون سعى الى تحقيق غاية محدودة او باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد، وعليه يتكون القصد الجنائى العام سواء في القانون الدولي او القانون الداخلي من عنصرين هما العلم والإرادة. [118]

العَلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجانى عن عناصر الجريمة، فيجب ان يعلم الجانى بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتوافر القصد الجرمى في جريمة الاتجار بالبشر الا إذا علم مرتكبها ان فعله ينصب على انسان.

وان السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المجرم قانونا اي ان القانون يعاقب على الفعل وهو علم مفترض في حق الفاعل فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون. [119]

كما يجب ان يعلم الجانى بخطورة السلوك الاجرامى الذي يرتكبه وان من شان هذا السلوك الاعتداء على حق الانسان في الحياة او الحرية او الكرامة اوسلامه الصحة بسبب قيام الجاني بإتقان السلوك

---

(118) – د/ احمد فتحي سرور، الوسيط، في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص285.

(119) – د/ جمال ابراهيم الحيدري ن الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص309.

الاجرامى المتمثل بنقل المجنى عليه او تجنيده او تنقيله او استقباله او ايوائه او اي فعل من الافعال المكونة للركن المادي. [120]

الارادة هي العنصر الثاني من عنصري القصد الجرمى وهي اتجاه ارادة الجانى ، الى احداث النتيجة الاجراميه او يعلم انها ستحدث بناءَ على سلوكه الاجرامى ، ولذلك لابد وان تتجه الإرادة الى السلوك والنتيجة المترتبة عليه. [121]

وتتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عليه يجب ان تتجه ارادة الجانى في جريمة الاتجار بالبشر الى تجنيد المجنى عليه او نقله او تنقيله او استقباله او ايوائه، بمعنى اتجاه الإرادة الى الافعال المكونة للركن المادي للجريمة.

ويلزم ان تكون اراده المتهم واعيه ومدركه وتتوافر لديه حريه الاختيار، اما اذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب صغر السن او السكر غير الاختياري او وقوعه تحت اكراه مادى او معنوي او حاله ضرورة او اي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الأدراك والإرادة ، فان ارادته يشوبها عيب من عيوب الارادة تنفى معها حريه الاختيار ومن ثم تنفى عنه المسؤولية الجنائية. [122]

الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص

يعد القصد الجنائى الخاص من حيث عناصره كالقصد الجنائى العام يقوم على العلم والاراده ، علم بعناصر الجريمة واراده متجهه الى تحقيق هذه العناصر ، ولكنه يمتاز عنه بامتداد العلم والاراده الى واقعة لاتعد من عناصر الجريمة . [123]

---

[120] – د/ دهام اكرم عمر ، جرائم الاتجار بالبشر (دارسة مقانة) مرجع سابق، ص118.

[121] – د/ مامون سلامة ، قانون العقوبات (القسم الخاص) مصدر سابق ص28

[122] – د/ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مصدر سابق ،ص260

[123] – د/ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مصدر سابق ، ص320

فالقصد الجنائي الخاص لا يكتفي بما يتطلبه القصد الجنائي العام، وانما يتطلب عنصرا يضاف اليهما فالقانون يستلزم في بعض الجرائم ان يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الافعال المادية المكونة لها الى غاية معينة او ان يكون قد دفعه اليها باعث خاص، ففي هذا النوع من الجرائم يدخل الباعث في تحديد القصد الجرمى. [124]

ففي جريمة الاتجار بالبشر تكون غايه الجاني من القيام بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة هو استغلال الضحية وهذا ما اشار اليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال في المادة الثالثة فقرة (ا) " لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادني ، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي ، او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او ممارسات شبيهه بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء"

وان هذه المادة لم تعرف الاستغلال بل تضمنت قائمه غير حصريه لصور الاستغلال وقد سار على هذا الاتجاه اغلب القوانين الخاصة بمكافحه الاتجار بالبشر فنصت على اعتبار الباعث من جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الضحية، كما يمكن ان يكون القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو الاستغلال او البيع.

كما يمكن ان يكون القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو الاستغلال او البيع في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية.

حيث يمثل القصد الخاص في الجرائم العمدية بانصراف ارادة الجاني الى السلوك واحاطة علمه بعناصر الجريمة او قبولها، والارادة في القصد الجرمي يجب ان تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، فان ارتكاب جريمة الاتجار بالشر كان لغرض خاص.

---

[124] – د/ جمال ابراهيم الحيدري الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص355.

وتبدو اهمية القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في انه لازم لوجود الجريمة بالوصف المحدد في نص القانون بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدى بالمقابل الى تغير الوصف القانوني للجريمة الى ما هو اشد مثل جريمة الخطف او الى ما هو أخف مثل جريمة النصب والاحتيال. [125]

الفصل الثالث التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحديا فعليا للبشرية ، وتستلزم تعاون كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، ومن ثم فان كافة المجتمعات المتحضرة والنامية تسعي من جانبها للتعاون معا نحو مكافحة تلك الجريمة ، وتقييم مرتكبيها للعدالة ، فالتطور السريع في مجالات تكنولوجيا المعلومات والانترنت والاتصالات وغيرها من المجالات التي يجب ان تكون دافعا لتطوير منظومة التعاون المثمر حتى لا تكون بمثابة وسيلة لعتاه الاجرام للإفلات من العقاب ، وخاصة وان هذه الجرائم تقوم بها عصابات اجرامية منظمة تتعاون فيما بينها لنشر الجريمة بكافة صورها في دول العالم. [126]

وسوف نتناول بعض مظاهر التعاون سواء في المجال الوطني والاقليمي بين الجهات المختصة وكذلك في المجال الدولي لذلك سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين وهما كالتالي

المبحث الاول التعاون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الدولي والاقليمي

لقد ظهر على الافق الكثير من الاتجاهات الفقهية التي تنادي بتقديم المساعدة والعون لضحايا الجرائم، اما من خلال انشاء جمعيات اهلية تقدم المساعدات العاجلة المادية والعينية لضحايا تلك الجرائم، او من خلال انشاء صناديق حكومية تمول من خلال الغرامات والكفالات والتعويضات والاعانات التي تصب

---

[125] – د/ فتحية قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص245.

[126] – د/ جمال ابراهيم الحيدري الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص355.

في تلك الصناديق، ومن هنا نبين اوجه التعاون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الدولي والاقليمي وذلك على النحو التالي

المطلب الاول اساليب المكافحة والتعاون الدولي في التشريع القطري الفرع الاول

الاطار القانوني لمكافحة وللقضاء على الاتجار في البشر في القانون القطري

تستوجب مكافحة الاتجار بالبشر تضافر جهود المجتمع الدولي، وانطلاقا من موقف دولة قطر الداعم لمكافحة الاتجار بالبشر وكافة صور الاعتداء على حقوق الانسان في الداخل والخارج فقد عالج القانون النظام القانوني للتعاون القضائي الدولي بين السلطات القطرية المختصة والسلطات الاجنبية المماثلة مع مراعاة السيادة القطرية واحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل واسس القانون الجنائي الدولي. [127]

ونظرا لما تشكله ظاهرة تجاره الرقيق من انتهاك صارخ لحقوق الانسان وحرمانه من الحياة بكرامة وشرف لم يكن من المستغرب ان تكون هناك جهود دوليه عديدة لمحاوله الحد من تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها ، كما كان للمشرع القطري موقف من هذه الجريمة ، فقد اتخذت دولة قطر عدة خطوات في مواجهة تجارة الاتجار بالبشر ، ومنها صدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشان انشاء اللجنة الوطنية لمكافحه الاتجار بالبشر تنشا بوزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية لمكافحه الاتجار بالبشر."[128]

تهدف اللجنة الى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي

---

[127] – د/ خالد مصطفي فهمي ، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية ، مرجع سابق ، ص233 ومابعدها .

[128] – انظر الى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وضع الخطة الوطنية لمكافحه الاتجار بالبشر، واعداد البرامج والاليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، واعداد قاعده بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر واساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة.

اعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر.

دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحه الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها.

التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتامين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعده الضحايا على الاندماج المجتمعي.

نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال اقامه المؤتمرات والندوات واعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق اهداف اللجنة، وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والاقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.

المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحه الاتجار بالبشر، والقيام باي اعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. [129]

الفرع الثاني التعاون الوطني في مكافحة الاتجار بالبشر

وكذلك قد اشار القانون رقم (15 لسنة 2011) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في الفصل الرابع منه على التعاون القضائي الدولي في نصوص المواد التالية

اولا فقد نصت المادة 11

---

(129) –انظر الى موقع الميزان http //www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=73317&LawId=7186&language=ar

تتَعاون الجهاتَ القَضائية المختَصة مع الجهاتَ الاجنبية المماثلة لها فيما يتَعلق بمكافحه جرائَم الاتجار بالبشر وملاحقه مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات واجراء التحريات والمساعدات والانابات القضائية وتسليم الاشياء واسترداد الاموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في اطار القواعد التي يقررها قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه، والاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في الدولة او وفقا لمبدا المعاملة بالمثَل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئَ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

ثانيا وكذلك نصت المادة 12

للجهات القضائية المختصة ان تامر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط او مصادره او استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في الدولة او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. [130]

ومن اجل تفعيل تلك المنظومة ودعم استراتيجية التعاون بين الجهات الامنية، نري انه يجب ان تتعاون اجهزة الوزارة في تفعيل اجراءات مواجهة تلك الجرائم، وتتمثل اوجه التعاون فيما يلي

المشاركة الفعالة في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وتدعيم اواصر التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وضبط المتهمين.

اعداد الكوادر الأمنية المتخصصة في مجال مكافحه جرائم الاتجار في الافراد من خلال تنظيم دورات تدريبيه في مجال مكافحه الصور المختلفة للجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار في الافراد وايفاد تلك الكوادر للحصول على دورات تدريبيه متقدمة لتنميه مهاراتها، والتعرف على الاتجاهات الدولية

---

[130] –انظر الى قانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر القطري ، الفصل الرابع المواد 11 ، 12

وتجارب الدول الرائدة في مجال الاتجار في الافراد ووضعها ضمن المناهج الدراسية بالمؤسسات والمعاهد التعليمية.

نشر التوعية الاعلامية من خلال وسائل الاعلام بمخاطر تلك الانشطة الاجرامية وتبصير المواطنين بمظاهرها المختلفة.

التنسيق بين وزارة الداخلية وقوات حرس الحدود والقوات البحرية للعمل على ضبط حالات التسلل للبلاد. [131]

تحليل النص القانوني لأساليب المكافحة والتعاون الدولي في التشريع القطري

بالنظر الى اوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عند المشرع القطري ، نجد انه قد اشار الى العديد من القوانين التي تتوافق مع القوانين والمنظمات الدولية والتي بدورها تساهم في اوجه التواصل بين الحكومات والمنظمات الدولية للحد من تلك الجريمة والقضاء عليها ، حيث جاءت نصوص القانون رقم (15 لسنة 2011) بشان مكافحة الاتجار بالبشر في الفصل الرابع منه على ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية مع الجهات الاجنبية وتسهيل العمل بينهم وتنفيذ الاحكام وتسليم المطلوبين للعدالة وذلك بما لا يتعارض مع المبادئَ الأساسية للنظام القانوني للدولة.

المطلب الثاني اساليب المكافحة والتعاون الدولي على المستوي التشريعات العربية

الفرع الاول اساليب المكافحة والتعاون الدولي عند المشرع الاماراتي

ذهب المشرع الاماراتي في القانون رقم (51) لسنة 2006 في شان مكافحه جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 والذي نص في المادة (12) على ان

[131] – د/ فتحية قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص308.

تنشا بموجب هذا القانون لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحه الاتجار بالبشر " يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتعتبر تلك اللجنة خطوة ايجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصه الاتجار في البشر.[132]

حيث نص المادة (13) تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي

اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وضع استراتيجية وطنيه شامله لمكافحه الاتجار بالبشر واعداد الخطط والبرامج والاليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

دراسة وتحديث التشَريعات والنظم المتعلقة بمسائَل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقا للمقتضيات الدولية.

اعداد قاعده بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر واساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

اعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحه الاتجار بالبشر بالتنَسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

دراسة التَقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الاجراءات والتَدابير اللازمة بشأنها.

التنسيق مع السلطَات المختصة والجهات المعنية لتامين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

---

[132] –انظر الى نص المادة (12) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (1) لسنة 2015 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر واقامه المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق اهداف اللجنة.

المشاركة مع الجِهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحه الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية، ووضع الاليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر، والقيام بأية اعمال تكلف بها اللجنة في هذا مجال مكافحه جرائم الاتجار بالبشر. [133]

الفرع الثاني اساليب المكافحة والتعاون الدولي عند المشرع المصري

حيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحه الاتجار في البشر بوزارة الخارجية برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية، وتختص اللجنة بالعديد من الامور التي تهدف الى التصدي لقضية الاتجار في البشر من خلال خطة عمل قومية وصياغة رؤية مصرية موحده تعكس كافة الابعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة ومن بين الاهداف الموكلة لها

اقتراح التدابير والاجراءات التشريعية والتنفيذية، ومتابعه ما يتخذ من اجراءات في تنفيذها.

مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها، وبين الاتفاقيات الدولية التي تصدقت عليها مصر مع دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجه قضية الاتجار في الافراد.

اقتراح الاجراءات اللازمة لمساعده الضحايا وحمايتهم بالإضافة لإعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية، وتطوير المناهج التعليمية.

الاسهام في اعداد برامج التدريب، ودعم قدرات القائمين على انفاذ القانون.

---

[133] -انظر الى موقع http //rakpp.rak.ae/ar/Pages/default.aspx

اعداد قاعدة بيانات مركزيه بالتنسيق مع الجهات والهيئَات المعينة.

تفعيل التعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي لمكالحه الاتجار في البشر.

تعزيز اليات التعاون القضائي الدوري بالمسائل الجنائية عن طريق تشجيع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعددة الاطراف ذات الصلة. [134]

وكذلك نصت المادة (18)

تتعاون الجهات القضائية والشرطة المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحه وملاحقه جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات واجراء التحريات والمساعدات والانابات القضائية وتسليم المجرمين والاشياء واسترداد الاموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في جمهوريه مصر العربية، او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وايضا نصت المادة (19)

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية ان تطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب او ضبط او تجميد الاموال موضوع جرائم الاتجار او عائداتها او الحجز عليها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ونصت المادة 20

للجهات القضائية المصرية المختصة ان تامر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط او تجميد او مصادره او استرداد الاموال المتحصلة من جرائم

---

(134) – د/ عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص339.

الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في جمهوريه مصر العربية، او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. [135]

المبحث الثاني التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

يعد التعاون الدولي القائم بين الدول الاساس التعاهدي الذي بموجبه تلتزم الدولة الطرف تجاه مثيلاتها لذلك تحرص هذه الاخيرة على ان يكون هذا التعاون قائم على المبادئ الأساسية المعترف بها دوليا، وثمة مبدا أساسي يقوم عليه التعاون الدولي في مجال تصدى لجريمة الاتجار بالبشر ، الا وهو ضرورة ان يكون هذا التعاون متسقا مع احترام حقوق الانسان وحمايه الحريات الأساسية للفرد ، ومالم تتوافر هذه الضمانات الأساسية ، فان التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقاد وقد تعجز عن اكتساب المشروعية وهو امر قد تسرع المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الى استغلاله. [136]

ولمعرفه أبرز اوجه التعاون الدولي في مكافحه الاتجار بالبشر نقسم هذا المبحث على مطلبين

المطلب الاول مكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الدولي

تتطلب مكافحه المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر اتباع سبل تعاونيه مرنه مشتركه بين هيئات عدة واسعه النطاق على المستويين الدولي والوطني على حد سواء، ومن هنا نسلط الضوء على مكافحه الاتجار بالبشر على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي

الفرع الاول تجريم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

نوضح في هذا المطلب اهم الصكوك الدولية الخاصة والدولية والاقليمية التي تجرم الاتجار بالبشر وفقا للتقسيم التالي

---

(135) – د/ عبد الهادي هاشم محمد ، مرجع سابق ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 ، ص339 ، 340.

(136) – د/ عبد الله على عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص81

اولا الصكوك الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر

ذهب مؤتمر بروكسل المنعقد عام 1890 الى وقف تجارة الرقيق حيث كانت السفن الأوربية تجوب دول العالم لخَطف الاشخاص وبيعهم في الاسواق الأوربية مما دفع بعض الدول الأوربية الى عقد اتفاقية (سان جرمان" عام 1919) والتي حددت الاساس القانوني للصكين الموقعين في كل من برلين وبروكسل فقد اكدت عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق بصوره جميعها وعلى الاتجار بالرقيق سواء كان في البر او البحر.

ورغبه في توسيع الانجاز الذي تحقق بفضل صك بروكسَل وفي العثور على وسيله للتنفيذ العملي في مختلف انحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعوا اتفاقية سان جرمان بصدد تجاره الرقيق والاسترقاق واعترافا بان من الضروري ان يتفق طلبا لهذه الغاية، على ترتيبات اكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الصكوك ، حيث عقدت اتفاقية منع تجارة الرق في جنيف في يوم 1926/9/25 في ظل عصبة الامم [137].

والتي الزمت كل الدول الاطراف فيها على منع تجارة الرقيق ، فقد نصت المادة الثانيه منه على ان " يتَعهد الاطراف السامون المتعاقدون كل منهم في ما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادتها او الاطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم في مايخص الاقليم الموضوعه تحت سيادتهم او الاطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم في ما يخص الاقليم الموضوعه تحت سيادتهم او ولايتهم او حمايتهم او سلطانهم او وصايتهم ، وبقدر كونه لم يتخذ بعض التدابير الضرورية لذلك والتي منها

منع الاتجار بالرقيق والمعاقبه عليه ، (ب) العمل تدريجيا وبالسرعه الممكنه على القضاء كليا على الرق بصورها جميعا

---

[137] – سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية) ط1 عمان دار الثقافة للنشر للتوزيع 2011 ، ص212.

كما ابرمت صكوك دوليه عده متعلقه بمحاربه الاتجار بالنساء والاطفال بتاريخ 1949/12/2 والتي اقرتها الجمعيه العامه للامم المتحده ومنها اتفاقية حظَر الاتجار بلأشخاص واستغلال دعارة الغير ، فنجد ان هذه الإتفاقية قد وحدت اربعه صكوك دوليه في هذا الشان كانت قد اعدت في وقت سابقا تحت اشراف عصبة الامم .[138]

وكذلك قد اقرت هيئه الامم المتحدة بتاريخ 1956/9/7 اتفاقية جديده تؤكد الالتزام بالإتفاقية السابقه في تحريم الرق وتجاره الرقيق ، وهذه الإتفاقية هي " الإتفاقية التكميليه لابطال الرق وتجاره الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهه بالرق والتي نصت في المادة الاولي على ان " تتخذ كل من الدول الاطراف في هذه الإتفاقية جميع التدابير التشريعيه وغير التشريعيه القابلة للتنفيذ العملى والضروريه للوصول تدريجيا وبالسرعه الممكنه الى ابطال الاعراف والممارسات التالية او هجرها ....."

ومن هنا نجدان القانون الدولي وضع قواعد الزام الدول الموقعه على اتفاقيات منع تجاره الرق جميعها بمنع الرق ومعاقبه الاشخاص الذين يتاجرون فيه والعمل بشكل تدريجى على القضاء على نحو نهائى على صور الرق جميعها ، ونتيجة لذلك اصبح من المبادئ الراسخه في القانون الدولي ان حظر الرق والممارسات المتصله به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفى واكتسب مراكز القاعدة القطعيه .[139]

فقد برزت حاجات المجتمع الدولي الى اتباع نهجا عالميا يكون الغرض منه تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنيه ومكافحتها ، فقد تم ابرام اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة

---

[138] – تتمثل الاتفاقيات الموحدة بما يلى " الاتفاق الدولي المعقود في 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948 ، وكذلك الإتفاقية الدولية المعقودة في 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول المذكور انفا ، والإتفاقية الدولية المعقودة في 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والاطفال والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية للامم المتحدة .

[139] – سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية للامم المتحدة ج3 (الانجازات والاتفاقيات) ط1 عمان دار الحامد للتوزيع 2011 ، ص158

عبر الوطنيه لسنة 2000 والتي لحق بها بروتوكول منع وقمع الاتجار بلأشخاص وخاصا النساء والاطفال وبروتوكول مكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ثانيا البروتوكولات الدولية لحقوق الانسان

بما ان الحق هو المصلحة المشروعة التي يحميها القانون فان وجود القانون وتنظيمه للحقوق يعد الركَيزة الاساسيه لحمايه حقوق الانسان ، فقد جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذي اصدرته الجمعيه العامه للامم المتحده في العاشر من كانون الاول لعام 1948 والذي يؤكد فيه على ضرورة التزام الدول الاعضاء باحترام حقوق الانسان ، ومنذ ذلك التاريخ الذي صدر فيه هذا الاعلان فان فكرة حقوق الانسان ارتفعت قيمتها الى المستوى الدولي الواقعى .[140]

وقد نص العهد العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعة على انه " لايجوز استرقاق احد او استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"

فيما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه الذي اصدرته الجمعيه العامه للامم المتحده في 1966 في الماده الثامنه على انه

لايجوز استرقاق احد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

لايجوز اخضاع احد للعبوديه .

لايجوز اكراه احد على السخرة او العمل الالزامى .

فقد تنطوي جريمة الاتجار بالبشر في اغلب الحالات على انتهاك الحقوق في عدم التعرض لمعامله قاسيه او لا انسانيه الذي كفلتها المادة السابعه من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه والتي

---

[140] – عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص11

نصت على ان " لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا المعامله او العقوبه القاسيه او اللاانسانيه او الحاطه بالكرامه وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء ايه تجربه طبيه او عمليه دون رضاه الحر"

وكذلك مانصت عليه المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لايعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات ، او المعاملات القاسية ، او الوحشية او الحاطه بالكرامه "[141]

وكذلك نصت الإتفاقية الاوربيه لحمايه حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقعة في روما سنه 1950 على انه

لا يجوز استرقاق احد او استعباده.

لايجوز ارغام احد على القيام بعمل جبر او قسرى.[142]

فقد نصت المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالبشر الصادره عن المفوضيه الساميه لحقوق الانسان في المبدا رقم (1) على انه

" تشكل انتهاكات حقوق الانسان في الوقت ذاته سببا من اسباب الاتجار بالبشر واحدى نتائجه وعليه فانه من الاساس جعل حمايه حقوق الانسان كافه محور جميع التدابير الراميه الى منع هذا الاتجار والقضاء عليه ولاينبغي ان تؤثر تدابير مكافحه الاتجار تاثيرا سلبيا في حقوق الانسان وكرامه الاشخاص وبخاصة حقوق اولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبى اللجوء "

---

[141] – انظر نص المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[142] – انظر نص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1966 .

الفرع الثاني البروتوكولات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

لما كان الحق هو مصلحه مشروعه يحميها القانون فان وجود القانون وتنظيمه للحقوق يعد الركيزه الاساسية لحمايه حقوق الانسان ، وقد جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اصدرته الجمعيه العامه للامم المتحده في العاشر من كانون الاول عام 1948 ليؤكد ضروره التزام الدول الاعضاء باحترام حقوق الانسان ومنذ التاريخ الذي صدر فيه هذا الاعلان فان فكره حقوق الانسان ارتفعت قيمتها الى المستوي الدولي الواقعى .[143]

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعه على انه " لايجوز استرقاق احد او استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما "

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 / كانون الاول /1966 في المادة الثامنة على انه

لايجوز استرقاق احد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

لايجوز اخضاع احد للعبوديه .

لايجوز اكراه احد على السخره او العمل الالزامى .

وكثيرا ما تصحب عمليه الاتجار بالبشر حالات عديده من انتهاك اخرى لحقوق الانسان فعلي سبيل المثال ان عمليه الاتجار بالبشر التقليديه تقوم على خطف او اغواء او تقديم وعود كاذبه تنطوى على انتهاك لحق الفرد في الحريه وفي الامن على شخصه على نحو يعد انتهاك للماده التاسعه من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه ، والتى نصت علي انه " لكل فرد حق فى الحريه الامان

[143] – د/ هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، مصدر سابق ص10

على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ولايجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه ". [144]

وكذلك مانصت عليه الماده الخامسه من الاعلان العالمى لحقوق الانسان " لايعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسيه ، او الوحشيه او الحاطه بالكرامه " ويعانى ضحايا الاتجار بالبشر من الحرمان من حقهم في حريه الحركه وحريه اختيار مكان اقامتهم الحق الذى نصت عليه الماده الثانيه عشره من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه .

وتكاد تكون قائمه الظروف المشدده وانتهاكات الحقوق الاساسيه المصاحبه للاتجار بالبشر انتهاكات قائمه لاتنتهى وتشمل في اشد الحالات قسوة حرمان الافراد من هويتهم " باعطائهم اسما جديدا كثيرا ما يكون مرتبطا بدين مختلف او هيويه عرقيه مختلفه " والزامهم بالحديث بلغه جديده واكراههم على تغيير دينهم او اخضاعهم للقسر على نحو يشكل انتهاكا للمداة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه . [145]

اما مواثيق حقوق الانسان الاقليميه فقد نصت على حظر العبوديه والعمل القسرى والاتجار بالبشر ، فنصت الإتفاقية الاوربيه لحمايه حقوق الانسان والحريات الاساسيه الموقعه في روما 4/ تشرين الثاني /1950 على انه

لايجوز استرقاق احد او استعباده . لايجوز ارغام احد على القيام بعمل جبرى او قسرى.

الفرع الثالث الصكوك الدوليةَ العامةَ

هناك الكثير من الصكوك الدوليه اضافه الى الصكوك الخاصه بالاتجار بالبشر والصكوك الخاصه بحقوق الِإنسان قد نصت على حظر الاتجار وهذه الصكوك شَكلت قاعدة قانونيه لايستهان بها في مجال

---

[144] – د/ عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1 عمان ، دار الثقافة والتوزيع 2010 ، ص11

[145] – انظر نص المادة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

تجريم الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانيه ومنها اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979 .[146]

والتي نصت في المادة (6) منها على انه " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبه بمافى ذلك التشريعى منها لمكافحه جميع اشكال الاتجار بالمراةَ واستغلال بغاءَ المراةَ"

كما نصت اتفاقيه الامم المتحده لقانون البحار لعام 1982[147]، في الماده (99) منها على انه " تتخذ الدولة تدابير فعاله لمنع ومعاقبه نقل الرقَيق بالسفن الماذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض ، واي عبد يلجا على ظهر ايه سفينه ايه كان علمها يصبح حرا بحكم الواقَع".

كذلك الزمت اتفاقية حقَوق الطفل لعام 1989 الدول الاطراف بموجب الماده (19) منها بان " تتَخذ الدول الاطراف جميع التَدابير التشريعيه والاداريه والاجتماعيه والتعليميه الملائمه لحمايه الطفل من كافه اشكال العنف او الضرر او الاساءه البدنيه او العقليه او الاهَمال او المعامله المنطويه على الاهمال واساءةَ المعامله او الاستغلال بما في ذلك الاساءةَ الجنسيه "

ونصَ البروتوكول الاختيارى لاتفاقيه حقوقا لطفل بشان بيع الِاطفال واستغلالهم في البغاءَ وفي المواد الاباحيه في المادة (1) منه على ان " تحظر الدول الاطراف بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاءَ وفي المواد الاباحيه كما هو منصوص عليه في هذا البروتِوكول "

واما اتفاقيات القانون الجنائَى الدولي فلم تخل ايه وثيقه قانونيه تعرف الجرائَم ضد الانسانيه من ذكر جريمة الاسترقاق "[148]

---

[146] – اعتمدت الإتفاقية اعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الاول 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3/ ايلول 1981.

[147] – اعتمدت الإتفاقية اعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3067 في 1982/12/10 ، ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/16 .

[148] – د/صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها ، مصدر سابق ص97.

وقد بين نظام روما الاساسي في المادة السابعه فقره (1) منه المقَصود بالجرائَم ضَد الانسانيه حيث جاءَ فيها " لغرض هذا لانظام الاساسى يشَكل اي فعل من الافعال التاليه جريمة ضد الانسانيه متى ارتكبت في اطار هجَوم واسع النطاق او منهجى موجه ضد ايه مجموعه من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، وكذلك الاسترقاق الاغتصاب او الاسعباد او الاكراه على البغاءَ او العمل القسرى او التعَقيم القسرى او اي شَكل اخر من اشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخَطورة "

المطلب الثاني التعاون الدولي في ميدان تحقيق العدالة الجنائية

بما ان الاتجار بالبشر كثيرا ما ينطوى على بعد عابر للحدود الوطنيه فان التصدى له بفاعليه يقتضى تدابير مواجهه هذه الجريمة عبر الحدود الوطنيه ، وان واحدا من اغراض بروتوَكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بلأشخاص وخاصه النساء والاطفال هو تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته.[149] وبغيه تعزيز كفاءةَ عمل اليات التعاون الدولي ينبغى للدول ان تركَز في اقرار سريان الولايه القضائيه والتعاون في مجال تسليم المجِرمين وتبادل المساعدات القانونية ، وعليه سنتناول هذا في ثلاثه فروع كالاتي

الفرع الاول ارساء الولاية القضائية

تقتضى اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة من الدول الاطراف ان تعنى بتاكيد سريان ولايتها القضائيه بشان التحقيق في جميع الافعال المجرمه بمقتضى الإتفاقية وبروتوكول الاتجار بلأشخاص وملاحقتَها قضائيا والمعاقبه عليها ومن الواضح جدا انَه لابد اولا من تاكيد سريان الولايه

[149] – اعتمدت المبادئ اعلاه بموجب تقرير مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 20/حزيران/2002 .

القضائيه على الافعال الاجراميه المرتكبه جميعها ضمن نطاق الولايه القضائيه الاقليميه للبلد المعنى ، بما في ذلك مراكبه البحريه وطائراته وهذا مايسمى " بمبدا الاختصَاص الاقليمى".[150]

ولمواجه هذه الانواع من الجرائَم فقد شَجعت اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة الدول الاطراف على تاكيد سريان الولايه القضائيه على اساس خَارج النطاق الاقليمى والولايه خارج الاقليمى هى المقدره القانونيه لدى حكومه ما على ممارسه سلطتها على نطَاق يتَجاوز حدودها الاقليميه ، ويمكن ممارسه الولايه القضائيه خارج النطاق الاقليمى بحيث تشَمل القضايا التى يكون فيها رعايا دوله ما ، اما ضحايا او جناه والولايه القضائيه المؤَكد سريانها على الافعال الاجراميه التي ترتكب بحق رعايا الدولة انما تستند الى مبدا الاختصاص الشخصى.[151]

ولمبدا الاختصاص الشخصى وجهان ، وجه ايجابى ووجَه سلبى ويعنى الوجه الايجابى تطبيق النص الجنائى على كل من يحَمل جنسيه الدولة حتى لو ارتكب المواطن الجريمة خارج اقليم الدولة ، اما الوجه السلبى فيعنى تطبيق النص الجنائى على جريمة يكون المجنى عليه فيها منتميا لجنسيه الدولة ولو كان مرتكبها اجنبيا وارتكبها خارج اقليم الدولة .[152]

وقت نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على هذا المبدا اذا اجازت لكل دولة طرف في الإتفاقية ان تؤكد سريان ولايتها القضائيه على اي جِرم عندما يرتكب الجِرم ضد احد مواطنيها او عندما يرتكب الجِرم احد مواطنى تلك الدولة الطَرف او شَخص عديم الجنسيه يوجد مكان اقامته في اقليمها ، واذا ما كانت اغلب التشريعات الوطنيه تحظر تسليم رعاياها او الاجنبي الموجود في اقليمها فانه يجب عند ذلك تاكيد سريان الولايه القضائيه على الافعال الاجراميه التى يرتَكبها اولئَك فى اي

---

(150) – نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على هذا المبدا في المادة 15 فقرة (1) تعتمد كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير لتاكيد سريان ولايتها القضائية على الافعال المجرمة بمقتضي المواد 5،23، 6،8 من هذه الإتفاقية في الحالات التالية

أ- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف او طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم"

(151) – د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ،ص148.

(152) – د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ،ص149.

مكان في العالم وهذا ما نصت عليه الماده (3،4/15) من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة [153].

وهذا يعِد تطبيقا لمبدا الاختصاص العالمى والذى يعرف بانه المبدا الذى يحق بمقتضَاه لكل دوله مقاضاه مرتكبى الجرائم الخطيره بغض النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وبغض النظر عن جنسيه مرتكبها او ضحَاياها ، حيث يعد مبدا الاختصاص العالمى بمثابه اختصاص مكمل للاختصاص الاقليمى شانه شان الاختصاص الشخصى ، الا ان عله العقاب وفقا للاختصاص الشخصى تستند الى فكره السياده المطلقه للدوله وانها تلحق رعاياها اينما وجدوا ، في حين ان العقاب وفقا للاختصاص العالمى فهو مقرر لمصلحه الدولة التي تقضى على المجرم استنادا الى فكره التعاون بين الدول لمكافحه هذه الجرائم وحمايه المصالح المشتركه بين الدول، فالدولة التى تعاقب على هذه الجرائم والتى تمارس اختصاصها العالمى لا تستند الى حقها في السياده المطلقه لكنها تمارس هذا الاختصاص بقصد حمايه مصلحه البشريه جمعاء . [154]

الفرع الثاني تسليم المجرمين

استقر فقه القانون الدولي على ان تسليم المجِرمين يعد شكلا من اشكال التَعاون الدولي في مكافحه الجريمة والمجرمين وحمايه المجتمعات من المخلين بامنها واستقرارها وحتي لايبقى اولئَك العابثين بمناي عن العقاب ، وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجه طبيعيه للتطورات التي حدثت في المجالات كافه ومنها مجال الاتصالات وتقنيه المعلومات حيث لم تعد الحِدود القائمه بين الدول تشَكل حاجزا امام مرتكبى الجرائَم. [155]

---

[153] – راجع نص المادة 15 فقرة 2، 3 ،4 من اتفاقية الامم لمكافحة الجريمة المنظمة.

[154] – د/عمر الفاروق الحسني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية ، القاهرة ، بدون دار نشر، 1995 ،ص138

[155] – د/ هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص23-24

وللتعرف على نظام تسليم المجرمين لابد لنا من التطرق اولا الى ماهيه نظام تَسليم المجرمين ومصادر التَسليم ومن ثم شروط التسليم واخيرا مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين .

اولا المقصود بنظام تسليم المجرمين

وهو يعنى تسليم دوله ما (الدولة المطلوب منها التسليم) شخصا موجودا في اقليمها الى دوله اخرى (الدولة طالبه التسليم) بناءا على طلبها لغرض محاكمتهَ عن جريمة نسب اليه ارتكابها او لتنفيذ حكم صادر ضَده من محاكمها .[156]

بمعنى اخر تسليم دوله لدوله اخرى شخصا منسوبا اليه اقتراف جريمة ما او صدر ضده حكما بالعقاب لتتولى محاكمتهَ او تنفيذ العقاب عليه ، والواضح مما سبق ان فكره التسليم تقوم من جهه على وجود علاقه بين دولتِين ، الاولى تطالب بان يسلم اليها مرتكب الجريمة لِلَتتخذ بحقهَ الاجراءات اللازمه لايقاع العقوبه اللازمه عليه والثانيه يوجه اليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك اما الاستجابه له اذا كان متوافقا مع تشَريع نافذ المفعول فيها او اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبه ، واما الرفض لعدم وجود ذلك التشريع او تلك الإتفاقية .

ثانيا مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

لمده طويله لمَ تظهر ايهَ احكام او معاهدات دوليه بشان تسليم المجرمين وكان تسليم المجرمين الى حد كبير يعد من المسائِل التى يحكمها مبدا المعامله بالمثِل او حسن المعامله بين الدول وكان الراي السائِد عموما في ظل غياب معاهده دوليه ملزمه قائمه هو انه لا وجود لالِتزام دولى بتسليم المجرمين ومع

---

[156] – د/ سراج محمد الروبي ، الانتربول وملاحقة المجرمين ، ط1 ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 1998، ص40.

ذلك كان يوجد اتجاها ينادى بضروره الاعتراف بوجوب تسليم المجرم او محاكمته وخصوصا في جرائم دوليه معينه .[157]

اما فيما يتعلق في التعَاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في جريمة الاتجار بالبشر فقد الزمت اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنيه لعام 2000 الدول الاطراف بان تكون جريمة الاتجار بالبشر خاضعه لتسليم المجرمين في اي معاهده لتسليم المجرمين ساريه حاليا ، وان تتعهد الدول الاطراف في الإتفاقية بادراج جريمة الاتجار بالبشر في كل معاهده لتسليم المجرمين تبرم فيما بعد .[158]

وقَد شجعت الإتفاقية الدول الاطراف التى تطلب وجود اساس تعاهدى لتسِليم المجرمين على الرجوع الى الماده السادسه عشر في فقره (4) من الإتفاقية والتي نصِت على انه " اذا تلقت دوله طرف تَجعل تسليم المجرمين مشوطا بوجود معاهده طلب تسليم من دوله طرف اخرى لاترتبط معها بمعاهده لتسليم المجرمين جاز لها ان تعتبر هذه الإتفاقية الاساس القانونى للتسليم فيما يتعلق باي جرم تنطبق عليه هذه الماده ".

واما الدول التى لاتجعل تسِليم المجِرمين مشروطا بوجود معاهده فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالبشر بوصفه من الافعال الاجراميه التى تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بعد .

---

(157) – M. cherif bassiouni the need for in ternational accountability internation al criminal law vole fff3 1999.p3

(158) – نصت المادة (16 فـ3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنظبق عليها هذه المادة مدرجا في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الاطراف وتتعهد الدول الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها"

الفرع الثالث تبادل المساعدة القانونية

ان جريمة الاتجار بالبشر جريمة تقَع في كثير من الاحيان عبر الحدود بين الدول ، فلابد من القيام بالخطوات الضرورية لضمان توافر الامكانيات التي تتيح لها ان تتعاون معا وان تقدم كل منها المساعدة الى الأخري ، لان بلدان المنشأ والعبور والمقصد اذ تتبادل المساعدة القانونية فيما بينها ، تتمكن من اتخاذ اجراءات عمل لضمان القيِام بالتَحديات والتَحقيقات بشان المتاجرين بالبشر وملاحقتهم قضائيا وكذلك حمايه الضحايا وتقديم المساعده اليهم ومن ثم مكافحه هذا الاتجار.

ذلك ان الحراك الدولي الذى يتسم به الجناة واستعمالهم التكنولوجيات المتقدمة هما عاملان من ضمن عوامل اخرى تجعل من الضروري اكثر من اي وقت مضى ان تعمد سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائيه الى التعاون في العمل وتقديم المساعده لصالح الدولة التي تضطلع بالولايه القضائيه بشان القضيه المعنيه .

وبغِيه تحقيق هذا ،عمد عدد من الدول الى سَن قوانين تجيز لها توفير ما يِلزم لذلك التعاون الدولي ، واخذت تلجا بقدر متزايد الى ابرام معاهدات بشان تبادل المساعده القانونيه في المسائَل الجنائيه ، ومنها ما نصت عليه المادة 1/18 من الإتفاقية على الزام الدول الاطراف بان تقدم لبعضها البعض اكبر قدر من المساعده القانونيه المتبادله في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائيه فيما يتصل بالجرائَم المشموله بهذه الإتفاقية .

كما ان اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمة المنظمة تسلم بتنوع النظم القانونيه ، وتجِيز بالفعل للدول رفض تبادل المساعده القانونيه بموجب شروط معينه حسب نص الماده 21/18 ، بيد انها توضح في الماده 8/18 انه لا يمكن رفض المساعده بدعوى السريه المصرفيه ، او باعتبار ان الجِرم ينطوى على مسائَل ماليه وهذا مانصت عليه الماده 22/18.

وان الدول مطالبه بتقديم اسباب لاي رفض لتقديم المساعده حسب نص الماده 23/18 ، ومن ناحيه اخرى فقد نصت الماده 24/18 على انه يجب على الدول تنفيذ طلبات المساعده على وجه السرعه وعليها ان تراعى مايمكن ان يكون محددا من مواعيد نهائيه تحرص عليها السلطات في الدولة الطالبه للمساعده ، وقد عمدت دول كثيره الى تطوير قدرات اليات الاتصال لدعم التعاون القضائى وخصوصا فيما يتعلق بمختلف اشكال الجرائَم المنظمة العابره للحدود الوطنيه فقد بادر الاتحاد الاوربى في عام 2002 ، الى انشاء شبكه اتصال من المدعِين العامِين لاجل الانضمام الى الشبكه بغيه التصدى بمزيد من الكفاءه للجريمة المنظمة ، وهذه الشبكه تحسن التعاون بين السلطات المختصه في الدول الاعضاء وخصوصا بتسيِير تنفيذ طلبات المساعده القانونيه المتبادله على الصعيد الدولي .[159]

[159] – يورو جست ، وحدة التعاون الاوربي القضائي في الاتحاد الاوربي ، متاح على الموقع الالكتروني ، http //www.eurojust.eu.int

الفصل الرابع السياسة الاجرائية والجزائية لجرائم الاتجار بالبشر والحماية القانونية لضحاياها

اوضحنا مدى اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية اعتماد الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات التي رصدت في توجيه التشريعات الوطنية الى اصدار القوانين والاجراءات والتدابير التي تكفل مواجهة فعالة لجرائم الاتجار بالبشر ، واوضحنا اتجاها فعالا للتشريعات الوطنية الى اصدار القوانين والاجراءات والتدابير التي تكفل مواجهة فعالة لجرائم الاتجار بالبشر، ومن خلال هذه الدارسة تم ابراز نطاق السياسة التجريمية في التشريعات المقارنة من حيث نوع وطبيعة الافعال المجرمة ونبين ذلك على النحو التالي

المبحث الاول السياسة العقابية في مجال العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

تعَد العقوبه هي عنوان المنهج العقابى الذى ياخذ به المشرع الجنائى للتعامل مع الظاهره الاجراميه ، ويتمثل المنهج العقابى الذى اخذت به التشريعات العربيه والاجنبيه في مكافحه جرائَم الاتجار بالبشر فى فرض عقوبات رادعه على الجناه في هذه الجرائَم لذلك نتناول في هذا المبحث السياسه العقابيه لجرائَم الاتجار بالبشر على المستوى الوطنى والاقليمى وذلك في المطلب الاول ، فيما نتناول في المطلب الثاني السياسة العقابية على المستوي الدولي وذلك على النحو التالي

المطلب الاول السياسة العقابية لجرائم الاتجار بالبشر على المستوي الوطني والاقليمي .

نلاحظ تباين المناهج التشريعية في تحديد العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر ، جانب منها يجعل العقوبة المقررة من صنف الجنايات وتشريعات اخري يجعلها من الجنح المشددة ونجد ان اغلبية

التشريعات العربية تبنت منهجا مشددا في مواجهة هذا النوع من الجرائم ونبين ذلك بشيئا من التفصيل وذلك فيما يلي

الفرع الاول العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع القطري

ان تجِريم الفعل يفترض اقترانه بعقوبه او تدابير احترازية بمعني اخر ان القانون يقرر للفعل جزاءا جنائيا وعليه فلا قيمة لتجريم الفعل مالم يكن مشفوعا بانذار الفاعل بالعقاب .[160]

حيث ذهب القانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر القطري بتشريع العقوبات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر وذلك في نصوص المواد التالية

حيث اكدت نص المادة(14) على ان " يعَاقب بالحبس مده لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامه التى لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين الف ريال، كل من ارتكب احدى جرائَم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

وكذلك نصت المادة (15)على ان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشره سنه وبالغرامه التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائه الف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في اي من الحالات الاتية

اذا كان المجنى عليه انثى او طفلا او من عديمى الاهليه او من ذوى الاعاقه.

اذا نتج عن الجريمة وفاه المجنى عليه او اصابته بعاهه مستديمه او بمرض لا يرجِى شفاؤَه.

اذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه او احد اصوله او فروعه او ممن له الولايه او الوصايه او السلطه عليه.

---

[160] – د/ مامون محمد سلامة قانون العقوبات القسم الخاص ، ج1 بدون مكان نشر ، دار الفكر العربي سنة 1988 ص53.

اذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل او الايذاء الجسيم او التعذيب البدنى او النفسى او بواسطه شخص يحمل سلاحا.

اذا كان الجانى موظفا عاما او مكلفا بخدمه عامه، وارتكب جريمته باستغلال هذه الصفه.

اذا ارتكبت الجريمة بواسطه جماعه اجراميه منظمه، وكان المتهم احد اعضائها.

اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى. [161]

وذهبت نص المادة (16) الى ان يَعاقب بالحبس مده لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامه التي لا تزيد على (200,000) مائتى الف ريال، كل من استعمل القوة او التهديد او عرض عطيه او مزيه من اي نوع او وعد بشيءَ من ذلك لحمل شخص اخر على الِادلاء بشهادة زور او كتمان امر من الامور او الادلاء باقوال او معلومات غير صحيحه في ايِ مرحله من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمه بشان ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ونصت **المادة (17)** على ان " يعَاقب بالحبس مده لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامه التي لا تزيد على (200,000) مائتى الف ريال، كل من شرع في ارتكاب اي من جرائَم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في الماده (2) من هذا القانون."

فيما ذهبت نص المادة (18) الى ان" يَعاقب بالحِبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامه التي لا تزيد على (150,000) مائه وخمسين الف ريال، كل من اخفى احد الجناه او الاشياء او الاموال المتحصله من اي من الجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون او اخفى ايا من معالم الجريمة او ادواتها مع علمه بذلك."

---

[161] – انظر نص المادة 15/14 من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر القطري.
http //www.almeezan.qa/LawPage.aspx?language=ar&id=2512

ويجوز للمحكمه الاعفاء من العقوبه اذا كان من اخفى احد الجناه زوجا له او احد اصوله او فروعه حتى الدرجه الثانيه.

ونصت المادة (19)على ان" يِعاقب بالَحبس مده لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامه التيِ لا تزيد على (150,000) مائه وخمسين الف ريال، كل من ثبَت علمه بارتكاب اي من الجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون او بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصه بذلك، وتكون العقوبه الحبس مده لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامه التي لا تزيد على (200,000) مائتى الف ريال، اذا كان الجانى موظفا عاما او مكلفا بخدمه عامه ووقعت الجريمة نتيجه لاخلاله بواجبات وظيفته او بما كِلف به. ويجوز للمحكمه الاعفاء من العقوبه اذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجانى او احد اصوله او فروعه حتى الدرجة الثانيه.

وكذلك اكدت المادة (20)على ان "يِعاقب بالحبس مدة لا َتجاوز سنتين وبالغرامه التي لا تزيد على (50,000) خمسين الف ريال، كل من افصح او كشف عن هويه المجنى عليه او الشاهد بما يعرضه للخطر، او يصيبه بالضرر، او سَهل اتصال الجناه به، او امده بمعلومات غير صحيحه عن حقوقه القانونيه بقصد الِاضرار به او الاخلال بسلامته البدنيه او النفسيه او العقليه.

ونصت المادة (21) ايضا على ان " يِعاقب بالحبس مده لا تجاوز سبع سنَوات وبالغرامه التى لا تزيد على (50,000) خمسين الف ريال، كل من حرض باي وسيله على ارتكاب جريمة من الجرائَم المنصوص عليها في المواد السابقه من هذا الفصل، ولو لم يترتب على التحريض اثر.[162]

كما نصت المادة 22 على ان يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة لا تزيد على (200,000) مائتي

[162] – انظر نص المواد 16/17/18/19/20/21 من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر القطري.
http //www.almeezan.qa/LawPage.aspx?language=ar&id=2512

الف ريال ، اذا ارتكبت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة احد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه ،اذا ثبت علمه بها او اذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص المعنوى مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه ولصالحه .

ويجوز للمحكمة ان تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لاتتجاوز سنتين او الغاء اوسحب ترخيصه بحسب الاحوال .

التعليق علي نصوص القوانين العقابية للمشرع القطري

بالنظر الى نصوص المواد السابقة نجد ان المشرع القطري قد وضع سياسة عقابية عادلة لجريمة الاتجار بالبشر وعقوبات صارمة تحد من تلك الجريمة لما لها من تاثير على المجتمع والافراد حيث جاءت بتفصيل محدد للجرائم سواءً كانت واقعة على كل من النساء او الاطفال وكذلك شملت العديد من الصور الاجرامية المستخدمة في تلك الجريمة سواء كانت فاعلا ام مساهما ، ولكن نجد ان النصوص العقابية شابها القصور في وضع نصوص تجرم كل افعال تصدر من الاشخاص المعنوية والتي خلى نص المشرع منها وهو تجريم الافعال الصادرة من الاشخاص المعنوية والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي

ذهب المشرع الاماراتي في القانون رقم (51) لسنه 2006 في شان مكافحة جرائَم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادى رقم (1) لسنة 2015 على نص عقوبات لتجريم جرائَم الاتجاربالبشر ، وذلك من خلال بعض من النصوص القانونيه والتي نبينها فيما يالى

حيث نصت المادة (2) منه على ان يعاقب كل من ارتكب ايا من جرائَم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1 مكرر) من هذا القانون بالسجن المؤَقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامه التي لا تقل عن مائه الف درهم .

وكذلك نصت المادة المادة(3) على ان

1 - يعَاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات والغرامه التي لا تقل عن خمسه الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصه .

2 - يجوز الاعفاء من هذه العقوبه اذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجانى او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من هم في منزلة هؤلاء من الاقرباء بحكم المصاهرة.

ونص المادة (4) الرابعه يعاقب بالسجن المؤَقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القـوه او التهديد ، او عرض عطيه او مزيه من اي نوع او وعد بشيءَ من ذلك لحمل شخص اخر على الادلاء بشهاده زور او كتمان امر من الامور او الادلاء باقوال او معلومات غير صحيحه امام اية جهه قضائيه في اجراءات تتعلق بارتكاب اية جريمة من الجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون

ونص المادة (5) على ان يعاقب بالسجن المؤَقت كل من حاز او اخفى او قام بتصريف اشياء متحصله من احدى الجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون ، او اخفى شخصا او اكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العداله مع علمه بذلك ، او ساهم في اخفاء معالم الجريمة . [163]

ونص المادة(7)على ان يعًاقب الشخص الاعتبارى بالغرامه التى لا تقل عن مائه الف درهم ولا تجاوز مليون درهم اذا ارتكب ممثِلوه او مديروه او وكلاؤَه لحسابه او باسمه احدى

[163] – د/ احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر(دارسة مقارنة) ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،2016 ، جدة ، جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص200 ، وكذلك انظر نصوص المواد 5/4/3/2 من القانون الاتحادي المعدل رقم 1 لسنة 2015

جرائَم الاتجار بالبشر ، وذلك دون اخلال بمسؤَولية الشخص الطبيعى التابع له ويجوز للمحكمه فضلا عن ذلك الحكم بحله او بغلقه نهائيا او مؤقتا او بغلق احد فروعه .[164]

الفرع الثالث العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري وبعض التشريعات العربية

ذهب المشرع المصري على غرار التشريعات العربية في تبني منهجا مشددا في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، حيث اعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدد ، وبانظر الى تطبيق احكام القانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر نجد ان الفصل الثانى منه ذهب الى الجرائم والعقوبات الخاصة بتلك الجريمة ونبين ذلك في نصوص المواد التالية

حيث نصت المادة(5) منه على ان يِعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامه لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتَى الف جنيه او بغرامه مساويه لقيمه ما عاد عليه من نفع ايهما اكبر.

وكذلك نصت المادة (6) على ان يَعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤَبد والغرامه التي لا تقل عن مائه الف جنيه ولا تجاوز خمسمائه الف جنيه في اي من الحالات الاتية

اذا كان الجانى قد اسس او نظم او ادار جماعه اجراميه منظمه لاغراض الاتجار بالبشر او تولى قياده فيها او كان احد اعضائَها او منضما اليها ، او كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى.

اذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم او التعذيب البدنى او النفسى او ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا.

---

[164] – ا/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، مكتبة دار التراث ، بدون دار نشر ،سنة 2015 ،ص357.

اذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه او من احد اصوله او فروعه او ممن له الولايه او الوصايه عليه او كان مسئولا عن ملاحظته او تربيته او ممن له سلطه عليه.

ونصت المادة (7) على ان يَعاقب بالسجن كل من استعمل القوه او التهديد او عرض عطيه او مزيه من اي نوع او وعد بشئَ من ذلك لحمل شخص اخر على الادلاءَ بشهادة زور او كتمان امر من الامور او الادلاء باقوال او معلومات غير صحيحه في ايه مرحله من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمه في اجراءات تتعلق بارتكاب ايه جريمة من الجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون.[165] واخيرا مانصت عليه المادة 10 على ان يَعاقب بالسجن كل من حرض باية وسيله علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد السابقه ولو لم يترتب على التحريض اثر.

الا ان بعض التشريعات قد نصت على عقوبه لا تتناسب مع جسامه جريمة الاتجار بالبشر ولعل الملفت للانتباه في هذا الشان ما نصت عليه الماده الثامنه من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 على انه " يعَاقب بالحبس مده لاتقل عن سته اشهر او بغرامه لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسه الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (ا) من المادة 3 من هذا القانون "[166]

كما ان بعض القوانين قد نصت على عقوبات قليلة نسبيا قياسا بالتشريعات المذكورة انفا منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008 ، فقد نص في المادة الثامنة منه على انه " يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال"[167]

---

[165] – د/ ابراهيم الغماز ، حول الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2011 ص47.

[166] – قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4952 في 2009/3/1

[167] – انظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني صدر بموجب المرسوم رقم 126 /2008 في 2008/11/23.

المطلب الثاني السياسة العقابية لجرائم الاتجار بالبشر على المستوي الدولي

تنبع فكرة التجريم الدولي من حاجة المجتمع الدولي الى وجود طريقة للردع والعقاب تؤمن عدالة جزائية من خلال استئصال الاجرام المحلي والعالمي ، وتساهم في حماية النظام الاجتماعي من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تعد خروجا على النظام العام الدولي وتتضمن الاعتداء عليه ، ويتولي القانون الجنائي الدولي ضبط الجرائم ذات الطابع الدولي ، والتي تبين لنا فيما سبق ان جريمة الاتجار بالنساء والاطفال تدخل ضمنها ، وذلك عن طريق سن قواعد قانونية محلية ودولية ويضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الجرائم .[168]

وعليه سوف نحاول فيما يلي ان نستعرض اليات العقاب التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي الاتجار بالنساء والاطفال والتي تتمثل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الاول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اوردت المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الافعال يؤدي ارتكاب اي منها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع الى توافر الركن المادي للجرائم ضد الانسانية ، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشانها وهذه الافعال هي (القتل العمد ، الاسترقاق ، الابعاد القسري للسكان ، السجن والحرمان من الحرية ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الاجبار على البغاء ، الاجبار على الحمل او التعقيم او اي شكل اخر للاعتداء الجنسي ، اصطهاد مجموعة سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ، الابادة ، الاختفاء القسري للاشخاص ، الفصل العنصري).[169]

---

[168] – د/ جنان فايز الخوري ، مرجع سابق ، ص204-205.

[169] – د/ جنان فايز الخوري ، مرجع سابق ، ص204-205.

ولابد من الاشارة هنا الى علاقة جريمة الاسترقاق او الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، فتحت مظلة الجرائم ضد الانسانية تتداخل جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام مع جريمتي الاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء المضافتين الى جريمة الاغتصاب ، واللتين لم تعرفهما انظمة المحاكم الدولية السابقة ، حيث ادانت محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1992 عددا من القادة في قضية مدينة FOCA الشهيرة ، بارتكاب جرائم ضد الانسانية لارتكابهم جرائم اغتصاب منظم واسترقاق للنساء في هذه المدينة بعد استيلاء القوات الصربية عليها .[170]

اما في حال استيفاء فعل الاسترقاق او الاتجار للاركان المشتركة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فستتداخل جريمة الاسترقاق او الاتجار مع جريمتي الحرب المتمثلتين بالاستعباد الجنسي والاكراه في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي ، كما قد تتداخل جريمة السخرة في بعض الحالات مع عدد من جرائم الحرب ، المتمثلة بالارغام على الخدمة في صفوف القوات المعادية والاجبار على الاشتراك في عمليات حربية في النزاع المسلح الدولي واستخدام الاطفال او تجنيدهم في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي.

وعلى كل حال وحتي في حال عدم استفياء الاركان التي حددتها اللجنة التحضيرية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، تبقي جريمة الاتجار بالنساء والاطفال جريمة دولية وفقا للمفهوم الواسع للجريمة الدولية ، وكذلك وفقا للمواثيق المعتمدة حديثا في ميدان القانون الدولي الجنائي والذي يعد حالات العمل الجبري المتطرفة جريمة ضد الانسانية (المادة 7 ه ،ز،ك) ، وبالتالي هي جريمة معاقب عليها استنادا للاختصاص العالمي المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي.[171]

---

[170] – د/ سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ذكره ، ص422.

[171] – د/ بشري سلمان حسين العبيد ، مرجع سابق ، ص276.

الفرع الثاني الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي

يقر القانون الدولي الجنائي على غرار القانون الجنائي الدولي بمبدا الاختصاص الجنائي العالمي او الاختصاص الشامل ، الذي اخذت به العديد من الدول من اجل تضامنها وتكاتفها لمحاربة الجرائم التي تتعدي اثارها الدولة الواحدة ، وذلك من خلال اعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها الحق في محاكمة وانزال العقاب بهم ، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وايا كانت جنسية الجناة او المجني عليهم.

الا ان مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي في القانون الجنائي الدولي تختلف عن مفهومه في القانون الدولي الجنائي ، فلكي تمارس الدولة الاختصاص العالمي الشامل ، يجب ان يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الافعال الخاضعة لهذا الاختصاص ، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي نص علي بعض الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي ومن بينها جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وكذلك ما اكد عليه القانون القطرى من تجريم سواءً كانت واقعة على كل من النساء او الاطفال. [172]

كما ان ممارسة هذا الاختصاص العالمي من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ تسليم المجرمين ، اذ ان الاولوية في تطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة او احد اركانها ، وهذا يعني ان الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس اصيلا اي ياتي في مرحلة تالية لنظام التسليم ، وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية .

---

[172] – د/ سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان ، مصراته ، الطبعة الاولي ، 2000 ، ص175.

واذا ما نظرنا الى الجرائم الدولية نجد ان هناك بعضا منها ، تنص المعاهدات الدولية المنظمة لها صراحة على حق القضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها ، (كالمادة 5/ف2وف3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والمواد 147/130/51/50 من الإتفاقية الاولي والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 بشان الانتهاكات الجسيمة التي هي جرائم حرب تخضع للاختصاص القضائي العالمي ، وهناك جرائم لايوجد نص اتفاقي بخصوصها تجيز الولاية العالمية ، وانما تاتي الولاية العالمية عليها من القانون الدولي القائم على العرف ، كجريمة الابادة الجماعية والجريمة ضد الانسانية والتي تندرج ضمنها جريمة الاتجار بالنساء والاطفال .[173]

المبحث الثاني اوجه الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر

نص بروتوكول منع الاتجار بالبشر على مجموعة من الحقوق لضحية الاتجار بالبشر، وبالتبع الزم الدول الاطراف عند اصدار القانون الخاص بمكافحة الاتجار ما يشير بان يتضمن التشريع الوطني عددا من الحقوق يوفرها لضحايا جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانوينة والناحية الواقعية . وسوف نقسم هذا الموضوع الى مطلبين نخصص الاول في اوجه الحماية القانونية والرعايا لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني ، والثاني نخصصه في اوجه الحماية القانونية على الصعيد الدولي وذلك على النحو التالي

المطلب الاول اوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني والاقليمي

حرصت العديد من التشريعات المقارنة الى العناية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ، وذلك عن طريق

[173] – د/ احسان هندي ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية ، دمشق ، دار الفكر ، 1998، ص312.

تكريس عدة نصوص تشريعية بذلك الامر ،حيث نتناول في هذا المطلب ملامح الاستراتيجية في حماية الضحايا في التشريعات المقارنة وذلك في الفرع الاول ، فيما نتناول في الفرع الثاني ملامح تلك الحماية القانونية التي وضعها المشرع القطري لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وذلك على النحو التالي

الفرع الاول ملامح الاستراتيجية الوطنية القطرية في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

حرص المشرع القطري بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 على وضع استراتيجية وطنية لحماية الضحايا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة (5) منه " تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لاعادة تاهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الانسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، او الدول التي يقيمون فيها اقامة دائمة على تامين اعادتهم على نحو امن".[174]

وكذلك اكدت المادة (6) على الجهات المختصة ان تكفل للمجني عليهم الحقوق التالية

1- صَون حرمتهم الشخصيه وهويتهم.

2- اتاحة الفرصه لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم.

3- الحصول على المشوره فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالاجراءَات القانونيه والاداريه المتبعه.

4- البقاءَ في الدولة لحين الانتهاءَ من اجراءات التحقيق والمحاكمه.

5- الحصول على المساعده القانونيه بما في ذلك الاستعانه بمحام.

6- الحصول على التعِويض المناسب لجبر الاضرار التي قد تكون لحقت بهم.

[174] – انظر نص المادة 5 من الفصل الثالث من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 الخاص بحماية المجني عليهم .

7- الحصول على الحمايه الامنيه اللازمه.

وكذلك نصت المادة 7 على ان " توفر الجهات المختصه اماكن مناسبه لايواء المجنى عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى الجهات المختصه، فضلا عن الضمانات الاخرى المقررة باي قانون اخر."

ونصت المادة 8 على ان "على الجهات المختصه الالتزام بسريه ما تتحصل عليه من معلومات ذات صله بالجرائَم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم الكشف عنها الا بالقدر الذى يقتضيه تنفيذ احكامه."

فيما ذهبت نص المادة 9 على ان " تتولى وزاره الخارجيه من خلال بعثاتها الدبلوماسيه والقنصليه بالخارج، توفير كافه المساعدَات اللازَمه للمجني عليهم من القطريين، وتهيئه كافة الظروف المناسبه لحمايتهم واعادتهم الى الدولة باسرع وقت ممكَن."

واكدت نص المادة 10 على ان "على المحكمه الجنائيه المختصه بنظر الدعوى الجنائيه الناشئه عن اي من الجرائم المنصوص عليها في هذَا القانون، الفصل في موضوع الدعوى المدنيه الناشئه عن هذه الجرائَم." [175]

تحليل الاستراتيجية الوطنية القطرية في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

بالنظر الى نصوص القانون السابقة والخاصة بالاستراتيجية القطرية في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر نجد ان المشرع القطري قد اخذ بوسائل واساليب ساهمت في حماية ضحايا تلك الجريمة وذلك عن طريق تكليف الجهات المختصة والرسمية بتوفير كافة المساعدات لحمايتهم واعادة تاهيلهم وايوائهم

[175] – انظر نص المادة 10/9/8/7/6 من الفصل الثالث من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 الخاص بحماية المجني عليهم .

http //www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8361&lawId=2512&language=ar

وتوفير الحماية الامنية اللازمة لهم وتعويضهم ، وبذلك نجد ان المشرع القطري سار على نهج البروتوكلات الدولية والتي اكدت على تلك المساعدات لضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني ملامح الاستراتيجية في التشريعات المقارنة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

اشتمل قانون منع الاتجار بالبشر الاماراتي على مجموعة من الحقوق الخاصة بضحايا جرائم الاتجار بالبشر

حيث ذهبت المادة (1) مكررًا (2) من احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2015 على ان تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الاجراءات الاتية

1- تعريف الضحيه والشاهد بحقوقهما القانونيه بلغه يفهمانها مع اتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2- عرض الضحية اذا تبين انه في حاجة لذلك على اية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي او العضوي، ويتم ايداعه احد مراكز التاهيل الطبي او النفسي اذا لزم الامر.

3- ايداع الضحيه احد مراكز الايواء او اية جهة معتمدة اخرى اذا تبين انه في حاجة لذلك.

4- توفير الحماية الامنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة اليها.

5- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة اذا اقتضى التحقيق او المحاكمة ذلك وبناءً على امر من النيابة العامة او المحكمة حسب الحال.

6- جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناء على طلبه وتقدر المحكمة اتعابه ويكون قرارها في هذا الشان نهائيًا ويتم صرف الاتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الاتعاب".

وذهبت نص المادة (6) مكررًا على ان " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى طرق العلانية اسماء او صور الضحايا او الشهود في جرائم الاتجار بالبشر."

واكدت نص المادة (11) مكررًا (1) على ان " لا يجوز مساءلة الضحية جنائيًّا او مدنيًّا عن اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشات او ارتبطت ارتباطًا مباشرًا بكونه مجنيًّا عليه."

وايضا نص المادة (13) مكررًا على ان " يُعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر." (176)

فيما اشتملت الاستراتيجية في حماية الضحايا عند المشرع الاردني ، وذلك من خلال التعرف على المجني عليهم والمتضررين من خلال

وقف الملاحقة القضائية عن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وذلك في نص المادة (12) من قانون منع الاتجار بالبشر والتي نصت في فقرتها الاولي على " مما ورد في اي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل او التحريض عليها ، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي."

وكذلك على السلامة الجسدية والنفسية للضحايا وتوفير دار للايواء مخصص لهذا الغرض والحرص على ضمان عودة الضحايا الى اوطانهم او اي دولة يختارونها وذلك في نص المادة الخامسة في فقرتها

(176) – انظر نصوص المواد 13/11/6 من القانون اتحادي51 لسنة 2006 بشان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ([1] المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 ([2]).

رقم (ج) على ضرورة التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخري يختارونها وتوافق على استقبالهم .[177]

المطلب الثاني اوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي

لم يات بروتوكول الامم المتحدة الخاصة بمنع الاتجار بالبشر باي تعريف محدد لضحايا الاتجار بالبشر ، اكتفاء في المادة (3) على كلمة اشخاص ، اي ان كل شخص يمكن ان يكون ضحية للجريمة ، بصرف النظر عن سنه وجنسه ، وبحسب اعلان الامم المتحدة ، بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، فان ضحايا الجريمة بشكل عام هم الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي او جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او كالمعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات اهمال لاتشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان.[178]

وبناء عليه نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وذلك عن طريق الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الجريمة، والتدابير الامنية والادارية للضحايا ، وكذلك تدابير الحماية القضائية والقانونية وذلك على النحو التالي

---

[177] – د/حسن العبد اللات ، قانون منع الاتجار بالبشر ،رسالة مجاستير ، بدون مكان نشر، الشبكة القانونية للنساءالعربيات ، الاردن ، 2012،ص231

[178] – د/طارق عبد الوهاب سليم ، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ،2005م ، ص187.

الفرع الاول الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية

نصت المادة (6) فى فقرتها الثالثة من البروتول على التزام الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتامين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر ، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ، وعناصر المجتمع المدني ، ومن ذلك تلتزم الدول في حال تواجد الضحايا على اراضيها توفير السكن الملائم للضحية ، والارشادات والمعلومات المتعلقة خاصة بالحقوق التي يعترف لها القانون بها وبلغة يفهومونها ، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية وفرص العمل والتربية والتدريب ، ونصت الفقرة الرابعة على التزام الدول عند تطبيق تدابير الحماية بمراعاة ، السن والجنس والاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر ، وبصفة خاصة المنظمات الخاصة بالاطفال .[179]

كما اكد البروتوكول على ضرورة الزام الدول الاطراف بتوفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار اثناء تواجدهم داخل اقاليمها ، وهذا في الفقرة الخامسة من المادة (6) وكذالك تمكين الضحايا من الحصول على تعويض في حالة الاضرار التي تكون قد المت بهم .

ويمثل هذا العمل محنه لضحية الاتجار الذي تحدث له اضطرارا في انتظام الروابط الاساسية والجوهرية بالاسرة والاصدقاء وبالبيئة الدينية والثقافية وتؤدي الى انهيار القيم المحورية فيما يخص الوجود الانساني والشعور بوصمة العار عقب الخضوع لافعال تتسم بالوحشية وتشمل التعذيب والاغتصاب ، ومن ثم فقد تكون العلاقات قد تغيرت بما في ذلك العلاقة بالمجتمع .

مما يؤدي الى احساس عام بانعدام الثقة بالاخرين والخوف من تكوين علاقات جديدة ، وقد يكون الاستعداد للعلاقات الحميمة قد انحرف والشعور بالأسى قد يكون بليغا وحالة الاكتئاب قد تصبح طاغية،

---

[179] – د/ احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص112

لذا فان استراتيجيات توفير الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار وبرامجها يتطلب ان تركز في تحقيق اهداف التعافي واعادة بناء الحياة الشخصية وخصوصا في دولة المنشأ.

الفرع الثاني التدابير الامنية والادارية للضحايا

نص البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر على عدد من التدابير ذات الصلة بامن وسلامة ضحايا هذه الجرائم ، حيث نصت المادة (6) في فقرتها رقم (5) التزام الدول الاطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا انشاء تواجدهم على اقاليم دول الاستقبال ، كما نصت المادة الثامنة من البروتوكول علي ضمان عودة الضحايا الى اوطانهم او الدول التي يقيمون فيها بشكل دائم ، حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على مايلي

خاص لعودة الضحية الى دولتها الاصلية او دولة الإقامة الدائمة ، والحفاظ على امن الضحية ، ثم نصت الفقرة الاولي من المادة الثامنة على مايلي " التزام الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها ، او دولة حق الإقامة الدائم فيها ، عند دخوله دولة الاستقبال بتسهيل وقبول عودتها دون ادني تاخير غير مبرر وغير منطقي "[180]

كما لم يفوت البروتوكول الفرصة للتاكيد للدول الاطراف المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر على ضرورة اعتماد تدابير تشريعية او اية تدابير اخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار ان اقتضي الامر بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة او دائمة وان تولي اهتماما للعوامل الانسانية والوجدانية لهؤلاء الضحايا .[181]

وكذلك في بعض الحالات قد يحق لضحايا الاتجار ان يطلبوا منحهم وضع اللجوء خصوصا عندما تتعذر الاعادة الى الوطن ويمكن ان تكون مساعدة الضحايا في سعيهم للحصول على وضع اللجوء

---

[180] –د/ قوراري ، مرجع السابق ، ص256

[181] – انظر نص المادة 8 من بروتكول باليرمو الخاص بمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بلأشخاص لاسيما النساء والاطفال لعام2000.

جزءا حاسم الاهمية من خدمات مساعدة الضحايا المتاحة، وينبغي الا تؤثر قوانين مكافحة الاتجار والبرامج والتدخلات المتعلقة بذلك على حق الضحايا في السعي للحصول على اللجوء من الاضطهاد والتمتع به وفقا لقانون اللاجئين الدولي .

لذلك فان ضحية الاتجار الذي لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد في بلده الاصلي استنادا الى سبب واحد او اكثر من سبب يكون اهلا لمركز اللجوء ، والتي اكدت عليه الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

ويكون ذلك بغية النجاة من سيطرة المتاجرين بالبشر ، حيث يحتاج ضحايا الاتجار الى ملاذ يوفر السلامة والامن ، ومن ثم فان اهمية اتاحة سبل الوصول الى ماوى امن هي من الاهمية مهما قبل في ذلك ، فعلي الرغم من احتمالات استمرار الايذاء يلاحظ ان ضحايا الاتجار لاينجون بانفسهم من حالة الايذاء او الاستغلال لانه ليس لديهم مكان امن يلجاون اليه وان حاجة الضحايا الى ماوى امن وهي حاجة فورية وطويلة الاجل على حد سواء ، ويجب ان تدرك برامج المساعدة التي تقدم الى الضحايا هذا المطلب وتسعي الى توفير انواع مختلفة من الماوى استنادا الى احتياجات الضحايا ومرحلى التعافي التي وصلوا اليها . [182]

الفرع الثالث تدابير الحماية القانونية والقضائية

تنص الفقرة السادسة من المادة السادسة من بروتوكول حظر الاتجار بالبشر على ان " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بلأشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم " .

[182] – انظر موقع http //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12582.htm

وما ينبغي الاشارة اليه هنا ، ان البروتوكول لم يحدد مصدرا محتملا للتعويض ، وهذا يعني ان اي من الخيارات التالية قد تكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول

الاحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة او غيرهم بمقتضى القانون الداخلي للحصول على تعويضات بدنية عن الاضرار ، الاحكام التي تمكن المحاكم الجنائية بدفع تعويضات اي بان يدفع الجناة تعويضات الى الضحايا ، او فرض اوامر بشان التعويض .

وحرص البروتوكول بموجب المادة السادسة فقرة (1) على قيام الدولة الطرف في حدود مايسمح به قانونها الداخلي بحماية الحياة الخاصة للضحية ، والنص على سرية هوية الضحية وخاصة الاجراءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

ثم نصت الفقرة (2) من المادة السادسة ، على قيام كل دولة طرف بتضمين نظامها القانوني او الاداري ، احكاما تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بما يلي[183]

المعلومات عن الاجراءات القضائية والادارية التي تم اتخاذها .

المساعدة التي تسمح للضحايا بعرض ارائهم واهتماماتهم لاخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لاتخل بحقوق الدفاع ، ويتم تعريف الضحايا بهذه الحقوق وتقدم لها الارشاد باللغة التي يفهمونها .

ويعني هذا انه عندما لا توجد امكانية للحصول على تعويض بموجب القانون الوطني يلزم البروتوكول الدول الاطراف لوضع تشريعات تبيح للضحايا الحصول على تعويض ، ويقتضي الحكم المقابل لذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة الوارد في الفقرة (2) من المادة 25 على ان " تضع كل دولة طرف قواعد

[183] – مشار الى ذلك قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك سلمان ، زهراء تامر ، المتاجرة بلأشخاص ، مرجع سابق ص99.

اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار"[184]

وتوفر المادة (14) من اتفاقية الجريمة المنظمة اساسا قانونيا للدول الاطراف للتعاون على الصعيد الدولي في المسائل المتعلقة بالتعويض ، كما تلزم المادة نفسها من الإتفاقية الدول الاطراف بان تنظر على سبيل الاولوية وبالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي في رد عائدات الجرائم المصادرة او الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة ، لكي يتسني لها تقديم تعويضات الى الضحايا ولايحدد البروتوكول اي مصدر محتمل معين للتعويض وبالتالي ، غالبا ما تنفي اي من الخيارات العامة التالية او جميعها بمقتضي البروتوكول. [185]

[184] – انظر نص المادة 2 من البروتوكول

[185] – انظر نص المادة 14 من البروتوكول

الخاتمة

تناول البحث التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر في كل من المجتمعات القديمة والشرائع السماوية ، وبين ان ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة تاريخية قديمة انتشرت عند الحضارات السابقة و تمثلت في استعباد البشر وشرائهم وبيعهم فكان الاستعمار والتمييز العنصري في تلك العصور له دور كبير في انتشار هذه الظاهرة ، كما تناول البحث ماهية جريمة الاتجار بالبشر في في ظل التشريعات الوطنية والعربية والدولية ، وتبين لنا ان المقصود بجريمة الاتجار بالبشر انها سلسلة من الافعال الاجرامية بحيث يشكل كل من تلك الافعال جريمة مستقلة وهي (التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الايواء ، الاستقبال ، الاستغلال) ، حيث وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمقارنة اوصفا محددة لاعتبارها جريمة ، كما ان جريمة الاتجار تتميز بالعديد من الخصائص والتي تفرقها عن غيرها من الجرائم والتي منها انها جريمة منظمة وعابرة للحدود ومن الجرائم المركبة والمستمرة ، كذلك اولت الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية اهتماما بالغا لاصدار قوانين داخلية خاصة بتجريم الاتجاربالبشر ، حيث نصت اغلب التشريعات على شمول وتجريم جريمة الاتجار بالبشر ضمن قوانينها الوضعية ، كما اكدت على ضرورة التعاون الوطني والدولي للحد من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها ، كما يجب ان يكون هذا التعاون متسقا مع احترام حقوق الانسان وحمايه الحريات الاساسيه للفرد ، واخيرا تناولنا السياسة العقابية والاجراءات والتدابير التي تكفل مواجهة فعالة لجرائم الاتجار بالبشر على المستوي الوطني والاقليمي والدولي وذلك عن طريق سرد العديد من النصوص القانونية ، كما تناولنا طرق الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر وذلك عن طريق الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الجريمة ، والتدابير الامنية والادارية للضحايا ، وكذلك تدابير الحماية القضائية والقانونية.

فتعد ظاهرة الاتجار بالبشر من اخطر الظواهر الاجرامية في القرن الحادي والعشرين ، فان تلك الظاهرة التي تعصف بالعديد من البلدان ، لاسيما تلك التي تمثل ماوى للعمالة الوافدة وهي الحال بالنسبة لبلدان الخليج العربي ، حيث كشفت دراستنا عن ان هذه الدول ، رغم جهودها التشريعية التي رصدت بعضها تلك المعالجة ، مازالت تواجه في الحقيقة مازقا ، ويعود هذا المازق في الحقيقة الى انه لم يتم توجيه النظر نحو بناء خطة مكافحة متكاملة على المستوي الوطني لظاهرة الاتجار بالبشر في هذه الدول العربية ، فما زالت الجهود ، في راينا يعيبها الفردية وعدم التناسق ، وتنطلق من مظاهر اعلامية تستهدف الدفاع فقط عن السمعة الوطنية امام كل تقرير يحاول ان يتفح بوقا للنيل من سمعة هذه البلد او تلك على الصعيد الدولي.

فان جريمة الاتجار بالبشر هي ليست ظاهرة نمطية في العالم العربي لكنها موجودة ، وواجبنا كقانونيين ان نسلط الضوء عليها ونبرز سلبياتها من اجل تنبيه صانعي القرار الى وجوب تلافيها وسد الثغرات القانونية والواقعية حتي لاتتحول لاحقا الى جريمة منظمة يصعب التعاطي معها وتصعب مواجهتها كما حدث في العديد من الدول.

حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر ثالث اكبر تجارة اجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الاجرام المنظم مخاطر اقل من تجارتي المخدرات والاسلحة ، كما انه من المتوقع ان تتقدم تجارة الاشخاص على تجارة الاسلحة في المستقبل القريب.

حيث هناك العديد من العوامل والاسباب التي ساهمت في ظهور مثل هذه الجرائم والتي تعود الى الفقر ، والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والعنف الممارس ضد الاطفال والنساء والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة وازدهار تجارة الجنس وجاذبية الحصول على مستوى معيشي افضل في مكان اخر وازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة ، كذلك فان النمو الاقتصادي في بعض البلدان صاحبة زيادة في الفوارق الطبقية ادت الى سيادة النزعة المادية وطغيان

قيم الاستهلاك الترفي والى زعزعة منظومة الحياة التقليدية الامر الذي ادي الى تسهيل الوقوع في حبائل المتاجرين بالبشر، فان الاتجار بالبشر ينصب في اغلب الاحيان على فئتين رئيسيتين تاتي في الاهمية الاولي فئة النساء والثانية فئة الاطفال.

وفيما يتعلق بمعالجة الظروف التي تؤدي الى انتشار الاتجار بالبشر ، يكون من خلال برامج تهدف الى توعية المجتمع باخطار هذه الظاهرة ، وذلك عن طريق التدابير التشريعية التي تجرم كافة مظاهرة الاتجار بالبشر، وتحديد المصطلحات القانونية المرتبطة بتلك الجريمة ، وتوزيع المسؤوليات بين السلطات القائمة على تنفيذ خطط المكافحة ، ومحاربة الفساد بين القائمين على انفاذ قوانين الإقامة والعمل الذي يشكل ستارا يسهل من تفاقم هذه التجارة ، وكذلك فيما يتعلق من اعتماد مبدا الشفافية الاعلامية بشان الاجراءات القانونية تجاه المتاجرين بالبشر، ومن يحرضهم ويقدم المساعدة لهم.

وكذلك لايمكن اغفال دور التنسيق والتعاون الثنائي والاقليمي في تعزيز جهود الدولة في حربها على تلك الظاهرة ، ذلك التعاون الذي يحول بين المتاجرون بالبشر من الحصول على ماوي قانوني .

فقد قامت العديد من الدول ادراكا منها لخطورة جريمة الاتجار بالبشر ، بالتصديق والانضمام الى معظم المواثيق الدولية المشتملة على احكام وتدابير ذات صلة بمكافحة الاتجار بالبشر واصدار التشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة ، وكذلك فان مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي تجلت كذلك من خلال الاتفاقيات العالمية ، والتي كانت تصب كلها في خانة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمختلف مظاهرها سواء اتفاقيات حظر الاتجار بالرقيق ، اتفاقيات حظر السخرة والعمل الجبري ، اتفاقيات حظر الاتجار بلأشخاص لاسيما النساء والاطفال .

كما ساهم التقدم العلمي والعولمة لاسيما في مجال وسائل الاتصالات الحديثة في اتاحة الفرصة امام العصابات المنظمة لممارسة نشاطها في الاتجار بالنساء والاطفال على نطاق واسع لتحقق من وراءها

الارباح الطائلة على حساب الحط من كرامة الانسان ، وايذاء في جسمه ونفسه اذاءً يصل في بعض ، وايذاء في جسمه ونفسه اذاءً يصل في بعض الاحيان الى حد الموت الحقيقي او المعنوي .

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر فانه من المفيد تسجيل بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في ايجاد الية فاعلة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وذلك كما يلي

بعض النتائج والتوصيات

اولا النتائج

أ- شيوع ظاهرة الاتجار بالبشر ، وفي مختلف بقاع الارض ، وفي مختلف الدول الغنية والفقيرة، والاتجار بالبشر نشاط يتعدي على ادمية الانسان ، وفيه امتهان لكرامته .

ب- تبرز خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر الى طابعها الخفي ، سواء على المستوي الداخلي ام على المستوى الدولي ، فضلا عن اضطلاع استلزم الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة البغيضة.

ت- تواتر وتوافق مقررات المنظمات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية والوطنية الى اعتبار ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية هما الرافد الرئيسي لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر.

ث- اهتمام العديد من المنظمات الدولية والاقليمية بمكافحة الاتجار بالبشر، فقد توافقت هذه المنظمات على اصدار عدد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تحظر وتجرم كافة انماط الاتجار بالبشر.

ج- سارعت اغلب الدول الى اصدار عدد من التشريعات الوطنية لمكافحة او منع الاتجار بالبشر، وتكاد تتوافق هذه التشريعات على التعريف لمصطلح الاتجار من حيث طبيعة النشاط ، والوسائل المستخدمة ، ثم توافق هذه التشريعات على ان الاستغلال هو الضابط التجريمي لكل نشاط من انشطة الاتجار بالبشر . .

ح- نجد ان المشرع القطري والتشريعات المقارنة محل الدراسة لم تحرص على تقرير المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية ، حيث نجد ان المشرع الاماراتي الوحيد الذي اقر تلك المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية اذا ارتكاب ممثلوها جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، ورصد لهذه الجرائم عقوبة المصادرة ، ثم الغرامة المالية ، ثم جزاء اغلاق المؤسسة مؤقتا، او بصفة دائمة ، او بشطبها وانهاء وجودها القانوني.

خ- ان القانون الجنائي الداخلي يتولي في مجال الجريمة الداخلية حماية مصالح الافراد والدولة ، حيث يناط به مهمة النص على الافعال المحظورة التي تمثل عدوانا على امن الافراد وكيان الدولة وبيان العقوبات المقررة لها ، وذلك انطلاقا من مبدا الشرعية الجنائية " لا جريمة ولاعقوبة بدون نص " اي نص صادر عن السلطة التشريعية .

د- ان قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الوطني يحدد النطاق الذي يمتد اليه تطبيق نصوص قانون العقوبات ، وقد يمتد هذا السلطان خارج اقليم الدولة ليشمل الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة ، وهذا الامر يمثل مظهر من مظاهر سيادة الدولة في حماية مصالحها في الداخل والخارج.

ذ- ان القانون الدولي الجنائي يمثل المرحلة الهامة والاخيرة من مراحل حماية حقوق الانسان ، فبعد الاعلان عن هذه الحقوق والنص عليها في الاتفاقيات الدولية ياتي دور القانون الدولي الجنائي في تجريم الافعال التي تنتهك هذه الحقوق ومعاقبة مرتكبيها.

ر- ان هناك نوعين من الجرائم ، النوع الاول يتكون من جرائم داخلية ذات طابع دولى وتسمي بالجرائم العالمية ، وهي تخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي، ويدخل ضمن نطاقه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اما النوع الثاني فيتكون من جرائم دولية بطبيعتها تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي ، ويدخل ضمن نطاقها جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة الحرب واخيرا جريمة العدوان.

ز- ان انشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المخصصة للنظر ببعض الجرائم الدولية ، يعتبر خطوة هامة في سبيل تفعيل مكافحة الجرائم الدولية ، الا انه ومهما كان الدول التي تلعيه هذه المحاكم فلا يكمن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة

ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، لاسيما مع الدور الذي قد يلعبه مجلس الامن في ايقاف نشاط المحكمة .

س- ان هناك الية عقاب اكثر فعالية من المحكمة الجنائية الدولية في حال اعتمدتها جميع الدول في تشريعاتها الداخلية ، الا وهي الية الاختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الاكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية

ش- ان جريمة الاتجار بالنساء والاطفال كنموذجا للجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر الاوفر حظا من بين بقية صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وذلك نظرا لما تتمتع به من خصوصية جعلها تحظي باكثر من الية عقاب ، فهي بوصفها جريمة منظمة عابرة للحدود بمكن ملاحقة مرتكبيها باستخدام الية الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في القانون الجنائي الدولي ، اما من منطلق كونها جريمة دولية بحسب المفهوم الواسع للجريمة الدولية ، فانها في هذا الحالة سوف يتوفر لها اليتي عقاب ، تتمثل الاولي بالية الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي ، في حين تتمثل الالية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية التي سوف تختص في هذا الحالة بالنظر بجريمة الاتجار بالنساء والاطفال.

ثانيا التوصيات

أ- نود ان نقدم بعض المتقرحات الخاصة لمعالجة بعض العيوب الواردة في التشريع القطري والتي تتمثل في تفسير اكثر للسلوكيات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر حيث نلاحظ ان المشرع القطري لم يذهب على نهج كل من المشرع الاماراتي والمصري والذي حدد السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في (البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بها او الاستخدام) كما انه لم يحدد مسئولية جنائية وعقوبات للاشخاص الاعتبارية وذلك خلافا للمشرع الامارتي .

ب- بما ان الاتجار بلأشخاص تجارة متوطنة او عابرة للحدود بين الدول فان اجراءات اي دولة بمفردها تبقي قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص وان دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الامم المتحدة قد اصبح خيارا لابد منه التنظيم ومحاصرة هذه الظاهرة.

ت- نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين كافة الجهات لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة وادخال قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المناهج المدرسي وتسليط الضوء على جرائم الاتجار في وسائل الاعلام المختلفة ومن خلال الدراما التلفزيونية ومن خلال الندوات والمحاضرات.

ث- تاهيل وتدريب الشرطة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بلأشخاص ووجود قسم شرطة خاص بالاطفال والنساء المعنفات وخاصةً اذا كان ذلك مرتبط بالاتجار بهم وان يدير هذا القسم شرطيات مدربات على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم .

ج- ان مواجهة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي الوطني امر مطلوب وفعال ، ومما يقرره هذه الفاعليه هو تطوير التعاون بمختلف صوره لواد هذه الظاهرة ، من خلال التعاون الدولي والاقليمي ثم التعاون المؤسسي ، لاسيما ان التقارير الدولية الصادرة من المنظمات الانسانية تشير الى تعاظم ظاهرة الاتجار بالبشر في دول المشرق العربي، سواء من خلال استغلال الضحايا للعمل القسري، ام استغلال الجنسي، حيث نري القيام بمايلي

1- اتخاذ التدابير الفعالة للحد من التاشيرات وتصاريح الإقامة للعمال الاجانب التي لايرتبط بوظيفة فعلية.

2- بذل جهود اكبر في مكافحة ظاهرة التسول للاطفال والحد من ظاهرة تسرب الاطفال من المدارس.

3- اطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والمعاهد والجامعات عن مخاطر العبودية المعاصرة واثارها السلبية على المجتمع .

4- الاعلان المباشر من الجهات المختصة واللجنة الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وبصورة شفافة عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر في قطر ، ونوع استغلال الضحية ، والتعريف بهوية الضحايا .

5- وضع الية واضحة ومحددة لسفر ونقل لاطفال عبر الدول لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة .

6- حسن اختيار الموظفين والعاملين في الدوائر والوحدات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر(وزارة العمل ، الجمارك ، العاملين على الحدود).

ح- لابد من التنويه الى ان البداية الصحيحة في سبيل مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر ، ليس بكثرة القوانين التجريمية والعقابية التي تتصدي لهذه الظاهرة ، انما بقيام حكومات الدول المختلفة برفع المستوى المعيشي لافراد الشعب ، والمساواة في الدخول بين مواطنيها ، والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية ، ومكافحة الفساد ، اعمالا لقاعدة (الوقاية خير من العلاج).

خ- يجب على المنظمات الدولية التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر بمزيد من الحزم والشدة كاعتبارها جريمة دولية وتخصص لها محاكم جنائية دولية لردع تلك الافعال التي تتعدي على حقوق الانسان.

د- ضرورة التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا انتهاك حقوق الطفل وفي مقدمتها تجنيده في النزاعات المسلحة.

ذ- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم ، اذا يصعب مكافحة هذا الظاهرة بدون تعاون دولي نشيط وفعال.

ر- تفعيل القوانين العابرة للحدود ومد السلطة القضائية لمحكمة الجناة اينما كانوا وايا كانوا ، وفرض عقوبات شديدة بحقهم والاتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم عودتهم الى الاجرام.

ز- مراقبة التطورات التكنولوجية والحد من ظاهرة تسخيرها واستخدامها لخدمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وذلك من خلال سن قوانين خاصة تنظم استخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، وتحدد عقوبات مشددة على من يستخدمها في امور منافية للاخلاق والدين لاسيما الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال.

س- الغاء نطام الكفالة المعمول به في الدول العربية ، واستبداله باخر يضمن للعملات الحق في استلام الاجر الشهري في موعده ، والحق في فسخ عقد العمل ، والاحتفاظ بجواز السفر والمقتنيات الشخصية ، والتغطية الصحية الشاملة وحقوقها الانسانية كعاملة ، اضافة الى الحق في ساعات راحة محددة تتضمن نهار عطلة خارج المنزل.

ش- تشريع قانون جنائي عالمي موحد على تعقب ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الانسان ، خاصة تلك التي تشكل جريمة كجريمة الاتجار بالنساء والاطفال ، وغيرها من الجرائم ذات الامتداد الدولي وانشاء لجنة لمراقبة تطوير وتنفيذ هذا القانون بشكل فعال ، وهذا قد يعتبر افضل من وجود قوانين مختلفة لكل دولة مادامت انتهاكات حقوق الانسان تعد مشكلة عالمية تهم جميع الدول .

ص- النص صراحة على جريمة الاتجار بالنساء والاطفال كواحده من الجرائم التي يمكن اضافتها الى بقية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتحديد العقوبة المناسبة لها ، وذلك حتي تستوفي ركن الشرعية التي يجعلها ترتقي الى مصاف الجرائم الدولية .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

د/ احمد ابراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الاول دار المطبوعات الجامعية © 2000

ا/ احمد نظام المجالي ، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية دراسة مقارنة، جامعة الاردن ، رسالة ماجستير ، الدر العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2017 . ©

د / احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، © . 2011

د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط ، في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6، القاهرة ، دار النهضة العربية © .1996

د/ احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر(دارسة مقارنة) ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،2016 ، جدة ، جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ©

د/ السيد عبد الحميد فوده ، القانون العراقي القديم ، دار النهضة ، 1982. ©

د / ايمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية للطفل ، دراسة مقارنة ، كلية الشرطة ابو ظبي ، 2010. ©

الشيخ /ابراهيم محمد الحسن الجمل ، الرق في الجاهلية والاسلام ، مجلة الجماعة الاسلامية ، المدينة المنورة1975 . ©

د/ جمال ابراهيم الحيدري الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، ط1 ، بغداد ، مكتبة السنهوري 2012 . ©

د/ حسن على الشاذلي ، الجانيات في الفقه الاسلامي دارسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، دار الكتاب الجماعي. ©

د/ حمدي شفيق ،الاسلام محرر العبيد ، دار التقريب بين المذاهب الاسلاميه بالقاهره ، 1949 . ©

د/ حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب التداعيات الرؤي الاستراتيجية . ©

د/ خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الاطفال – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض – الطبعة الاولي – 2015©

د/ خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011. ©

د / دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية 2011م ©

المحامية / راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتاعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، 2012. ©

د/ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية) ط1 عمان دار الثقافة للنشر للتوزيع 2011 . ©

د/ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية للامم المتحدة ج3 (الانجازات والاتفاقيات) ط1 عمان دار الحامد للتوزيع 2011 . ©

د/ سراج محمد الروبي ، الانتربول وملاحقة المجرمين ، ط1 ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 1998. ©

د/ سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ط1 ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2007 . ©

د/ سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ©.2017

د/ سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، دار المتحدة للطباعة 2012 . ©

د/ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001. ©

د/ صوفي ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة ، دار النهضة العربية 1976م . ©

د / عمر ابو الفتوح المحامي ، الاتجار بالاعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 2010 . ©

د/ عادل الماجد ، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية ، ط1 دولة الامارات العربية ،2007 . ©

د/عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010. ©

د/ على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2008©

د/ على هلوهول المرويلي مكافحة الاتجار بالبشر ط1 ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية 2012 . ©

د/ على حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة ، مصادر القانون الجنائي ومدي سريانه) ط1 بغداد ، مطبعة الزهراء 1965 . ©

د/ عبد الفتاح الصيفي ، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات الرياض ، 1999. ©

د/ عمرو حسين عباس ، ادلة الاثبات الجنائي والجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم الى المؤتمر الاقليم الثاني حول تحديد تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي في الفترة من 2-2008/4/27 مقر جامعة الدول العربية . ©

د/ عبد الفتاح بهيج العواري ، جريمة خطف الاطفال ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الاولي ، 2010م، الجزء الاول . ©

د/ عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الاسلام ، دار السلام القاهرة ، 2004م. ©

د/ عبد الهادي هاشم محمد ، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 . ©

د/ عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007. ©

د/ عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية ، بدون دار نشر ، 2005. ©

د/ عبد الودود شلبي ، مجتمع بلا فوارق ، دار الثقافة، القاهرة 2015م. ©

د/عمر الفاروق الحسني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية ، القاهرة ، بدون دار نشر، 1995 . ©

د/ عبد اللطيف دحية ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المعتز للنشر والتوزيع ، 2018 ، الجزائر. ©

د/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج1 دار الكتاب العربي رقم 477. ©

استاذ / عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت 1979 م. ©

د/ فوزية عبد الستار ، الاسلام وحقوق الانسان ،القاهرة ، مكتبة الفلاح 2004. ©

د/ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) بغداد ، مطبعة الزمان ، 1996. ©

د/ فايز محمد حسين محمد ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان ،قراءة مقارنة سنة2010 ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ©

د/ ماجد حاوي علوان الربيعي ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (راسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) الطبعة الاولي 2015 ، مركز الدرسات العربية القاهرة. ©

د/ محمد هشام محمد عزمي الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر. والتوزيع عمان، 2008 . ©

د/مصطفي الرحيباني ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي ، المكتب الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، ج5 1981. ©

د/ مامون محمد سلامة قانون العقوبات القسم الخاص ، ج1 بدون مكان نشر ، دار الفكر العربي سنة 1988 . ©

د/ محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989 . ©

د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992. ©

د/ محمود السقا، تاريخ القانون المصري ، مكتبة القاهرة الحديثة 1974م . ©

د/ محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية 1986 . ©

د/ محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا ، القاهرة ، دار الشروق 2004 . ©

د/ محمد عبد الهادي الشقنقري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري، الطبعة الاولي 1976 /1977م دار الفكر العربي . ©

د/ محمد يحيي مطر ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية 2012م. ©

د/ هلالي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام ط1 1987 . ©

د/ هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 . ©

د/ هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، 2011. ©

د/ وهبة الزحيلي ، اثار الحرب في الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة 1998م. ©

ا/ وحاشية الشلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبري الاميرية بولاق، القاهرة 1313هـ ، ج5. ©

د/ يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2014©

ا/ فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة محمد بوقرة ، الجزائر ، 2007-2008. ©

د / محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1983 . ©

ا/ طلال رفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، عمان ، 2012. ©

ا/ المرزوق، خالد بن محمد سليمان ، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، وسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2005. ©

ا/ محمد محمود الشناوي ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق2012. ©

القراءن الكريم (سورة البقرة - سورة البلد -سورة الاسراء –المائدة-النساء -سورة محمد -سورة يوسف)

الانجيل (سفر التثنية 21 10-14- سفر الخروج الاصحاح 21 1-11)

العهد الجديد رسالة بولس الرسول الى اهل افسس الاصحاح السادس .

الجمع بين الصحيحين محمد بن فتوح الحميدي دار بن حزم رقم22 200ج3 .

تهذيب اللغة دار احياء التراث العربي بيروت ج3 ص269 مقاييس اللغة ج2 ص3.

السنن الكبري ، للبهقي ، دار الكتب العلمية ، ج10

قانون اتحادي51 لسنة 2006 بشان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

قانون رقم (15) لسنة 2011 بشان مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر البحريني رقم 1 لسنة 2008.

بروتوكول باليرمو لمنع ، قمع ومعاقبة الاتجار بلأشخاص لاسيما النساء والاطفال لعام 2000.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لعام2001.

الإتفاقية رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930.

الإتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

اتفاقية المجلس الاوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.

مراجع شبكة الانترنت

http //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12582.htm

http //www.unodc.org

http //www.humantrafficking.org

http //www.kotobarabia.com

http //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=553914

http //www.al-watan.com/news-details/id/110759

https //www.sasapost.com/human-trafficking

الملاحق

ملحق (أ)

تجسيد المعاناة

ان احدى الجوانب الكريهة للعبودية المعاصرة، هي جعل الحياة الانسانية سلعة يتم تحديد قيمة مالية لحياة الانسان، ويتم تحديد سعر لحرية الضحية، واننا لا نستطيع حقا فهم مأساة الاتجار بالبشر، ولا نستطيع التغلب عليها، الا اذا علمنا من هم ضحاياها، وكيف يمكن ان نعالج هذه الافة الاقتصادية السوداء